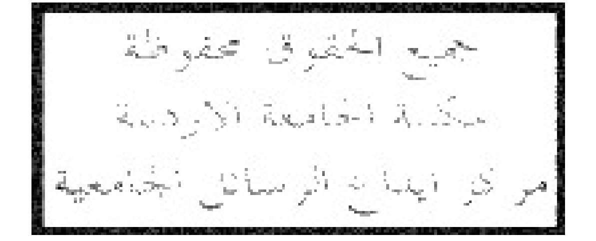




الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

جهود الإمام الطحاوي في التفسير و علوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار

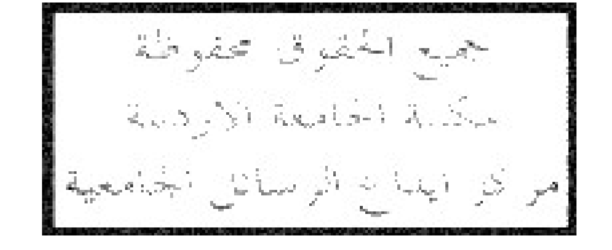
إعداد

علي محمد عبد قطيشات

إشراف

الدكتور مصطفى إبراهيم المشني

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التفسير بكلية الدراسات العليا
في الجامعة الأردنية ٢٠٠٠ م



نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٠م و أجيزت .

لجنة المناقشة **التوقيع**

الدكتور مصطفى إبراهيم المشني . مشرفا و رئيسا.

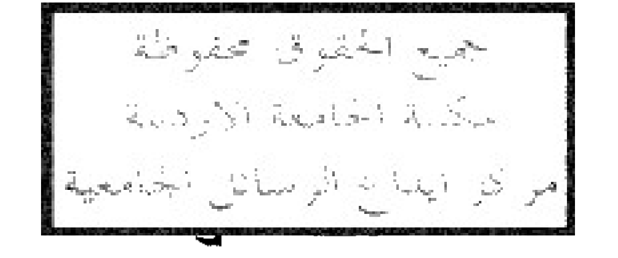
الدكتور شحادة العمري . عضوا.

الدكتور أحمد شكري . عضوا.

الدكتور أحمد نوفل . عضوا.

الإهداء

أهدي رسالتي إلى والدي العزيزين ،
و إلى كل من طلب العلم بأمانة و إخلاص ،
و إلى كل من جاهد في سبيل إعلاء كلمة
الحق .



﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي ، إني تبت إليك و إني من المسلمين ﴾ [الأحقاف /١٥] .

يطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي و معلمي الدكتور مصطفى إبراهيم المشني ؛ لما أسبغه علي من التوجيهات الفياضة و النصائح النافعة ، ولما تركه من لمسات رائعة كان لها أطيب الأثر في إتمام هذا العمل على الوجه المطلوب ، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الفضلاء الذين سعوا في تقويم هذا البحث ، ممثلا ذلك في كل من :

- د. أحمد نوفل.
- د. أحمد شكري.
- د. شحادة العمري.

وأشكر كذلك أستاذي ومعلمي الشيخ إبراهيم العسعس لما كان له من دور هام وفاعل في بناء شخصيتي العلمية، و أشكر بالمثل الشيخ صالح اللحام الذي كان وراء اختياري لهذا الموضوع، و أشكر أيضا الأخ يوسف قراعين طابع هذه الرسالة، وأشكر كل من أسهم في إنجاز هذا البحث.

جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار

إعداد
علي محمد عبد قداح
إشراف
د. مصطفى إبراهيم المشني

هذه دراسة قدم فيها الباحث أحد أعلام التراث الإسلامي الزاهر ؛ الذين كان لهم دور كبير في خدمة القرآن وعلومه ، ألا وهو الإمام أبو جعفر الطحاوي .

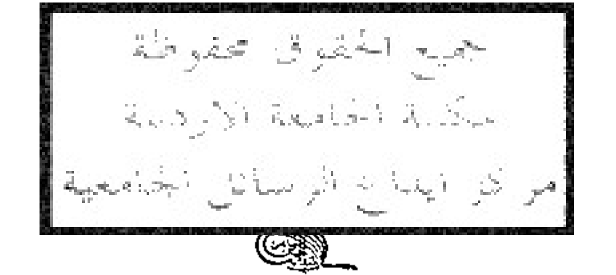
وقد عالجت الدراسة جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار ، وفق أصول بحثية و منهجية معتمدة في مجال البحث العلمي .

وتناول البحث مفردات عديدة ؛ جعلت في ثلاثة أبواب على النحو الآتي :

الباب الأول : خصص لدراسة و تحليل سيرة الإمام الطحاوي ، و جاء في ثلاثة فصول : تناول الفصل الأول حالة الخلافة العباسية في عصر الإمام الطحاوي و أثرها فيه . والفصل الثاني عالج حياة الإمام الطحاوي الشخصية . والفصل الثالث درس ثقافة الإمام الطحاوي العلمية .

الباب الثاني : تناول التفسير عند الإمام الطحاوي – منهجه فيه و مقارنته بمنهج الإمام الطبري . و جاء الباب مقسما إلى تمهيد و فصلين : جاء في التمهيد الحديث عن مراحل نشأة التفسير و تطوره . ودرس الفصل الأول الأصول التي يقوم عليها منهج الإمام الطحاوي في التفسير. وعقد الفصل الثاني مقارنة علمية بين منهج الإمام الطحاوي ومنهج الإمام الطبري في التفسير.

الباب الثالث : خصص لدراسة علوم القرآن عند الإمام الطحاوي ، و جاء الباب في تمهيد و فصلين: تحدث التمهيد عن معنى علوم القرآن و موضوعاتها عند الإمام الطحاوي ، أما الفصل الأول فقد بحث تاريخ القرآن الكريم عند الإمام الطحاوي ، وأما الفصل الثاني فقد عالج دلالات ألفاظ القرآن الكريم عند الإمام الطحاوي.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين ، و من سار على هديه ، وترسم خطاه إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد حبا الله عز وجل هذه الأمة أفواجا من العلماء منحوا القرآن جل أوقاتهم ، و فائق عنايتهم على اختلاف أعصرهم و أزمانهم - ، فتقدموا في علومه المختلفة ، و فنونه المتعددة ، و في مقدمتها التفسير و علوم القرآن ؛ الذي برع فيه أفذاذ العلماء ، فصنفوا في ألوانه المختلفة و ألفوا ، وعلى رأسهم شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ، والبغوي ، و الزمخشري ، وابن عطية ، وابن العربي المالكي ، و الفخر الرازي ، وأبو حيان الأندلسي ، و بدر الدين الزركشي ، والسيوطي ، و غيرهم من المفسرين قدامى و محدثين .

غير أن هناك علماء سطع نجمهم في مجالات غير التفسير من الفقه و أصوله ، و الحديث و علومه . بيد أنه كان لهم إسهامات في التفسير و علومه جديرة بالعناية و الاهتمام على اعتبار أنها تشكل أصولا و قواعد تستحق البحث والدرس .

ومن هؤلاء الإمام الطحاوي ؛ الذي هو موضوع رسالتي . ويرجع اختياري له إلى أنه أحد الأعلام الذين كانت لهم جهود في التفسير و علوم القرآن ، لم يلتفت إليها أحد من أهل العلم و طلابه - فيما أعلم - . فكان من حق الإمام الطحاوي أن تتوج جهوده في التفسير و علوم القرآن في رسالة علمية تقدم في واحد من الصروح العلمية المتميزة في عالمنا الإسلامي .

وجاء عنوانها : جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار ؛ ذلك أن الإمام الطحاوي قد ضمن كتابه هذا جل جهوده في التفسير و علوم القرآن .

وقد بدت هذه الجهود من خلال الجوانب الآتية :

١- تحديد الموضوعات المختلفة لجهود الإمام الطحاوي في التفسير و علوم القرآن ، و دراستها .

٢- بيان أهمية هذه الجهود و ما تقدمه من خدمة للنص القرآني .

٣- بيان القيمة العلمية لجهود الإمام الطحاوي في التفسير و علوم القرآن .

وقد سلكت في دراسة الموضوع الأصول البحثية و المنهجية التالية :

١- المنهج الاستقرائي ؛ و يتحقق بتتبع و تقصي جهود الإمام الطحاوي في التفسير و علوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار .

٢- المنهج الوصفي ؛ و يقوم على وضع هذه الجهود في قواعد و أطر علمية صحيحة .

٣- المنهج التحليلي و النـ[مـ]ـر

أ- دراسة جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن ، وتحليلها بأسلوب علمي .

ب- عقد مقارنات و موازنات علمية بين جهود الإمام الطحاوي و جهود غيره من الأعلام .

ج- نقد هذه الجهود و تقييمها بما يتسق و أمانة البحث العلمي و موضوعيته .

هذا وقد اقتضت الكتابة في هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة ، و ثلاث أبواب ، وخاتمة على النحو الآتي :

-**المقدمة** : وقد دونت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع ، ومشكلته ، و منهجية البحث فيه .

-**الباب الأول** : وخصصته لدراسة تحليلية لسيرة حياة الإمام الطحاوي، وجعلته في ثلاثة فصول :

-الفصل الأول : عرضت فيه لحالة الخلافة العباسية في عصر الإمام الطحاوي و أثرها فيه ؛ وذلك من الناحية السياسية و الاجتماعية و العلمية .

-الفصل الثاني : تناولت فيه حياة الإمام الطحاوي الشخصية . وشملت : اسمه و كنيته و نسبته ، ومولده ، وأسرته و نشأته ، وصفاته و خلاقه ، وأعماله و مناصبه ، ووفاته .

-الفصل الثالث : بحثت فيه ثقافة الإمام الطحاوي العلمية . و شملت : طلبه للعلم ، ورحلاته في طلب العلم ، وعقيدته ، و مذهبه الفقهي ، و شيوخه و تلاميذه ، و معارفه و مصنفاته ، و منزلته العلمية .

-الباب الثاني : و جعلته بعنوان -التفسير عند الإمام الطحاوي - منهجه فيه و مقارنته بمنهج الإمام الطبري- وقسمته إلى تمهيد ، وفصلين على النحو الآتي :

-التمهيد : و تحدثت فيه عن مراحل نشأة التفسير و تطوره .

-الفصل الأول : منهج الإمام الطحاوي في التفسير.

وجاء في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التفسير بالمأثور.

المبحث الثاني : التفسير بالرأي.

المبحث الثالث : التفسير الموضوعي.

-الفصل الثاني : مقارنة منهج الإمام الطحاوي بمنهج الإمام الطبري في التفسير.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التفسير بالمأثور.

المبحث الثاني : التفسير بالرأي.

-**الباب الثالث** : و جعلته بعنوان - علوم القرآن عند الإمام الطحاوي - و قسمته إلى تمهيد ، وفصلين على النحو التالي :

-التمهيد : وتحدثت فيه عن [illegible] الطحاوي .

-الفصل الأول : وجاء بعنوان : تاريخ القرآن الكريم ، و شمل خمسة مباحث :

المبحث الأول : المكي و المدني .

المبحث الثاني : آخر ما نزل .

المبحث الثالث : تحزيب القرآن الكريم .

المبحث الرابع : أسباب النزول .

المبحث الخامس : الأحرف السبعة و القراآت .

-الفصل الثاني : وهو بعنوان : دلالات ألفاظ القرآن الكريم ، وفيه ثلاثة مباحث :

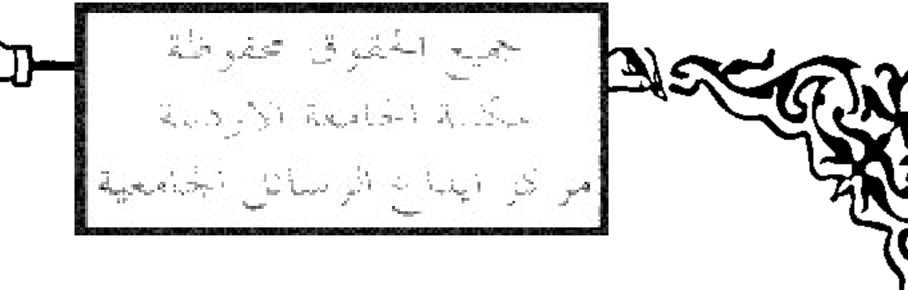
المبحث الأول : العام و الخاص .

المبحث الثاني : المحكم و المتشابه .

المبحث الثالث : النسخ .

الخاتمة : و قد ضمنتها النتائج التي توصلت إليها في البحث .

وبعد فهذا جهدي المتواضع آمل أن أكون قد وفقت في موضوعاته و أبحاثه و نتائجه ، و سجلت ذلك بأمانة و موضوعية ، و أنا على يقين أن ما وفقت إليه فأصبت فيه فهو من الله تعالى، و ما جانبت فيه الصواب فمرد ذلك بشريتي و الكمال لله وحده ، و هو من وراء القصد .

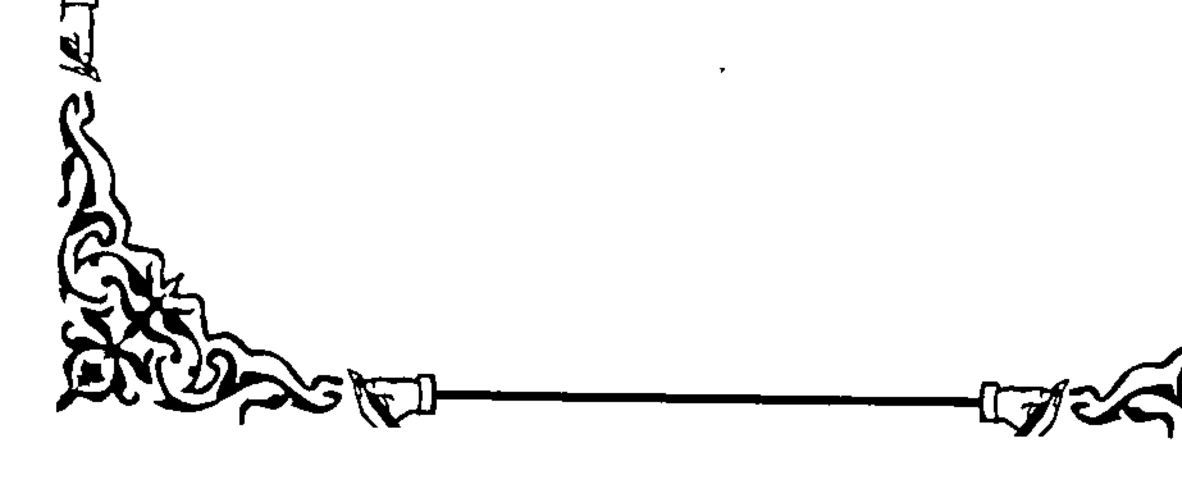


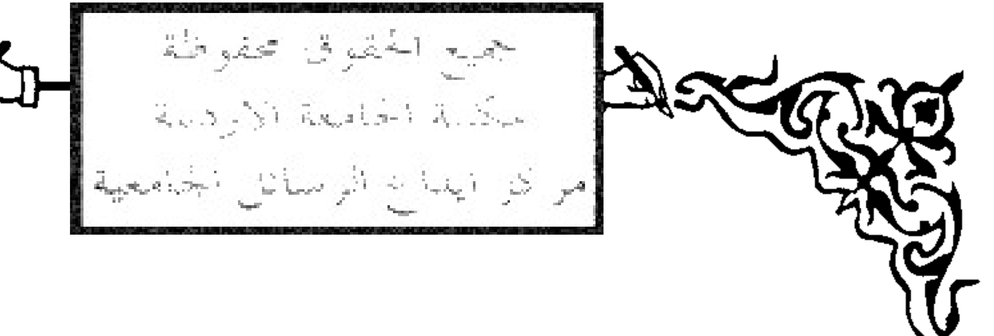
الباب الأول

ترجمة الإمام الطحاوي

و يشمل الفصول التالية :

- **الفصل الأول** : الحياة العامة في عصر الإمام الطحاوي و أثرها فيه .
- **الفصل الثاني** : حياة الإمام الطحاوي الشخصية .
- **الفصل الثالث** : ثقافة الإمام الطحاوي العلمية .





الفصل الأول

الحياة العامة في عصر الإمام الطحاوي و أثرها فيه

و هذا يشمل :

- أولا : الحياة السياسية .
- ثانيا : الحياة الاجتماعية .
- ثالثا : الحياة العلمية و الدينية .



الخلفاء أنفسهم ، الذين وقعوا ... هم الخليفة المتوكل بالله سنة سبع و أربعين و مائتين ، و المستعين بالله سنة اثنتين و خمسين و مائتين ، و المقتدر بالله سنة عشرين و ثلاثمائة .

٢- سيطرة الترك :

بدأ شأن الأتراك سنة عشرين و مائتين عندما اتبع المعتصم بالله سياسة استكثار الترك في الجيش ؛ لكونهم تفرغوا للقتال و امتازوا بحسن البلاء في الحرب ، وهذه السياسة جعلت لهم نفوذاً كبيراً على صعيد الحياة العامة في الدولة ، و على صعيد الخلافة نفسها ، ومكنهم ذلك من حياكة المؤامرات و الدسائس لتحقيق مآربهم و تعزيز سطوتهم ، و لو أدى ذلك إلى انتهاك حرمة الخلافة و استباحة منعتها بقتل الخلفاء و تعكير صفو العيش للعامة [١].

وتروي كتب التاريخ ما كان من الترك زمن المهتدي بالله مثلا ، عندما أكثروا مصادرة أموال الناس، حتى إنه كان يعد من مصاب الرجل أن يكون غنيا ، هذا و لم تقتصر مصادراتهم على عامة الناس ، بل تعدتها إلى الأمراء و أهل القصور ، فصادروا زوجة المتوكل بالله – وهي أم المعتز بالله – بعد أن قتلوا ابنها ، فهربت إلى مكة ، وسمعت وهي تدعو : " اللهم أخز صالحا [٢]كما هتك ستري، و قتل ولدي، و شتت شملي ؛ وأخذ مالي ، وغربني عن بلدي " [٣].

وهذه الحالة السياسية التي أسلفت ، عمّت دولة الخلافة بجميع أقطارها ، و من ضمنها مصر بلد الإمام الطحاوي ، التي ظلت على تلك الحالة حتى قيام الدولة الطولونية فيها عام أربعة و خمسين و مائتين ، فتبدلت الأحوال نحو الأفضل ، و عادت للخلافة هيبتها في نفوس الناس ، و قوي شأن الخلفاء و زادت سيطرتهم [٤]، ونجم عن ذلك استقرار سياسي ، فتحسنت الأحوال الاقتصادية و العلمية ، و هذا أفسح المجال لكثير من العلماء من العراق و فارس و الحجاز و المغرب أن يأتوا مصر لينشروا علمهم و يأخذوا ما ليس عندهم [٥]، وهو الأمر الذي أنتج حركة علمية أفاد منها علماء مصر ، ومنهم الإمام الطحاوي .

(١) انظر : ابن تغري بردي الأتابكي ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة ؛ ٢٨٤/٢ ، و أحمد أمين ؛ ظهر الإسلام ؛ ١٩/١.

(٢) هو صالح و صيف التركي أحد قادة الترك .

(٣) أحمد أمين ؛ ظهر الإسلام ؛ ٢٣/١.

(٤) انظر : علي بن أبي الكرم ؛ الكامل في التاريخ ؛ ١٩٥/٦.

(٥) انظر : أحمد أمين ؛ ظهر الإسلام ؛ ١٦١/١.

ثانيا : الحياة الا

كانت الحالة الاجتماعية في دولة الخلافة في وضع سيء ، و تلك نتيجة بدهية لسوء الحالة السياسية التي أورثت حالة من عدم الإستقرار الاجتماعي ، غير أن قيام الدولة الطولونية في مصر و الشام بدّل الأوضاع في هذين القطرين نحو الأفضل ، فاستقرت الأوضاع السياسية و الاجتماعية ، بعد أن سعى خلفاء هذه الدولة إلى تحسين الأوضاع المعيشية للناس ، بالإنفاق من أموالهم و أموال بيت المال ، فتمتعت البلاد بقسط وافر من التقدم ، وحظيت بإصلاحات عديدة [١].

وقد ترافق مع بدء التحسن الاقتصادي و الاجتماعي ظهور البذخ و الترف في حياة الملوك و الأمراء ، فأنفقوا الأموال بغير حساب على ما ينبغي ومالا ينبغي ، و أدى هذا إلى تعميق الهوة بين الأغنياء و الفقراء الذين اعتمد كثر منهم على صدقات الخلفاء و الأمراء التي كانوا يجروها عليهم [٢].

ومما تقدم يمكننا أن نخلص إلى النتيجة التالية : وهي أن الاستقرار الاجتماعي النسبي في مصر و الشام قد ساهم كثيرا في التفات الناس إلى العلوم ، و تشجيع كثير من العلماء الذين قدموا إلى مصر لنشر ما عندهم من علوم ، و أخذ ما ليس عندهم منها [٣]، فقامت حركة علمية نشطة أفاد منها علماء مصر كافة ومنهم الإمام الطحاوي .

ثالثا : الحياة العلمية و الدينية :

لقد امتازت الحركة العلمية و الدينية في الدولة الإسلامية بجميع أقطارها في الفترة التي عاشها الإمام الطحاوي بتطور ثقافي هائل ، و كان ذلك لعدة عوامل أهمها:

١- انفتاح العرب و المسلمين على شعوب متنوعة و حضارات مختلفة ، فتأسست مدارس علمية، وتسربت آراء و مذاهب فلسفية و تيارات أدبية .

٢- حركة الترجمة الهائلة التي شملت كل ميادين العلم آنذاك .

٣- الخلافات المذهبية التي كان لها دور كبير في تنشيط الحركة العلمية و إغنائها

و في ضوء تلك العوامل تشعبت العلوم و تنوعت تنوعا يمكن أن نرده إلى ثلاثة ألوان ، هي :

الأول : العلوم الدينية التي تعتمد القرآن وما يتصل به من علوم الدين .

الثاني : العلوم الأدبية التي تعتمد الشعر و اللغة .

---

(١) انظر : د. حسن إبراهيم حسن ؛ تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي ؛ ٣/١٢٦ . وابن كثير ؛ البداية و النهاية ؛ ١١/٥٠.

(٢) انظر : أحمد أمين ؛ ظهر الإسلام ؛ ١/١٠٩، ١١٠ .

(٣) انظر : أحمد أمين ؛ ظهر الإسلام ؛ ١/١٦١.

الثالث : العلوم الشرقية التي ... لة التي كانت منتشرة في العراق [1].

أما اللون الأول ، فقد تمثل بحركة التفسير و الحديث و الفقه التي كانت ذات طابع واحد في مصر و الشام ؛ لقرب البلدين ، و تبادل العلماء الزيارة و الرحلة ، حتى أن كثيرا منهم يصعب عدّه مصريا أو شاميا لتوزع عمره و حياته بين البلدين [2].

كما تمثل هذا اللون بحركة التصوف التي ظهرت على يد ذي النون المصري [3]– أحد مؤسسي علم التصوف– ، فقد أحدث ضربا من الكلام لم يعرف من قبل في مصر ، فلاقى معارضة من الفقهاء الذين لا يؤمنون إلا بالنقل ، فإن تجاوزوه فبالعقل ، أما الكشف و علم الباطن و الحب و الفناء ، فشيء لم يسمعوا به فعارضوه [4].

ومن أشهر علماء هذا اللون من الثقافة حينئذ الإمام البخاري ، و الإمام مسلم ، و ابن ماجة، وأبو داود ، والنسائي ، و الترمذي ، و إسحاق بن راهوية ، و الإمام الطبري ، وغيرهم من العلماء الأثبات الذين عاصرهم الإمام الطحاوي .

أما اللون الثاني من ألوان الثقافة الذي عاصره الإمام الطحاوي ، فهو المتمثل بالعلوم الأدبية المعتمدة كالشعر و اللغة ، فقد سار جنبا إلى جنب مع الحركة الدينية المعتمدة على اللغة و فهمها فهما سليما، وبرز علماء أفذاذ في اللغة ، أغنوها بكثير من المصنفات التي أصبحت بعد ذلك معتمد الدارسين و ملاذ الطالبين ، أذكر منهم : سيبويه أستاذ النحو ، وابن ولاد المصري ، و أبو جعفر النحاس .

أما ظاهرة الشعر و الشعراء فقد غابت في مصر ، فلم تخرج مصر شاعرا يضاهي شعراء العراق منذ الفتح الإسلامي إلى العهد الطولوني ، و كانت العراق تزخر بفحول الشعراء ، أمثال البحتري و أبي تمام و ابن الرومي [5].

أما اللون الثالث ، فقد كان للترجمة الدور الأبرز فيه ؛ إذ نقل المسلمون ما وجدوا من علوم اليونان والهنود و الفرس إلى العربية ، فترجموا من علوم اليونان الفلسفة و الطب و الفلك و الحساب و الهندسة ، و من علوم الفرس الطب و المنطق ، ومن العلوم الهندية الفلك و الحساب ، و لم يكن المسلمون

---

(١) انظر :مجموعة من الأساتذة الجامعيين؛ تاريخ العلوم عند العرب؛ ص٥٣، و د. عزيزة البابتي ؛ الإطار الأدبي في مطلع العصر العباسي؛ص١٩.

(٢) انظر : أحمد أمين ؛ ظهر الإسلام ؛ ١٧٦/١.

(٣) هو احمد بن يحيى أبو عبد الله بن الجلا ، أصله من إخميم من صعيد مصر ، أخذ العلم المعروف من حديث وفقه ، و وصف أنه كان يعرف الكيمياء ، ويقرأ الخط الهيروغليفي ، طلع على الناس بكلام لم يألفوه ، وعرض كلامه بأسلوب شعري جذاب مات بمصر سنة ٣٠٦هـ . انظر : الذهبي ؛ العبر في خبر من غبر ؛ ٤٥٠/١.

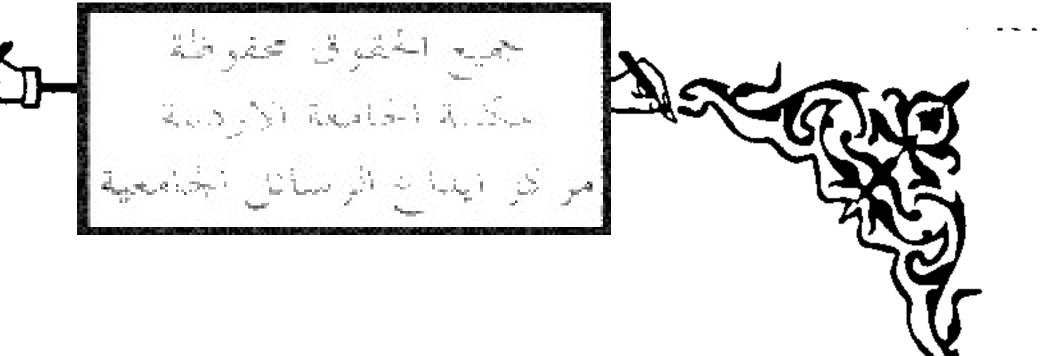
(٤) انظر : أحمد أمين ؛ ظهر الإسلام ؛ ١٦٨/١،١٦٩.

(٥) انظر : ابن كثير ؛ البداية و النهاية ؛ ٧٤/١١ ، و أحمد أمين ؛ ظهر الإسلام ؛ ١٦٩/١-١٧٢.

مجرد نقلة للمعارف الشرقية ال[illegible] الإسلامي ، مما كان له أكبر الأثر في ميادين التطور المختلفة [١].

و من كل ما سبق يمكننا القول بأن الإمام الطحاوي قد عاش في العصر الذهبي للعلم على اختلاف فروعه ، و أنه قد عايش نهضة علمية شاملة لم يأت لها مثيل في سائر العهود الإسلامية ، مما كان له أكبر الأثر في صقل شخصية الإمام الطحاوي العلمية ، حتى غدا أحد المساهمين في هذه النهضة العلمية .

(١) انظر : د. عزيزة البابتي ؛ الإطار الأدبي في مطلع العصر العباسي ؛ ص٢٢، ٢٣ .

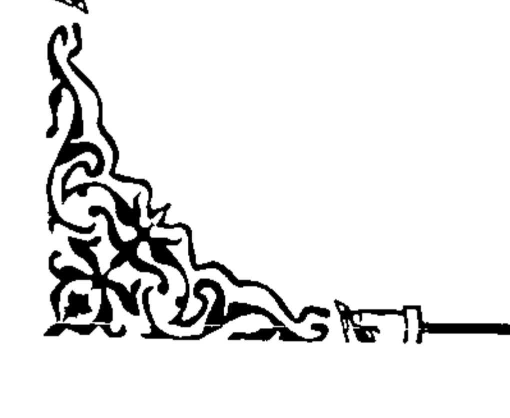


الفصل الثاني

حياة الإمام الطحاوي الشخصية

و يشمل :

- أولا : اسمه و كنيته و نسبه .
- ثانيا : مولده .
- ثالثا : أسرته و نشأته .
- رابعا : صفاته و أخلاقه .
- خامسا : أعماله و مناصبه .
- سادسا : وفاته .



أولاً : اسمه و كـ[illegible]

١- اسمه و كنيته :

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حَبّاب ، وكنيته أبو جعفر [١].

٢- نسبته :

علماء النسب ينسبون الشخص إلى القبيلة ، ثم إلى الفرع منها ، و إلى البلد ، ثم إلى القرية التي ولد فيها . فيبدءون بالعام ثم يخصصون [٢] .

و الإمام أبو جعفر : **أزدي حجري ، مصري طحاوي .**

أزدي : (بفتح الهمزة و سكون الزاي) نسبة إلى أزدبن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، و أزد من أعظم القبائل العربية القحطانية — في اليمن - ، و أكثرها فروعا ، و قد تفرق أبناء أزد وعرفوا باسم الموقع الذي نزل فيه كل واحد منهم [٣].

و يقال للأزد التي ينتسب إليها أبو جعفر (أزد الحجر) تمييزا لها من أزد شنوءة ، و أزد السراة ، و أزد غسان ، و غيرها [٤].

حَجْري : (بفتح الحاء المهملة ، و سكون الجيم) نسبة إلى حجر و هي إحدى بطون الأزد ينتسب إليها الإمام الطحاوي . وهناك قبيلتان أخريان من قبائل العرب تدعى كل منها حجر ؛ الأولى حجر حمير ، و الثانية حجر رُعَيْن [٥].

مِصْري : (بكسر الميم ، و سكون الصاد) نسبة إلى الديار المصرية المعروفة ، فهو من أهلها [٦].

طحاوي : (بفتح الطاء ، و الحاء المهملتين) نسبة إلى قرية من قرى صعيد مصر تدعى طحا ، فقد كان من أهلها كما حكى الذهبي و ابن النديم [٧]، ولعل ما يؤكد ذلك أن جد الطحاوي كان من وجوه الجند في صعيد مصر [٨].

---

(١) القرشي ، الجواهر المضية ؛ ١/٢٧١.

(٢) عبد المجيد محمود ؛ أبو جعفر الطحاوي و أثره في الحديث ؛ ص٤٣.

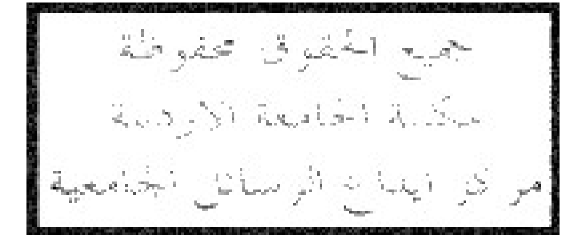
(٣) انظر : القلقشندي ؛ نهاية الأرب ؛ ص٩١ . و ابن حزم ؛ جمهرة أنساب العرب ؛ ص٣١١.

(٤) انظر : القلقشندي ؛ نهاية الأرب ؛ ص٢٢٧.

(٥)(٦) انظر : القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٢٧٢.

(٧) انظر :الذهبي ؛ السير ، ١٥/٢٧،٢٨ . و ابن النديم ؛ الفهرست ؛ ص٢٦٠ . و ابن حجر ؛ لسان الميزان ؛ ١/٣٨٠ .

(٨) انظر : الكندي ؛ الولاة و القضاة ؛ ص١٦٨-١٧١.



ثانيا : مولده :

اتفقت كلمة المؤرخين على أن الإمام الطحاوي ولد بطحا – وهي قرية بصعيد مصر – ، بيد أنهم اختلفوا في تحديد سنة ولادته على عدة أقوال ، والذي يعتد به قولان :

الأول : إنه ولد سنة تسع وثلاثين و مائتين . وهذا ذكره جماعة منهم : السمعاني [1]، والذهبي [2]، و ابن عساكر[3] ، و ابن الجوزي [4]، و السيوطي [5]، و القرشي[6] ، و ابن تغري بردي [7]، و ابن ماكولا [8]، وابن قطلوبغا[9] ، و طاش كبرى زاده[10] ، و ياقوت الحموي [11]، و ابن حجر العسقلاني [12].

و الثاني : إنه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين . و ذكر هذا ابن خلكان [13]، و ابن كثير[14] ، و علي باشا مبارك[15] ، وابن الأثير [16]، و عبد الحي اللكنوي [17].

وبعد النظر في هذين القولين و غيرهما أرى أن الراجح في سنة ولادة الإمام الطحاوي أنها كانت سنة تسع و ثلاثين و مائتين ، و ذلك للأسباب التالية :

١- أن هذا القول ، هو قول أكثر من ترجم الإمام الطحاوي – كما بينا – .

٢- هناك أقوال تنص على أن عمر الإمام الطحاوي اثنان و ثمانون سنة [18]، و هذا مع الاتفاق على أن وفاته كانت سنة إحدى و عشرين و ثلاثمائة يرجح أن مولده كان سنة تسع و ثلاثين و مائتين .

٣- وهذا القول منقول بأسانيد بعض المؤرخين عن أبي سعيد بن يونس [19].

---

(١) السمعاني ، الأنساب ، ٢١٨/٨.

(٢) الذهبي ، السير ، ٢٨/١٥.

(٣) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٥٨/٢.

(٤) ابن الجوزي ، المنتظم ، ٣١٨/١٣.

(٥) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ٢٩٩/١.

(٦) القرشي ، الجواهر المضية ، ٢٧٣/١.

(٧) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ٢٧٣/٣.

(٨) ابن ماكولا ، الإكمال ، ٨٥/٣.

(٩) ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص٢١.

(١٠) طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة ، ٢٧٥/٢.

(١١) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٥١٧/٣.

(١٢) ابن حجر ، لسان الميزان ، ٣٨٠/١.

(١٣) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ٧٢/١.

(١٤) ابن كثير ، البداية و النهاية ، ١٨٦/١١.

(١٥) علي باشا مبارك ، الخطط التوفيقية ، ٣٠/١٣.

(١٦) ابن الأثير ، اللباب ، ٨٢/٢.

(١٧) اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص٢٥.

(١٨) انظر : الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ١١/٢. وابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ١٠٥/٤.

(١٩) انظر : ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ٢٧٣/٣ . و الداوودي ، طبقات المفسرين ، ٧٤/١.

وابن يونس هذا معاصر للإمام ... لك يعد أحسن من أرخ لتاريخ مصر ، فهو لذلك يعد قوله حاسما في هذه المسألة .

٤- أن القرشي نقل عن أبي سعيد بن يونس أنه قال : " قال لي الطحاوي : ولدت سنة تسع وثلاثين و مائتين " [١].

وهذا يقطع جهيزة كل قول سواه ، فالإمام الطحاوي أخبر بنفسه من غيره .

وهكذا يتأكد لنا أن الإمام الطحاوي قد ولد سنة تسع و ثلاثين ومائتين — والله أعلم -.

ثالثا : أسرته و نشأته :

١- أسرته (بيئته الخاصة) :

لم يخص الذين ترجموا الإمام الطحاوي من المؤرخين و غيرهم أسرته بكثير من الأخبار و المرويات ، و هو المنهج الذي سلكه المؤرخون عموما في التراجم ؛ حيث لم يبالوا بالبيئة الخاصة في كثير من نواحيها ، فلذلك فإن الباحث في أسرة الإمام الطحاوي بعد طول البحث و العناء لا يعثر إلا على خيوط قليلة ، تلقي أضواء على بعض جوانب تلك الأسرة .

نشأ الإمام الطحاوي في أسرة معروفة بالعلم و التقى و الصلاح ،كما كانت ذات نفوذ و منعة و قوة في صعيد مصر .

والده محمد بن سلامة من أهل العلم و الأدب و الفضل ، وفي كلام الإمام الطحاوي ما يدل على أن والده كان أديبا ، له نظر و باع في الشعر و الأدب ، يصحح بعض الأبيات ، و يكمل بعضها الآخر .

يقول الإمام الطحاوي : " حدثنا يونس ، حدثنا عمرو بن خالد في شاهد (حمئة) ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي حاضر الحميري ، عن ابن عباس ، قال : كنت عند معاوية ، وعنده عبد الله بن عمرو ، فقال معاوية لعبد الله : كيف تقرأ هذا الحرف: (وجدها تغرب في عين) [٢]، قال : (في عين حامية) ، فقال ابن عباس : فقلت لمعاوية : أتسأل هذا عن القرآن ، و إنما نزل في بيتي ، فقال : كيف يقرأها ابن عباس ؟ ، فقلت : (وجدها تغرب في عين حمئة) .

قال أبو حاضر : فقلت لابن عباس : أنا أشد قولك بقول صاحبنا تبّع :

قد كان ذو القرنين قبلي مسلما ... ملكا تدين له الملوك و تحشد
بلغ المشارق و المغارب يبتغي ... أسباب علم من حكيم مرشد
و أتى مغيب الشمس عند غروبها ... في عين ذي خُلُب وثأْط حرمِدِ

---

(١) القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ٢٧٣/١.

(٢) الكهف /٨٦.

فالخلب في لغتنا : الطين ، و

فذكرت ذلك لأبي محمد بن سلامة – رحمه الله – ، فقال لي : هذه قوافي مختلفة ، وقد رأيت أهل العلم بالشعر ، منهم : أبو بحّاد الحارثي البصري و غيره من أهل العلم بالشعر ينشدون الأول من هذا الأبيات بغير ما ذكرت لي عن يونس ، وهو :

قد كان ذو القرنين خالي قد أتى   طرف البلاد من المكان الأبعد

قال أبو جعفر: وهذا هو الصواب حتى تلتئم قوافي هذه الأبيات ، وتعود كلها إلى الحرف، و لا تختلف" [1].

و توفي والده سنة أربع و ستين و مائتين[2] ، و هي نفسها السنة التي توفي فيها خاله المزني .

و أما والدته فهي على الراجح أخت المزني صاحب الإمام الشافعي . ذكرها السيوطي في ضمن من كان بمصر من فقهاء الشافعية ، و قال : " أخت المزني كانت تحضر مجلس الشافعي ، و نقل عنها الرافعي في الزكاة ، و ذكرها ابن السبكي و الأسنوي في الطبقات " [3].

فغالب الاحتمال أنها هي أم الإمام الطحاوي ؛ حيث لم يذكر المؤرخون في تعريفها سوى شهرتها أنها أخت المزني و لم يذكروا لها اسما ، كما أنهم في ترجمة الإمام الطحاوي يكتفون بالتنبيه على أنه ابن أخت المزني [4].

وبذلك يكون الإمام الطحاوي نتاج أبوين عالمين ، وتكون نشأته في بيت علمي خالص ، وهو مالا يتوافر للكثيرين .

و أما أولاده ، فغاية ما وصلنا أن له ولدا يدعى أبا الحسن علي بن أحمد بن محمد الطحاوي ، نسب له علم بالحديث و الفقه،و ذكر السمعاني أنه روى عن أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي وغيره [5]، و ذكر صاحب الجواهر المضية أنه تفقه على أبيه وروى عنه [6].

وكان إلى جانب ذلك ذا ورع و من أعيان عصره ، فقد ذكر المقريزي أن عقبة بن عامر في إمرته على مصر ، أمر الناس أن يجمعوا الأموال في جامع الجيزة ، و أشرف على بناء الجامع مع أبي بكر الخازن أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الطحاوي ، واحتاجوا إلى أعمدة ، فمضى الخازن في الليل إلى كنيسة بأعمال الجيزة، فقلع عمدها و نصب بدلها أركانا ، و حمل العمد إلى الجامع، فترك أبو الحسن الصلاة فيه تورعا [7].

---

(١) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) انظر : ابن خلكان ؛ وفيات الأعيان ؛ ١/٧٢.

(٣) السيوطي ؛ حسن المحاضرة ؛ ١/٣٣٧.

(٤) انظر : السيوطي ؛ طبقات الحفاظ ؛ ص٣٣٩. و الداوودي ؛ طبقات المفسرين ؛ ١/٧٦. و الميزرا محمد ؛ روضات الجنات ؛ ١/٢١٤.

(٥) السمعاني ؛ الأنساب ؛ ٨/٢١٨-٢١٩.

(٦) انظر : القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ٢/٥٤١-٥٤٢.

(٧) انظر : المقريزي ؛ المواعظ ؛ ٢/٣٢٠.

وتوفي ولده هذا سنة

وبذلك يكون الإمام الطحاوي قد ترك نجلا صالحا سار على نهج والده في التقوى و حب العلم .

و الإمام الطحاوي يكنى أبو جعفر ، و من الممكن أن نزعم أن له ولدا يدعى جعفرا بدليل هـــذه الكنية ، لولا أنهم لم يكونوا يلتزمون في الكنية أن تكون نتيجة ولد ، و قد كان بكار بن قتيبة يكنى أبا بكرة مع أنه لم يتزوج [٢].

و قد ذكر الكندي بعض أخبار جده الأقرب و عمه : سلامة بن عبد الملك ، وابنه إبراهيـــم ، في أخبار السري بن الحكم في ولايته الثانية على مصر من قبل المأمون . فقد ورد على السري أمر من المـــأمون بأن يعقد البيعة لولي عهده علي بن موسى بن جعفر بن علي بن أبي طالب و سماه الرضـــي ســـنة اثنتـــين ومائتين، و لم يرغب في ذلك إبراهيم بن المهدي ببغداد ، وكتب إلى وجوه الجند بمصر ، يأمرهم بخلع المأمون وولي عهده و بالوثوب بالسري ، فقام في ذلك الحارث بن زرعة بن محزم بالفسطاط ، وعبد العزيـــز بـــن الوزير الجروي بأسفل الأرض ، و سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي بالصعيد، و عبد العزيز بن عبـــد الرحمن بن عبد الجبار الأزدي ، فخالفوا السري و دعوا لإبراهيم المهدي ، و لحق كل من كره بيعة علي بن موسى بالجروي ؛ لمنعته و شدة سلطانه ، ثم أقبل عبيد بن السري إلى الفسطاط ، فعارضه سلامة الطحـــلوي بطحا ، و اقتتلوا ، فالهزم سلامة ،وأسره عبيد ، فبعث به إلى الفسطاط فأطلقه السري ،فهرب ســـلامة إلى الجروي ، و سار الجروي إلى الإسكندرية مسيره الثاني ، فحصر الأندلسيين ، ثم اصطلحـــوا علـــى فتـــح حصنها، فدخلها سلامة الطحاوي ، و علي بن عبد العزيز الجروي ، و دعوا للجروي بها ، و مضى ســـلامة منها إلى الصعيد في جمع كثير من الجند فأخرج عمال السري و دعا إلى الجروي .

ولما ظهر موت علي بن موسى العلوي للجند ، وانخذال إبراهيم بن المهدي ، أظهروا بيعة المـــأمون ودعوا إليها ، و ورد كتاب المأمون إلى السري بذلك ، فعقد السري لأخيه داود في ذي القعدة سنة ثـــلاث و مائتين على جيش إلى الصعيد ، بعثه إلى سلامة بن عبد الملك الطحاوي ، فالتقوا فالهزم سلامة ، و أســـر هو و ابنه إبراهيم ، فبعث بهما إلى الفسطاط ، فقتلا يوم السبت لسبع عشرة خلت من المحرم ســـنة أربـــع و مائتين [٣].

و من هذا يتبين أن جد الإمام الطحاوي كان من وجوه الجند وقادتهم ، و كذلك عمه إبراهيـــم ، و لعلهم توارثوا هذا عن أجدادهم الأقدمين .

---

(١) انظر : السمعاني ؛ الأنساب ؛ ٨/٢١٩.

(٢) انظر : الكندي ؛ الولاة و القضاة ؛ ص٥٠٩.

(٣) انظر : الكندي ؛ الولاة و القضاة ؛ ص١٦٧-١٧١.

و قد كان للإمام الط... الإمام الطحاوي ربما كان بينهما [١]، و يبدو أن عمه هذا كان مشتغلا بالزراعة و الإشراف على أرض أبيه .

و خاله إبراهيم المزني الفقيه الشافعي الكبير ، صاحب الإمام الشافعي .

هذه هي أسرة الإمام الطحاوي ؛ و هي – على ضآلة المعلومات عنها – أسرة عريقة نسبا و علما، و لولا أن الغلبة في عصره كانت لغير العنصر العربي لكان لهذه الأسرة شأن أي شأن ، فإنها لم تكن بمعزل عن الأحداث في مصر ، بل كانت تصنع هذه الأحداث و تشغل بها الرأي العام و كانت تقلق بال الخليفة في بغداد .

و خليق بهذه الأسرة أن يكتسب أفرادها ثقة ، واستقلالا ، و حرية في الرأي و التفكير ، وحسن سياسة و لباقة في مخاطبة الحكام ؛ لأنها – لعراقتها – وثيقة الاتصال بهم ، ولا يستطيع حاكم أن يتجاهلها، و قد كان لكل ذلك أثر في تكوين شخصية الإمام الطحاوي ، إلى جانب البيئة الصالحة المتفقهة التي عاونت على هذا التكوين ،فهو نتاج أبوين عالمين ، ونتاج بيت علمي خالص ، و هو ما لا يتوافر للكثيرين [٢].

٢– نشأته :

تأدب الإمام الطحاوي على يد والدته الفقيهة العالمة الفاضلة ، ثم التحق بحلقة الإمام أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمروس التي تلقى فيها مبادئ القراءة و الكتابة ، ثم استظهر القرآن الكريم [٣].

فحينما نال الطحاوي الفتى حظا من مبادئ العلوم و الكتابة ، واستظهر القرآن الكريم ، ضاقت عليه الحلقة ، و لم تعد تشبع تطلعه و رغبته في الاستزادة من طلب العلم ، فأخذ يتنقل بين حلقات العلماء.

فجلس في حلقة والده ، و استمع منه ، وأخذ عنه قسطا من الأدب و العلوم [٤].

وتدرج في مدارج العلوم و المعارف ، فنال قسطا وافرا ، إلا أنه كان يتطلع إلى ما هو أعلى ، فذهب إلى حيث ملتقى العلم و العلماء ، و مجمع الفقهاء و المحدثين ، فجلس في حلقة خاله المزني التي كان يعقدها في بيته فاستمع إلى سنن الإمام الشافعي ، و إلى علم الحديث و رجاله ولازم خاله كذلك في حلقته المسائية التي كانت تعقد للفقه ، وتعنى على الأخص بفقه الإمام الشافعي مع موازنته بأقوال الفقهاء وأدلتهم.

و استمر الطحاوي ينهل من معين علم خاله المزني في حلقاته و يطلع على خزائن كتبه في بيته، فيزداد كل يوم علما على علم ، و معرفة على معرفة [٥] [٦].

---

(١) انظر : ابن حجر ؛ لسان الميزان ؛ ١٣٨٤/١ نقلا عن ابن زولاق .

(٢) انظر : عبد المجيد محمود ؛ أبو جعفر الطحاوي و أثره في الحديث ؛ ص٦١.

(٣) انظر : ابن حجر ؛ لسان الميزان ؛ ٣٨٥/١.

(٤) انظر : القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ٢٧٤/١.

(٥) انظر : المرجع السابق ؛ ٢٧٣/١، ٢٧٤.

(٦) انظر : مقدمة عبد الله نذير على مختصر اختلاف العلماء للجصاص ؛ ص٢٢، ٢٣.

رابعا : صفاته و أخلاقه :

١- صفاته الخَلقية :

ذكر المؤرخون من صفاته الخَلقية أنه كان فِقْه البدن ، ذكيا متقد الذاكرة ، توفي و قـد نـاهز الثمـانين و السواد أغلب على لحيته من البياض [١].

و بهذا القدر من صفاته الخَلقية اكتفى المؤرخون .

٢- صفاته الخُلقية :

لقد كان الإمام الطحاوي ثقة ثبتا فقيها ميال إلى المناظرة و التفكير ، و كان رجلا من أهل الديـن و الخير ، صادقا زاهدا ورعا ، يدل على ذلك تعديله من أكابر علماء عصره ، و توليته منصب الشـهادة ، و قد ذكر سبط ابن الجوزي في كتابه مرآة الزمان أن العلماء اتفقوا على فضله وصدقه وزهده و ورعه [٢].

و مما يتميز به صراحته في الحق ، ومن أبرز مظاهر هذه الصراحة تحوله من مذهب الإمام الشـافعي إلى مذهب الإمام أبي حنيفة في بلد لم يكن لمذهب الإمام أبي حنيفة رواج فيه ، وبسـبب هـذا التحـول استهدف لحملات كثيرة ظالمة من المتأخرين ، لم تقم على معايير علمية صحيحة .

و من صفاته سلامة صدره و نقاء سريرته ، لا يحقد على أحد و لا يغلو في الكره ، وكان ذا مهابة عظيمة يجله العلماء و القضاة ، بل إنه كان يتمتع باحترام الحكام آنذاك .

و مما يذكر له أيضا أنه كان متواضعا ، مقدرا لقيمة العلم و العلماء [٣].

خامسا : أعماله و مناصبه :

١- اختاره القاضي محمد بن عبدة ليكون كاتبه [٤]، لما عرف عنه من الصفات التي تؤهله لهذا المنصـب ، و قد توطدت صلته بالقاضي حتى استخلفه ، و جعله نائبا عنه ، و أغدق عليه و أغناه ، و كان الطحـاوي يجلس بين يديه ، و يقول للخصوم و هم بين يديه : " من مذهب القاضي — أيده الله – كذا و كذا " . حاملا عنه ، و ملقنا له ، فأحس القاضي تيها من أبي جعفر و استظهارا عليه ، فقال له : " ما هذا الـذي

---

(١) انظر : ابن حجر ، لسان الميزان ، ١/٣٨١. و ابن النديم ، الفهرست ، ص٢٦٠.

(٢) نقلا عن الكوثري ، الحاوي ، ص١٢.

(٣) انظر : الذهبي ، السير ، ١٥/٣٠. و السمعاني ، الأنساب ، ٨/٢١٨. و ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٢/٥٨. و ابن الجوزي ، المنتظم ، ٣١٨/١٣، و الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ٨/٩. و السخاوي ، تحفة الأحباب ، ص٢٠٠ . و علي باشا ، الخطط التوفيقية ، ١٣/٣٠.

(٤) و الذي في الجواهر المضية ١/٢٧٥ ، أن الإمام الطحاوي كان كاتبا لبكار بن قتيبة .

... : هذه قصبة القاضي ، رأيت منك !! و الله لئن أرسلت ... فاحذر يا أبا جعفر " .

و استمر في هذا المنصب يعمل مع القاضي أبي عبيد الله محمد بن عبدة إلى سنة اثنـــين و تســـعين و مائتين [١].

٢- ثم تولى منصبا آخر ، و هو الشهادة أمام القاضي[٢] ، و لم يكن يظفر به إلا من أقر له أهل العلم بعلمه و معرفته و تقدمه ، و عدالته و نزاهته ، ورفعة شأنه ، و كان الشهود قبل ذلك ينفسون على أبي جعفـــر بالشهادة ؛ لئلا يجتمع له رياسة و قبول الشهادة ، فلم يزل القاضي أبو عبيد علي بن الحسين بـــن حـــرب – وهو ممن تخير منهج الشافعي في الاستدلال – حتى عدله سنة ست وثلاثمائة ، و كان أكثر الشـــهود في تلك السنة قد حجوا ، وجاوروا بمكة ، فتم لأبي عبيد ما أراد من تعديله ، واستمر على ذلـــك إلى نهايـــة حياته [٣].

سادسا : وفاته :

يكاد يجمع أصحاب التراجم على أن وفاة الإمام الطحاوي كانت في ســـنة إحـــدى و عشـــرين و ثلاثمائة للهجرة ليلة الخميس في مستهل ذي القعدة [٤]. و لم يخالف في ذلك إلا ابن النديم حيث ذكر أنـــه مات سنة اثنتين و عشرين و ثلاثمائة [٥].

أما مكان دفنه فقد ذكر ابن خلكان أنه توفي بمصر و دفن بالقرافة ، وقبره مشهور فيها [٦]. ونقـــل الكوثري عن البدر العيني في كتابه نخب الأفكار قوله : " رأيت في مجموع جمعه بعضهم من علماء مصـــر

---

(١) انظر : الذهبي ؛ تذكرة الحفاظ ؛ ٨٠٩/٣. و ابن كثير ؛ البداية و النهاية ؛ ١٨٦/١١. و الداوودي ؛ طبقات المفسرين ؛ ٧٦/١. و علي باشا مبارك ؛ الخطط التوفيقية ؛ ٣٠/١٣. وابن حجر ؛ لسان الميزان ؛ ٣٨١/١،٣٨٣.

(٢) كان القضاة – في الماضي – إذا شهد عندهم أحد وكان معروفا بالسلامة قبله القاضي ، و إذا كان غير معروف بها أوقف ، و إن كان الشاهد مجهولا لا يعرف سئل عنه جيرانه ، فما ذكروه به من خير أو شر عمل به ، حتى كان غوث بن سليمان في خلافة المنصور ، فسأل عنهم في السر ، فمن عدل عنده قبله ، ثم يعود الشاهد واحدا من الناس ، و لم يكن أحد يوسم بالشهادة ولا يشار إليه بها ، و بهذا يكون غوث أول من سأل عن الشهود بمصر ، ثم إن القاضي المفضل بن فضالة ولي سنة (١٦٨هـ) ثم (١٧٤هـ) عين رجلا يسمى صاحب المسائل ليسأل عن الشهود و يشهد عليهم ، حتى ولي القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمري قضاء مصر من قبل الرشيد سنة (١٨٥هـ) فاتخذ الشهود ، وجعل أسماءهم في كتاب ، و هو أول من فعل ذلك و دونهم ، و أسقط سائر الناس ، ثم فعلت ذلك القضاة من بعده . وكان بعض القضاة يتبعون الشهود المعدلين بعد كل مدة ليقف على من حدثت له جرحة ، ليسقط من سجل الشهود ، و كذلك اتخذ من بين الشهود قوما جعلهم من بطانة القاضي .
انظر : الكندي ؛ الولاة و القضاة ؛ ص٣٦١،٣٨٥،٣٩٤،٤٣٧،٤٤٤.

(٣) انظر : ابن حجر ؛ لسان الميزان ؛ ٣٨٤/١،٣٨٥. و علي باشا مبارك ؛ الخطط التوفيقية ؛ ٣٠/١٣.

(٤) انظر مثلا : ابن خلكان ؛ و فيات الأعيان ؛ ٧٢/١.

(٥) انظر : ابن النديم ؛ الفهرست ؛ ٢٦٠.

(٦) انظر : ابن خلكان ؛ وفيات الأعيان ؛ ٧٢/١



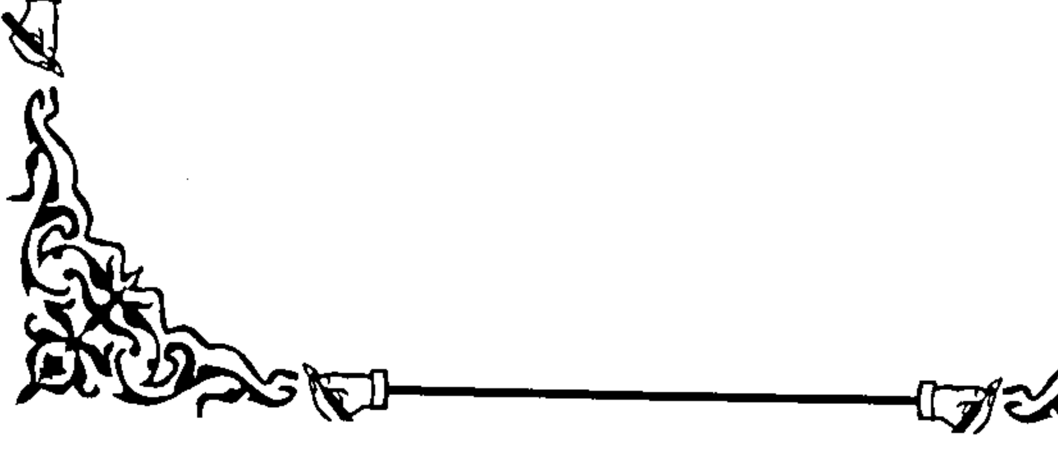


الفصل الثالث

ثقافة الإمام الصاوي العلمية

و يشمل :

- أولا : طلبه للعلم .
- ثانيا : رحلاته في طلب العلم .
- ثالثا : عقيدته .
- رابعا : مذهبه الفقهي .
- خامسا : شيوخه و تلاميذه .
- سادسا : معارفه و مصنفاته .
- سابعا : منزلته العلمية .




أولا : طلبه للعلم

لم يزودنا التاريخ بكثير عن حياة الإمام الطحاوي العلمية ، ولا بذكر كل مشايخه الذين أخذ عنهم منذ بداية طلبه للعلم إلى أن تبوأ المكانة العلمية العالية بين علماء عصره ، كما لم يحدثنا الإمام الطحاوي عن نفسه أيضا بالتفصيل .

و كل ما وصل إلينا هو ذكر بعض من المشاهير الذين أكثر الإمام الطحاوي من الأخذ عنهم ، و الذين كان لهم الأثر في تكوين شخصيته العلمية و الخلقية ، يأتي في مقدمتهم خاله الإمام المزني — صاحب الإمام الشافعي و ناصر مذهبه — ؛ حيث صحبه و سمع منه ، وروي عنه سنن الشافعي ، وتفقه به على المذهب الشافعي ، ولازمه إلى أن انتقل إلى المذهب الحنفي [(1)].

وكذلك بكار بن قتيبة فإنه أكثر عنه الرواية في الحديث ، كما يتضح ذلك من أسانيد كتبه : كمعاني الآثار ، وشرح مشكل الآثار .

و أكثر من تلقى منه الفقه هو أحمد بن أبي عمران ، كما أنه استفاد من علمه كثيرا.

و الظاهر أن الإمام الطحاوي تلقى أكثر علوم عصره ، وهو دون العشرين من عمره .

ثم اشتهر أمره و ذاع صيته ، وعرف بالعلم و الفقه قبل أن يبلغ الثلاثين عاما من حياته [(2)].

ثانيا : رحلاته في طلب العلم :

الرحلة في طلب العلم تعد من أهم مميزات العصور الفاضلة ، وهي من أبرز صفات المتقدمين في العلم من أصحاب الهمم العالية ، و ندر أن يجد الباحث عالما في تلك العصور قد بلغ شأنا و شأوا من العلم و المكانة ، لم يقم برحلات علمية عديدة ؛ بحثا عن العلماء و مصنفاتهم و الاستزادة بالجديد مما لم يتيسر له الحصول عليه في بلده .

و الباحث في ترجمة الإمام الطحاوي لا يجد للرحلات العلمية ذكرا ، إلا ما ذكره بعض المؤرخين بأن الإمام الطحاوي خرج إلى الشام سنة ثمان و ستين و مائتين فلقي بها قاضي القضاة أبا حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، فتفقه عليه و سمع منه [(3)].

كما تنقل في رحلته تلك بين بيت المقدس ، و غزة ، و عسقلان ، و دمشق ، ولقي علماءها ، فاستفاد منهم و أفادهم .

و أمضى عاما كاملا في هذه الرحلة ، ثم عاد إلى مصر سنة تسع و ستين و مائتين [(4)].

---

(١) انظر : القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) انظر : مقدمة عبد الله نذير على كتاب مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص ، ص٢٥.

(٣) انظر : ابن عساكر ؛ تاريخ دمشق ؛ ٢/٥٧. و القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٢٧٤.

(٤) انظر : القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٢٧٤ . و ابن حجر ؛ لسان الميزان ؛ ١/٣٨٠.

وحتى هذه الرحلة — [...]لات العلمية المعروفة آنذاك ؛ لأنها إنما جاءت بتكليف من قبل الأمير أحمد بن طولون ، لمناقشة مسألة فقهية تتعلق بكتابة الشروط مع القاضي أبي خازم [1].

فاغتنم الإمام الطحاوي هذه الفرصة في الاستزادة و إشباع رغبته العلمية فسمع الحديث ، و أخذ الفقه عن جلّة مشايخ تلك الديار . و لم يذكر المؤرخون له رحلة سواها .

و السبب الظاهر من عدم ارتحال الإمام الطحاوي إلى حواضر الثقافة آنذاك في طلب العلم ، يرجع لوجود الإمام الطحاوي في مركز من أهم مراكز الثقافة الإسلامية القاهرة ؛ فقد كانت مقصد العلماء و طلاب العلم مثل بغداد ، يتوجهون نحوها للاستفادة و الإفادة . و من هنا وجد الإمام الطحاوي بغيته من العلم بمصر ، فلم يكن ثمة حاجة للارتحال بعد ذلك في الطلب[2].

ثالثا : عقيدته :

عقيدة الإمام الطحاوي هي عقيدة أهل السنة والجماعة . ثم هو وإن لم يكن صاحب مدرسة في العقيدة ، فإن كتابه اعتقاد أهل السنة و الجماعة — المعروف الآن بالعقيدة الطحاوية - يعد من المصادر الأصيلة و المعتمدة في العقيدة .

يقول تاج الدين السبكي : " وهذه المذاهب الأربعة — ولله الحمد — في العقائد و احدة إلا من لحق منها بأهل الاعتزال والتجسيم ، و إلا فجمهورها على الحق يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفا و خلفا بالقبول "[3].

و يبين السبكي ما تضمنته عقيدة الإمام الطحاوي بقوله : " سمعت الشيخ الإمام — رحمه الله - يقول : " و ما تضمنته عقيدة الطحاوي هو ما يعتقده الأشعري و لا يخالفه إلا في ثلاث مسائل " "[4].

و يعلق السبكي على ذلك بقوله : " وقد تأملت عقيدة أبي جعفر الطحاوي فوجدت الأمر على ما قال الشيخ الإمام ... ولقد جود فيها " [5].

و من المسائل التي خالف فيها الإمام الطحاوي الأشعري : مسألة الاستثناء في الإيمان ، و منع تكليف مالا يطاق ، ووجوب تعذيب العاصي و إثابة المطيع و عدم جواز العكس [6].

---

(١) انظر : القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٢٧٤ . و ابن حجر ؛ لسان الميزان ؛ ١/٣٨٠.

(٢) انظر : مقدمة عبد الله نذير على كتابه مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص ؛ ص٢٨.

(٣) السبكي ؛ طبقات الشافعية الكبرى ؛ ٣/٣٧٧.

(٤) السبكي ؛ طبقات الشافعية الكبرى ؛ ٣/٣٧٧.

(٥) السبكي ؛ طبقات الشافعية الكبرى ؛ ٣/٣٧٨.

(٦) انظر : الطحاوي ؛ العقيدة الطحاوية ؛ ص٢٧ ، والسبكي ؛ طبقات الشافعية الكبرى ؛ ٣/٣٨٦-٣٨٩.

هذا بالنسبة للأشاعرة ... وي يشهد إنتشارا لأفكار الفرق المخالفة لأهل السنة و الجماعة ، كالمعتزلة ، والشيعة ، و الخوارج ، والمرجئة و غيرهم . وقد تطرف الإمام الطحاوي لهذه الفرق بقوله : " و نسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان و يختم لنا به ، و يعصمنا من الأهواء المختلفة و الآراء المتفرقة و المذاهب الردية مثل : المشبهة ، و المعتزلة ، والجهمية ، و الجبرية ، والقدرية ، و غيرهم من الذين خالفوا السنة والجماعة و ألفوا الضلالة نحن منهم براء ، وهم عندنا ضلال و أردياء ، و بالله العصمة و التوفيق " [1].

و مع هذا فإننا لا نجد في متنه الشهير ما يدل على مناقشات وقعت بين الإمام الطحاوي و أصحاب تلك الفرق ، إلا أن عقيدته تحفل بمخالفاته لهم ، فمن ذلك عدم اتفاقه مع الجبرية و القدرية في مسألة القضاء و القدر [2] ، و المعتزلة في مسألة خلق القرآن [3]، ورؤية الله تعالى ، فقد كفر من أنكر الرؤية في الآخرة [4]، وفي مسألة صاحب الكبيرة و الشفاعة [5]، و الخوارج في مسألة مرتكب الكبيرة و الخروج على الأئمة [6].

و أخيرا بقي أن نقول إن متن الإمام الطحاوي في العقيدة ينفرد بقيمة تاريخية كبيرة ، فهو من أوائل الكتب المؤلفة في العقيدة ، يضاف إلى ذلك إقرار الأمة له و تلقيها له بالقبول .

رابعا : مذهبه الفقهي :

و سنعنى هنا بأبرز أمرين :

الأول : وضع المذهب الحنفي في مصر مقارن مع المذاهب الأخرى.

و الثاني : مذهب الإمام الطحاوي و دوره في نشر المذهب الحنفي بمصر .

أولا : وضع المذهب الحنفي في مصر مقارن مع المذاهب الأخرى :

كان للمذهب المالكي شأن كبير في مصر ، بفضل عدد من الفقهاء المالكية الذين نشروا آراء الإمام مالك و فرعوا على أصوله ، حتى صار لمذهب الإمام مالك أتباع و مناصرون ، ومن هؤلاء العلماء : عبد الله بن وهب ، و أشهب العامري ، و إسحاق بن الفرات ، و غيرهم .

---

(١) الطحاوي ، العقيدة الطحاوية ؛ ص٣٢.

(٢) انظر : الطحاوي ؛ العقيدة الطحاوية ؛ ص١٦-١٩،٢١.

(٣) انظر : الطحاوي ؛ العقيدة الطحاوية ؛ ص١٢،١٣،٢٠.

(٤) انظر : الطحاوي ؛ العقيدة الطحاوية ؛ ص١٣،١٤.

(٥) انظر : الطحاوي ؛ العقيدة الطحاوية ؛ ص١٦،٢٢،٢٣.

(٦) انظر : الطحاوي ؛ العقيدة الطحاوية ؛ ص٢١،٢٢-٢٤.

و ظل المذهب المالكي ... في مصر عام خمسة و تسعين ومائة ، وصنف فيها المصنفات ، كالأم و الأمالي الكبرى ، و وضع أصحاب المؤلفات على طريقته كتبا مثل: مختصر البويطي و مختصر المزني و مختصر الربيع ، و استقر فيها ناشرا للعلم ، إلى أن توفي تاركا عددا كبيرا من التلاميذ و الأصحاب و الأتباع ، نشروا مذهبه حتى صار له شأن في مصر .

أما المذهب الحنفي ، فقد دخل مصر عن طريق القضاء ؛ إذ توالى عليها عدد من القضاة الأحناف الذين كانت تعينهم حاضرة الخلافة في بغداد أمثال : أحمد بن أبي عمران ، وبكار بن قتيبة ، وعبد الحميد بن عبد العزيز ، وغيرهم ممن قضى وفق المذهب الحنفي .

ومما تقدم يتبين لنا أن مصر كانت محطة للمذاهب الثلاثة الرئيسية في ذلك العصر ، وقد أدى هذا إلى خلافات علمية بين المدارس الثلاث ، أدت إلى السمو بالتفكير الفقهي و إغناء الفقه الإسلامي إغناءا كبيرا .

و في غمرة هذا الجو العلمي ، نشأ الإمام الطحاوي ، فدرس الفقه على المذاهب التي عاصرها كافة، حتى غدا بارعا عالما بها جميعا ، بقطع النظر عن كونه متبعا للمذهب الحنفي أو لغيره [1].

ثانيا : مذهب الإمام الطحاوي و دوره في نشر المذهب الحنفي بمصر :

لقد كان الإمام الطحاوي في أول أمره شافعي المذهب ، يقرأ على خاله أبي إبراهيم المزني ، ثم انتقل بعد ذلك إلى المذهب الحنفي و برع فيه .

هذا وقد ذكر المؤرخون في سبب انتقاله إلى المذهب الحنفي عدة روايات ، سأذكر أهمها مناقشا لها ومرجحا بينها :

الرواية الأولى : ذكرها الشيرازي في طبقات الفقهاء خالية من السند ، و هي قوله : " كان الطحاوي شافعيا يقرأ على المزني فقال له يوما : والله لا جاء منك شيء ، فغضب من ذلك ، و انتقل إلى ابن أبي عمران؛ فلما صنف مختصره قال : رحم الله إبراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه " [2].

و قد شك الكوثري في هذه الرواية ن لكونها خالية من السند ، و عدها من الحكايات المرسلة على عواهنها [3].

هذا من جهة إسنادها ، أما من جهة متنها فإن فيه مالا يليق بالإمام الطحاوي ، وهو أن تركه للمذهب الشافعي كان غضبا على خاله المزني و انتصارا لنفسه ، وليس هذا من أخلاق العلماء الربانيين .

الرواية الثاني : ذكر صاحب الجواهر المضية في ترجمة أحمد بن عبد المنعم الآمدي : " روى عنه السلفي و ذكره في معجم شيوخه ، و قال القاضي أبو عبد الله الدامغاني ببغداد : سمعت أبا حسين أحمد بن محمد

---

(١) انظر : سعد بشير أسعد شرف ؛ الإمام أبو جعفر الطحاوي و منهجه ي الفقه الإسلامي ؛ ص٣٦،٣٧.

(٢) الشيرازي ؛ طبقات الفقهاء ؛ ص١٤٢.

(٣) انظر : الكوثري ؛ الحاوي ؛ ص١٥.

بن جعفر القدوري ، قال : ك... وما : و الله لا أفلحت ، فغضب و انتقل من عنده و تفقه على مذهب أبي حنيفة فصار إماما ، وكان إذا درس و أجاب في المشكلات يقول: رحم الله إبراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه " (١).

و هذه حكم عليها الكوثري بأنها مقطوعة ؛ للمدة الزمنية الكبيرة بين القدوري و الطحاوي ؛ حيث يقول : " ... على أن هذا الخبر مقطوع للمفازة بين القدوري و الطحاوي " (٢).

الرواية الثالثة : " ذكرها ابن عساكر ، يقول : " قال أبو سليما ن بن ترب : بلغني أن سبب تركه لمذهب الشافعي أنه تكلم يوما بحضرة المزني في مسألة، فقال له المزني : و الله لا تفلح أبدا فغضب من قول المزني، و انقطع إلى أبي جعفر ابن أبي عمران ، و قال بقول أبي حنيفة حتى صار رأسا فيه " (٣).

و هذه من البلاغات التي لا تقبل في ميزان النقد العلمي ، يقول الكوثري ردا لهذه الرواية : " ... لكنه كلام لا سند له لأنه من بلاغاته كما ترى " (٤).

الرواية الرابعة : ذكرها ابن حجر في لسان الميزان ؛ حيث يقول : " و كان أولا على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب الحنفية لكائنة جرت له مع خاله المزني ، و ذلك أنه كان يقرأ عليه فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبو جعفر ، فبالغ المزني في تقريبها له فلم يتفق ذلك فغضب المزني متضجرا ، فقال : والله لا جاء منك شيء ، فقام أبو جعفر من عنده ، و تحول إلى أبي جعفر بن أبي عمران ، وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار ، فتفقه عنده ولازمه ، إلى أن صار منه ما صار " (٥).

وهذه الرواية إلى جانب كونها غير مسندة ، فيها ما يشير إلى ما لا يليق بالإمام الطحاوي .

يقول الكوثري معقبا على هذه الرواية : " و من المعلوم أن الغباء الفطري قلما يتحول إلى ذكاء بممارسة العلم، وكتب الطحاوي شهود صدق على ذكائه الفطري ، و مثله لا يكون ممن لا يفهم المسألة مهما بولغ في تقريبها ، كما أن المزني لا يستعصي عليه بيان مسألة بحيث لا يفهمها مثل الطحاوي في اتقاد ذهنه ، على أن المزني ممن ورث رحابة الصدر و الصبر أمام تلاميذه من إمامه العظيم البالغ الذكاء ، الصابر على تعليم من في فهمه بطئ من أصحابه " (٦).

---

(١) القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١٩٥/١.

(٢) الكوثري ؛ الحاوي ؛ ١٥.

(٣) ابن عساكر؛ تاريخ دمشق ؛ ٥٨/٢.

(٤) الكوثري ؛ الحاوي ؛ ص١٥.

(٥) ابن حجر ؛ لسان الميزان ؛ ٣٨٠/١.

(٦) الكوثري ؛ الحاوي ؛ ص١٨.

الرواية الخامسة : ذكرها ابن [...]حاوي : " لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة ؟ ،فقال : لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة ، فلذلك انتقلت إليه " [1]. قال الكوثري : " يعني فبدأت أديم النظر فيها فاجتذبتني إلى المذهب " [2].

و بعد سرد جميع ما ذكر المؤرخون في سبب انتقال الإمام الطحاوي إلى المذهب الحنفي ، ترجح لدي الرواية الخامسة التي ذكرها ابن خلكان ؛ لأنها من كلام الإمام الطحاوي نفسه بخلاف الروايات الأخرى ، و قول الإمام الطحاوي نفسه في سبب انتقاله ، هو الجدير بالتعويل عليه ، وباقي الحكايات لا تخلو من مأخذ سندا و متنا .

و في ضوء هذه الروايات التي اعتمدناها في سبب انتقاله إلى المذهب الحنفي نستطيع القول بأن انتقال الإمام الطحاوي إلى المذهب الحنفي لم يتم فجأة لتأثره بحادث عرضي ، وإنما جاء بعد طول نظر وروية إلى أن تكونت لديه فكرة واسعة و معرفة شاملة بمنهج المذهب الحنفي أهلته إلى الاقتناع به و بالتالي الانتقال إليه ، وليس هذا بغريب من إمام بلغ درجة الاجتهاد .

و تجدر الإشارة إلى أن الإمام الطحاوي و إن كان متبعا لأصول المذهب الحنفي في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فإنه كان مجتهدا مستقلا ، بدليل مخالفته لأئمة مذهبه في كثير من المسائل ، فهو بعيد كل البعد عن التقليد المحض ، و كتبه أكبر شاهد على استقلال شخصيته العلمية ، وهو ما أشار إليه الإمام الطحاوي نفسه ، فقد حكى ابن حجر عن ابن زولاق قوله : " وسمعت أبا الحسن علي بن أبي جعفر الطحاوي يقول : سمعت أبي يقول و ذكر فضل أبي عبيد بن جُرْثُومَة و فقهه ، فقال : كان يذاكرني المسائل ، فأجبته يوما في مسألة ، فقال لي : ما هذا قول أبي حنيفة ، فقلت له : أيها القاضي أوَ كل ما قاله أبو حنيفة أقول به ؟ ، فقال : ما ظننتك إلا مقلدا ، فقلت له : وهل يقلد إلا عصي ؟ ، فقال لي: أو غبي ؟، قال : فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلا وحفظها الناس " [3].

هذا و قد كان للإمام الطحاوي دور بارز في نشر المذهب الحنفي في مصر ، و يمكننا أن ندرك ذلك إذا ما علمنا أن مؤلفاته الجليلة وفق المذهب الحنفي قد نالت شهرة فائقة في عصره و العصور التالية له.

خامسا : شيوخه و تلامذته :

١- شيوخ الإمام الطحاوي :

عرف عن الإمام الطحاوي منذ بدء طلبه العلم الحرص الشديد والسعي الحثيث للاستفادة من أعلام عصره و في شتى العلوم ، سواء أكانوا من علماء مصر ، أم من الوافدين عليها من مختلف الأقطار الإسلامية.

---

(١) ابن خلكان ؛ وفيات الأعيان ؛ ٧١/١.

(٢) الكوثري ؛ الحاوي ؛ ص١٦.

(٣) ابن حجر ؛ لسان الميزان ؛ ٣٨٤/١.

فكان لا يدخل أحد [...] الإمام الطحاوي ، و يـأخذ عنه، و من ثم احتمع للإمام الطحاوي من الشيوخ الذين أخذ منهم قل أن يجتمع لغيره من معاصريه ، قـال القرشي : " و سمع الحديث من المصريين ، و الغرباء القادمين إلى مصر ... ، و تصانيفه تطفـح بذكـر شيوخه ، و جمع بعضهم مشايخه في جزء " (١).

وبسط الكوثري القول في هذا بقوله : " من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علـم أن بينـهم مصريين و مغاربة و يمنيين و بصريين و كوفيين و حجازيين و شاميين و خراسانيين و من سائر الأقطـار ، فتلقى منهم ما عندهم من الأخبار و الآثار ، وقد تنقل في البلدان المصرية و غير المصرية ، لتحمل ما عنـد شيوخ الرواية فيها من الحديث و سائر العلوم ، وكان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم مـن شتى الأقطار ، حتى جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم ، و سمع من أصحاب ابن عيينة و ابن وهب و هـذه الطبقة ، وخرج إلى الشام فسمع ببيت المقدس و غزة و عسقلان و تفقه بدمشق على القاضي أبي خازم عبد الحميد ، كما تفقه بمصر على ابن أبي عمران و بكار بن قتيبة ، وكان يتردد إلى القضاة الواردين إلى مصـر يستقي عندهم من العلوم حتى أصبح واحد عصره في تحقيق المسائل ، و تدقيق الدلائل بحيث يرحل إليه أهل العلم من شتى الأقطار ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم و مذاهبهم ، وكانوا يتعجبون جـدا من سعة دائرة استبحاره في شتى العلوم " (٢).

وقد جمع الشيخ الكاندهلوي في مقدمة شرحه لمعاني الآثار — أماني الأحبار — أسماء الشيوخ الذين روى عنهم الإمام الطحاوي في معاني الآثار و شرح مشكل الآثار ، مع ما ذكر أصحاب الرجال و التـاريخ بأن الإمام الطحاوي روى عنهم فبلغ ثمانية و تسعين بعد المائتين شيخا (٣).

وسوف لا أطيل الحديث عنهم ، و إنما أكتفي بالإشارة إلى بعضهم باختصار على سبيل المثال:

أ— أحمد بن أبي عمران أبو جعفر ، قاضي قضاة الديار المصرية ، كان فقيها من أكابر الحنفية ، قدم مصـر وعمي فيها ، وروى بعدها الكثير من حفظه ، توفي سنة ثمانين و مائتين — رحمه الله تعالى — (٤).

ب— إسماعيل بن يحيى بن إبراهيم بن إسماعيل بن مسلم المزني أبو إبراهيم ؛ هو أحد أبرز أصحاب الإمـام الشافعي — رحمه الله تعالى — ، و أحد رواة الحديث عنه ، لم يخالف أصول إمامه ، و صنف كتبا هـي : المبسوط ، و المختصر ، و المنثور ، و المسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، و كتاب الدقائق و العقـارب ، و صنف كتابا مفردا على مذهبه لا مذهب الشافعي ، و توفي سنة أربع و ستين و مائتين (٥).

---

(١) القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٢٧٥.

(٢) الكوثري ؛ الحاوي ؛ ص١٨،١٩.

(٣) انظر بالتفصيل : الكاندهلوي ؛ أماني الأحبار شرح معاني الآثار (مقدمة الشرح) ، ص٣٢-٤٢.

(٤) انظر : ابن العماد ؛ شذرات الذهب ؛ ٣/٣٢٩. و ابن كثير ؛ البداية و النهاية ؛ ١١/٧٣ . و الذهبي ؛ العبر في خبر من غبر ؛ ١/٤٠٢.

(٥) ابن كثير ؛ البداية و النهاية ؛ ١١/٤٠ . و الأسنوي ؛ طبقات الشافعية ؛ ١/٣٤،٣٥.

ج- بكار بن قتيبة بن أسد الث ... ي ، قاضي الديار المصرية ، ولي القضاء زمن المتوكل ، وله أخبار في العدل و النزاهة و الورع ، و له تصانيف في الشروط و الوثائق و الرد على الشافعي فيما نقضه على أبي حنيفة ، ولد سنة اثنتين و ثمانين و مائة ، و توفي سنة سبعين و مائتين [1].

د- عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم ، كان من خيار القضاة ، حنفي المذهب ، له أخبار و محاسن و كان من أعيان الفقهاء ، و أئمة العلماء ، ورعا نزها كثير الصيانة ، توفي سنة اثنتين و تسعين و مائتين [2].

هـ- عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك اللخمي بن أبي عقيل المصري ، رأى الليث و حكى عنه ، وروى عن ابن عيينة و غيره ، و روى عنه إبراهيم الأصبهاني ، و أبو جعفر الطحاوي و آخرون ، وكان ثقة فقيها [3].

و من شيوخ الإمام الطحاوي الذين روى عنهم الحديث : محمد بن خزيمة بن راشد البصري ، و إبراهيم بن أبي داود بن سليمان ، و أبو داود الأسدي ، و فهد بن سليمان بن يحيى ، و صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري ، و بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، ويزيد بن سنان بن يزيد البصري ، و سليمان بن شعيب الكيساني ، و محمد بن العباسي بن الربيع اللؤلؤي ، وأحمد بن يحيى الصوري ، و الربيع بن سليمان المؤذن .

٢- تلامذة الإمام الطحاوي :

اشتهر الإمام الطحاوي بسعة اطلاعه في شتى علوم عصره ، و ذاع صيته بين طلبة العلم في تحقيق المسائل ، و تدقيق الدلائل بخاصة ، و تبحره في العلوم بعامة ، فتوافد عليه طلاب العلم – على اختلاف مسالكهم و مذاهبهم – من شتى الأقطار الإسلامية ، ليستفيدوا من غزارة علمه ، و اتساع معارفه ، و كان موضع إعجابهم و تقديرهم [4].

و قد بلغ تلامذته و أصحابه الذين رووا عنه حدا من الكثرة حتى أفردوا بالكتابة في جزء مستقل .

يقول عبد الغني المقدسي في الكمال : " وروى عن الطحاوي خلق كثير ، و قد أفرد بعض أهل العلم الذين رووا عنه بالتأليف في جزء " [5].

---

(١) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ١/٣٨٤،٣٨٥.

(٢) الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ١/٤٢٣.

(٣) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ٣/٤٥٥.

(٤) انظر : الكوثري ، الحاوي ، ص١٩.

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص٧.

و أكتفي هنا بسرد ب... لازمته ، و الأخذ عنه ، وهم بين محدث و فقيه :

أ- أحمد بن إبراهيم بن حماد ، أبو عثمان قاضي مصر ، حفيد إسماعيل القاضي ، و كان ثقة كريما حييا ، توفي سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة [1].

ب- أحمد بن محمد بن منصور ، أبو بكر الأنصاري الدامغاني القاضي ، أقام ببغداد دهرا طويلا يحدث عن الإمام الطحاوي و يفتي ، و كان إماما في العلم و الدين ، مشارا إليه في الورع و الزهادة ، قال القرشي : " إنه أقام على الطحاوي سنين كثيرة " [2].

ج- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، أبو القاسم ، صاحب المعاجم ، انتهى إليه علو الإسناد لطول عمره ، حافظ ثقة عالم مصنف ، له بعض أوهام في كثرة ما روى ، توفي سنة ستين و ثلاثمائة [3].

د- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ، أبو سعيد الحافظ المؤرخ ، توفي سنة سبع و أربعين و ثلاثمائة [4].

هـ- عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد ، صاحب كتاب الكامل في الجرح و التعديل ، أحد الأئمة ، حافظ ناقد ، توفي سنة خمس و ستين و ثلاثمائة [5].

و- عبد الله بن علي الداوودي القاضي ، أبو القاسم شيخ أهل الظاهر في عصره ، توفي سنة خمس و سبعين و ثلاثمائة [6].

ز- علي بن أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو الحسن الطحاوي – ابنه -، راوي كتاب السنن عن النسائي ، توفي سنة إحدى و خمسين و ثلاثمائة [7].

ح- علي بن الحسين بن حرب ، البغدادي الفقيه الشافعي ، أبو عبيد القاضي ، ويعرف بابن حربويه ، وكان ثقة ثبتا عالما أمينا ، و أقام بمصر دهرا طويلا، روى عن الإمام الطحاوي و غيره ، توفي سنة تسعة عشر و ثلاثمائة [8].

ط- محمد بن عبد الله بن أحمد بن زَبْر الرَّبَعي الدمشقي ، أبو سليمان ، المحدث المؤرخ ، صاحب تاريخ مولد العلماء ووفياتهم أكثر فيه من الرواية عن تاريخ شيخه الإمام الطحاوي ، توفي ابن زبر سنة تسع و سبعين و ثلاثمائة [9].

---

(١) انظر : الكندي ؛ الولاة و القضاة ؛ ص٤٨٣،٤٨٥. و الزركلي ؛ الأعلام ؛ ١/٨٥.

(٢) انظر : القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٣١٨.

(٣) انظر : الذهبي ؛ تذكرة الحفاظ ؛ ٣/٨٠٩. و القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٢٧٦. و الزركلي ؛ الأعلام ؛ ٣/١٢١.

(٤) انظر : القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٢٧٦. و الزركلي ؛ الأعلام ؛ ٣/٢٩٥.

(٥) انظر : الذهبي ؛ تذكرة الحفاظ ؛ ٣/٩٤٠. و الزركلي ؛ الأعلام ؛ ٤/١٠٣.

(٦) انظر : القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٢٧٥.

(٧) انظر : القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٢٧٦، و انظر : ٢/٥٤١، ٥٤٢.

(٨) انظر : الكندي ؛ الولاة و القضاة ؛ ص٥٢٣-٥٣٥، ٥٥٨-٥٦٠.

(٩) انظر الزركلي ؛ الأعلام ؛ ٦/٢٢٥.

سادسا : معارفه

١- معارف الإمام الطحاوي العلمية :

لقد بلغ الإمام الطحاوي في العلوم و المعارف الإسلامية شأوا بعيدا ، بل أصبح في بعضها إماما ومرجعا .

الأمر الذي حمل ابن يونس المؤرخ على القول بأنّ موته ترك فراغا كبيرا في مصر ، حينما تحدث عن مكانته بقوله : " و كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا ، لم يخلف مثله " (١).

و تناقل المؤرخون بعده هذه العبارة مع إضافات كثيرة من الثناء .

هذا التقدير و الاحترام الذي ناله الإمام الطحاوي من معاصريه ومن بعدهم إنما كان اعترافا منهم بالحقيقة التي كان يتحلى بها .

و لا غَرْوَ في ذلك ، فإن الإمام الطحاوي كغيره من أسلافنا المتقدمين حازوا فنونا متعددة ، و علوما شتى ، و كانوا أكثر ما يعرفون بفن واحد أو فنين ، يعدون فيه مرجعا ، ويعترف لهم فيه بالتقدم و الإجادة .

و كذلك الأمر بالنسبة للإمام الطحاوي ، فقد اشتهر بالفقه ، والحديث ، و مسائل الخلاف ، و أجاد في التفسير ، و القراآت ، و اللغة و النحو .

يقول ابن تغري بردي : " كان الطحاوي إمام عصره بلا مدافعة في الفقه ، و الحديث ، واختلاف العلماء ، و الأحكام ، واللغة ، والنحو " (٢).

ومما اشتهر به و تميز أيضا علم الشروط و السجلات ؛ وهو ما يعرف اليوم بعلم الوثائق ، فقد كان للإمام الطحاوي باع طويل فيه ، ومما يدل على ذلك تأليفه أربعة كتب في الشروط ؛ هي : الجامع الكبير في الشروط ، و الشروط الكبير ، والشروط الأوسط ، و الشروط الصغير .

٢- مصنفات الإمام الطحاوي :

مؤلفات الإمام الطحاوي ، هي الأثر الخالد لهذه الشخصية النابغة التي تشهد – عبر القرون – برسوخه في الفقه ، و الحديث ، ومعرفة الرجال ، و غيرها من العلوم و الفنون ، بالرغم من أن كثيرا من كتبه في عداد الكتب المفقودة ، و الموجود منها يثير في النفس الإكبار ، إعجابا لمؤلفها، لما امتاز به من اطلاع واسع ، و حسن أسلوب و عرض للمسائل ، مع الاستدلال لها ، وشمولها لكل جوانبها ، وتحقيق دقيقها ، و توضيح غوامضها ، إضافة إلى نقد منصف و أدب جم في مناقشة المخالفين .

---

(١) ابن حجر ؛ لسان الميزان ؛ ٣٨١/١.

(٢) ابن تغري بردي ؛ النجوم الزاهرة ؛ ٢٧٣/٣.

يقول الذهبي منوها بأ... محله من العلم و سعة معارفه " [1].

و يقول الكوثري : " ولو كان مثل هذا العالم في الغرب لانتدب أهل الشأن لدراسة كتبه و تحقيقها رجالا خاصة " [2].

و أكتفي هنا بسرد ما أثبته له أصحاب كتب التراجم و التاريخ من المؤلفات ؛ مطبوعة و مخطوطة ، مبتدئا بذكر الموجود منها – مع ذكر أماكن وجود المخطوطة – ، ثم المفقودة .

أ- الكتب الموجودة – المخطوطة و المطبوعة – :

١- أحكام القرآن الكريم :

مخطوط رقم (٨١٤) مكتبة وزير كبرى – تركيا ، و قد عثر على جزء منه الدكتور سعد الدين أو نال مع زميل له بتركيا [3].

٢- اختلاف العلماء :

وهو كتاب ضخم ، يقع في مائة و ثلاثين جزءا ، كما ذكر المترجمون للإمام الطحاوي ، غير أنه لم يعلم عن وجوده شيء.

وقد اختصره أبو بكر الجصاص ، و جزء من هذا المختصر موجود بمكتبة جار الله ولي الدين باستنبول ، و بدار الكتب المصرية .

وقد قام الدكتور محمد صغير حسن المعصومي – مدير معهد الأبحاث الإسلامية ، إسلام أباد ، باكستان – بتحقيق ونشر أجزاء منه موجودة بدار الكتب المصرية ، مع مقدمة باللغة الإنكليزية سنة ١٩٧١م ، باعتبار أنه اختلاف العلماء للطحاوي ، والصحيح أنه المختصر [4].

هذا و قد قام الدكتور عبد الله نذير بتحقيق هذا الكتاب – مختصر اختلاف العلماء للجصاص – .

٣- التسوية بين حدثنا و أخبرنا :

رسالة صغيرة في مصطلح الحديث [5]، ولخصها ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم و فضله [6].

٤- الجامع الكبير في الشروط :

و له نسخ مخطوطة في برلين (٤١-٤٢) (sim) ، القاهرة أول ١٠٢/٣، القاهرة ثاني ٤٥٦/١، شهيد

---

(١) الذهبي ؛ السير ؛ ٣٠/١٥.

(٢) الكوثري ؛ الحاوي ؛ ص٣٠.

(٣) انظر : مقدمة عبد الله نذير على كتاب مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص ؛ ص٤٧.

(٤) انظر : المرجع السابق ؛ ص٤٧-٤٨.

(٥) و قد طبع محققا في الهند – بنارس سنة (١٤١٠هـ) بتحقيق الشيخ محمد عزيز شمس .

(٦) انظر : الكوثري ؛ الحاوي ؛ ص٣٧.

علي باشا (٨٨١-٨٨٢) .

ومنه كتاب أذكار الحقوق والرهون من كتاب الجامع الكبير في الشروط لأحمد بن محمد الطحاوي، نشره يوسف شاخت في سلسلة تقارير مجمع هايدلبرج العلمي (SB Heidelberg.AK.) ١٩٢٦-١٩٢٧ رقم ٤.

ومنه أيضا كتاب الشفعة من كتاب الجامع الكبير في الشروط لأحمد بن محمد الطحاوي ، نشره يوسف شاخت أيضا ١٩٢٩-١٩٣٠ رقم (٥) من التقارير السابقة [١].

٥- السنن المأثورة :

رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني ، عن الإمام الشافعي .

و يسمى أيضا بسنن الشافعي [٢].

طبع سنة (١٣١٥ هـ) بالمطبعة الشرقية بمصر ، و طبع حديثا طباعة محققة بتحقيق و تعليق و دراسة الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر (جدة ؛ دار القبلة ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٩ هـ) [٣].

٦- شرح معاني الآثار :

وهو في أحاديث الأحكام ، له طبعتان : طبعة لكهنو بالهند (١٣٠٠-١٣٠٢ هـ) في مجلدين .

و الطبعة الثانية بالقاهرة ؛ مطبعة الأنوار المحمدية ؛ بتحقيق محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق (١٣٨٦ هـ) في أربعة أجزاء.

و طبع مصورا من نسخة الأنوار المحمدية بدار الكتب العلمية ببيروت (١٣٩٩ هـ) مع مقدمة أماني الأحبار في شرح معاني الآثار للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي .

و للكتاب شروح و مختصرات كثيرة [٤].

٧-صحيح الآثار :

وهو محفوظ بمكتبة (بانته ، ١،٥٤١، رقم ٥٤٨) [٥].

٨- الشروط الصغير (مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير) :

نشرته رئاسة ديوان الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي بالعراق ، بتحقيق الدكتور روحي أوزجان ، و طبع بمطبعة العاني ، ببغداد ، (١٣٩٤هـ) [٦].

---

(١) انظر : بروكلمان ؛ تاريخ الأدب العربي ؛ ٢٦٣/٥.

(٢) و أما مسند الشافعي الذي يرويه أبو العباس الأصم عن الربيع بن سليمان عن الشافعي ، فغير ذلك .

(٣) انظر : مقدمة عبد الله نذير على كتاب مختصر اختلاف العلماء للجصاص ؛ ص٤٩.

(٤) انظر : بروكلمان ؛ تاريخ الأدب العربي ؛ ٢٦٢/٥،٢٦٣.

(٥) انظر : بروكلمان ؛ تاريخ الأدب العربي ؛ ٢٦٥/٥.

(٦) انظر : مقدمة عبد الله نذير على كتاب مختصر اختلاف العلماء للجصاص ؛ ص٤٩.

٩- العقيدة الطحاوية (بيان

نشر في قازان (١٨٩٣م) ، وفي سكربور (١٩٠٠م) ، وفي حلب (١٣٤٠ هـ) ، وفي بيروت (١٣٩٨ هـ) [١].

وعليه شروح كثيرة [٢] ، أحسنها أسلوبا و أكثرها انتشارا شرح العلامة ابن أبي العز الحنفي ؛ حيث نهج في شرحه منهج السلف ، و ارتضى طريقتهم المثلى ، فوافق الشرح المتن ، كما أنه زينه بما نقله من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية . و قد اهتمت المطابع بطبع ونشر هذا الشرح ، و من أفضل طبعاته : طبعة المكتب الإسلامي ، والطبعة التي حققها الشيخ شعيب الأرنؤوط و الدكتور عبد الله التركي ؛ حيث طبع في مجلدين في مؤسسة الرسالة بيروت سنة (١٤٠٨ هـ) .

١٠- مختصر الطحاوي (الأوسط) :

نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الهند ، بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني، و طبع بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب العربي (١٣٧٠ هـ).

و عليه شروح كثيرة [٣].

١١- مشكل الآثار ، أو شرح مشكل الآثار :

توجد منه ثلاث نسخ خطية ، في مكتبة برلين ، ورامبور بالهند ، و فيض الله بإستانبول [٤].

و نشرت منه دائرة المعارف النظامية ، بحيدر آباد الدكن بالهند (١٣٣٣ هـ) ما يقارب نصف الكتاب ، في أربعة أجزاء ، بعنوان مشكل الآثار ، وهذه الطبعة فيها الكثير من التحريف و الأخطاء و البياض الدال على النقص .

غير أن المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط قام مشكورا بتحقيق هذا الكتاب العظيم ، و قدم له دراسة مستوفاة ، و خرج الكتاب كاملا من غير نقص في ستة عشر مجلدا ، بعنوان شرح مشكل الآثار ، و طبع بمؤسسة الرسالة ببيروت ، و كان الفراغ من طباعته بصورته الكاملة سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

ب- الكتب المفقودة :

وهي كثيرة :

١- أحكام القِران (بكسر القاف) .

---

(١) انظر : المرجع السابق ؛ ص٥٠.

(٢) انظر : فؤاد سزكين ، تاريخ التراث العربي ؛ ١/٣/٩٧،٩٨.

(٣) انظر : المرجع السابق ؛ ١/٣/٩٥،٩٦.

(٤) انظر : بروكلمان ؛ تاريخ الأدب العربي ؛ ٥/٢٦٣.

٢- أخبار أبي حنيفة و أصحا

٣- اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

٤- كتاب الأشربة .

٥- التاريخ الكبير.

٦- الحكايات و النوادر .

٧- حكم أرض مكة .

٨- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب .

٩- الرد على الكرابيسي (نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي) .

١٠- الرد على عيسى بن أبان (خطأ الكتب) .

١١- الرزية .

١٢- شرح الجامع الصغير .

١٣- شرح الجامع الكبير .

١٤- الشروط الأوسط .

١٥- الشروط الكبير ، و المحاضرات و السجلات من ضمن الشروط و ليست شيئا مستقلا .

١٦- الفرائض .

١٧- قسم الفيء و الغنائم .

١٨- المختصر الكبير .

١٩- المختصر الصغير .

٢٠- النحل و أحكامها و صفاتها و أجناسها و ما ورد فيها من خبر (نحو أربعين جزءا) .

٢١- النوادر الفقهية .

٢٢- الوصايا [1].

---

(١) انظر : القرشي ؛ الجواهر المضية ؛ ١/٢٧٦، ٢٧٧ . و اللكنوي ؛ الفوائد البهية ؛ ص٢٦. و ابن خلكان ؛ وفيات الأعيان ؛ ١/٧١. و السيوطي ؛ حسن المحاضرة ؛ ١/٢٩٩. و ابن النديم ؛ الفهرست ؛ ص٢٦٠، و حاجي خليفة ؛ كشف الظنون ؛ ١/٣٢،٢٩٨،٥٦٢،٥٦٧، ٥٦٨،٦٧٤،١٠٤٦،٢/١٠٤٥،١٠٤٦،١١٤٣،١٢٥٠،١٣٢٦،١٦٠٩،١٦٢٧،١٦٢٨،١٧٢٨،١٨٣٦،١٨٣٧،١٩٨٠،١٩٨١. و طاش كبرى زاده ؛ مفتاح السعادة ؛ ٢/٢٧٥،٢٧٦. و الكوثري ؛ لمحاوي ؛ ص٣١-٣٧.

سابعا : منزلته ال

و تبرز مكانة الإمام العلمية من خلال شهادة الآخرين له و الثناء عليه ، فإن الخصـــائص الخلقيــة و العلمية التي اتصف بها الإمام الطحاوي استوجبت ثناء العلماء و الفقهاء عليه قديما و حديثـــا . و خلــد التاريخ له سيرة عطرة ، ترددها الأجيال في إعظام و إكبار عبر القرون .

يقول معاصره و تلميذه المؤرخ ، أبو سعيد بن يونس في تاريخ العلماء المصريين : " كان الطحاوي ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله " [١].

و تناقل أصحاب كتب التراجم و التاريخ تلك المقالة ، مع ذكر كثير من الثناء الجميل و الأوصاف الحميدة له ، و الشهادة له بالفضل و العلم و السبق :

يقول ابن النديم : " و كان أوحد زمانه علما وزهدا "[٢].

و يقول ابن عبد البر: " كان من أعلم الناس بسير الكوفيين و أخبارهم و فقههم ، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء " [٣].

ويقول مسلمة بن القاسم الأندلسي في كتاب الصلة : " كان ثقة ، ثبتا ، جليل القدر ، فقيه البدن، عالما باختلاف العلماء ، بصيرا بالتصنيف " [٤].

ويقول الإمام السمعاني في الأنساب :" كان إماما ، ثقة ، ثبتا ، فقيها ، عالما ، لم يخلف مثله "[٥].

و يقول ابن الجوزي في المنتظم : " كان ثبتا ، فهما ، فقيها ، عاقلا " [٦].

و يقول ابن الأثير في اللباب : " كان إماما فقيها ، من الحنفيين ، وكان ثقة ثبتا " [٧].

ويقول الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء : " الإمام العلامة ، الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها ... " [٨].

و يقول الصفدي في الوافي بالوفيات :" كان ثقة ، نبيلا ، ثبتا ، فقيها ، عاقلا ، لم يخلــف بعـــده مثله " [٩].

---

(١) انظر : الكوثري ، الحاوي ، ص١٢.

(٢) ابن النديم ، الفهرست ، ص٢٦٠.

(٣) انظر : الكوثري ، الحاوي ، ص١٢.

(٤) انظر : ابن حجر ، لسان الميزان ، ٣٨١/١.

(٥) السمعاني ، الأنساب ، ٢١٨/٨.

(٦) ابن الجوزي ، المنتظم ، ٣١٨/١٣.

(٧) ابن الأثير ، اللباب في تهذيب الأنساب ، ٨٢/٢.

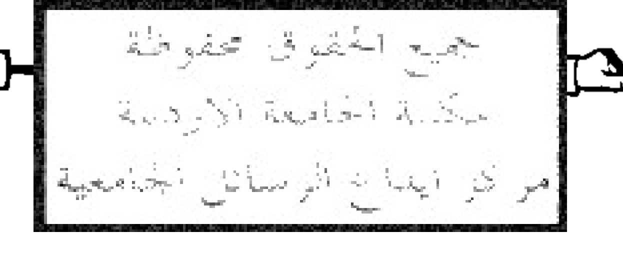
(٨) الذهبي ، السير ، ٢٧/١٥.

(٩) الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ٩/٨.

ويقول ابن كثير في ال... ة ، والفوائد الغزيرة ، وهو أحد الثقات الأثبات ، و الحفاظ الجهابذة " (١٠).

و هكذا ندرك بأن الإمام الطحاوي كان صاحب مكانة علمية مرموقة ، أهلته لأن يكون إمام عصره – رحم الله الإمام الطحاوي ، و أجزل له الثواب و العطاء – .

(١٠) ابن كثير ، البداية و النهاية ، ١١/١٨٦.



الباب الثاني

التفسير عند الإمام الطحاوي ـ منهجه فيه و مقارنته بمنهج الإمام الطبري

و فيه تمهيد ، و فصلان على النحو الآتي :

- **التمهيد :**

ويشمل الحديث عن مراحل نشأة التفسير و تطوره .

- **الفصل الأول :**

منهج الإمام الطحاوي في التفسير.

ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التفسير بالمأثور.

المبحث الثاني : التفسير بالرأي.

المبحث الثالث : التفسير الموضوعي.

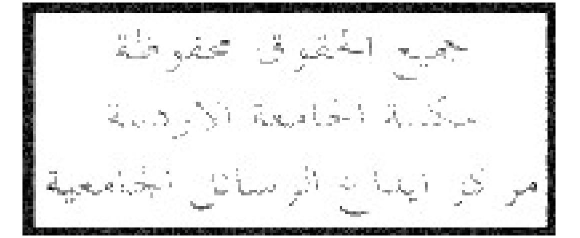
- **الفصل الثاني :**

مقارنة منهج الإمام الطحاوي بمنهج الإمام الطبري في التفسير.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التفسير بالمأثور.

المبحث الثاني : التفسير بالرأي.



تمهيد :

لقد مر التفسير بمرحلتين شكلتا الأساس لنشأته و تطوره :

المرحلة الأولى : التفسير قبل عصر التدوين .

و قد تناولت هذه المرحلة التفسير في عهد النبي ﷺ ، و الصحابة ، و التابعين . و كان الطابع المميز للتفسير في هذه المرحلة الرواية ؛ حيث كان رسول الله ﷺ يفسر ما استغلق على الصحابة و ما أشبه عليهم و ما اقتضى التوضيح و البيان . و الصحابة بدورهم كانوا يروون عن رسول الله ﷺ ، كما كان يروي بعضهم عن بعض ، و التابعون أيضا كانوا يروون عن الصحابة ، كما كان يروي بعضهم عن بعض.

هذا و قد برز عدد من المفسرين في هذه المرحلة من الصحابة و التابعين . أما الصحابة — رضوان الله عليهم — فقد اشتهر نفر منهم بالتفسير وهم : الخلفاء الأربعة ، و ابن مسعود و ابن عباس ، وأبي بن كعب ، و زيد بن ثابت ، و أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن الزبير [(١)].

وهناك من تكلم في التفسير من الصحابة غير هؤلاء ، غير أنه لم تكن لهم الشهرة التي كانت للمذكورين سابقا ، ومن هؤلاء أنس بن مالك ، و أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، و جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، و عائشة [(٢)].

و أما التابعون فقد اشتهر عدد كبير منهم في التفسير على رأسهم أهل مكة — أصحاب ابن عباس -رضي الله عنهما — كسعيد بن جبير ، ومجاهد بن جبر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وطاووس بن كيسان اليماني ، و عطاء بن أبي رباح ، وهؤلاء أعلم الناس بالتفسير [(٣)].

ثم أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود — رضي الله عنه - كعلقمة بن قيس ، و مسروق بن الأجدع ، و الأسود بن يزيد ، و مرة الهمداني ، و عامر الشعبي ، و الحسن البصري ، وقتادة بن دعامة السدوسي .

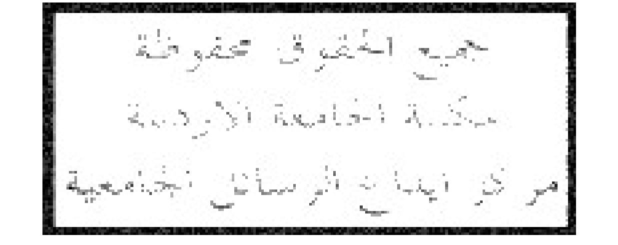
ثم علماء المدينة في التفسير من أصحاب أبي بن كعب — رضي الله عنه — كزيد بن أسلم ، وأبي العالية الرياحي ، و محمد بن كعب القرظي [(٤)].

أما مصادر التفسير و أصوله في هذه المرحلة ، فتتمثل فيما يلي :

١- القرآن الكريم .
٢- الحديث الشريف
٣- أقوال الصحابة .

---

(١) انظر : السيوطي ؛ الإتقان ؛ ٢/١٨٧.
(٢) انظر : المرجع السابق ؛ ٢/١٨٩.
(٣) انظر : ابن تيمية ؛ مقدمة في أصول التفسير ؛ ص١٠٢-١٠٥.
(٤) انظر : د. محمد حسين الذهبي ؛ التفسير و المفسرون ؛ ١/١٠١-١٢٧.



٤- أقوال التابعين .

٥- اللغة .

٦- النظر و الاجتهاد [(١)].

المرحلة الثانية : التفسير في عصر التدوين فما بعده .

و كان ابتداء هذه المرحلة من مبدأ ظهور التدوين في أواخر عهد بني أمية ، و أول عهد العباسيين ، و كان امتدادها إلى عصرنا الحاضر .

وقد اتخذ تدوين التفسير في هذه المرحلة شكلين اثنين :

الأول : التدوين غير المستقل للتفسير :

خطا التفسير خطوة جديدة بعد عصر الصحابة و التابعين ؛ حيث ابتدأ تدوين الحديث ، فكانت أبوابه متنوعة ، وكان التفسير بابا من هذه الأبواب ، فلم يفرد له تأليف خاص يفسر القرآن سورة سورة ، و آية آية ، من مبدئه إلى منتهاه ، بل وجد من العلماء من طوف في الأمصار المختلفة ليجمع الحديث ، فيجمع بجوار ذلك ما روي في الأمصار من تفسير منسوب إلى النبي ﷺ ، أو إلى الصحابة ، أو إلى التابعين ، و من هؤلاء : يزيد بن هارون السلمي (١١٧ هـ) ، و شعبة بن الحجاج (١٦٠ هـ) ، و وكيع بن الجراح (١٩٧ هـ) ، و سفيان بن عيينة (١٩٨ هـ) ، و روح بن عبادة البصري (٢٠٥ هـ) ، و عبد الرزاق الصنعاني (٢١١ هـ) ، و آدم بن أبي إياس (٢٢٠ هـ) ، و عبد بن حميد (٢٤٩ هـ) ، و غيرهم [(٢)] ، و هؤلاء جميعا كانوا من أئمة الحديث ، فكان جمعهم للتفسير جمعا لباب من أبواب الحديث ، و لم يكن جمعا للتفسير على استقلال و انفراد ، و جميع ما نقله هؤلاء الأعلام عن أسلافهم من أئمة التفسير نقلوه مسندا إليهم ، غير أن هذه التفاسير لم يصل إلينا شيء منها ، و لذا لا نستطيع أن نحكم عليها [(٣)].

الثاني : التدوين المستقل للتفسير :

خطا التفسير خطوة أخرى ، انفصل بها عن الحديث ، فأصبح علما قائما بنفسه ، و وضع التفسير لكل آية من القرآن ، و رتب ذلك على حسب ترتيب المصحف . و تم ذلك على أيدي طائفة من العلماء منهم : ابن ماجة (٢٧٣ هـ) ، و ابن جرير الطبري (٣١٠ هـ) ، و أبو بكر بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ) ، و ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ) ، و أبو الشيخ ابن حبان (٣٦٩ هـ) ، و الحاكم (٤٠٥ هـ)، و أبو بكر بن مردويه (٤١٠ هـ) ، و غيرهم من أئمة هذا الشأن [(٤)].

---

(١) انظر : د. حسين الذهبي ؛ التفسير و المفسرون ؛ ٣٧/١، ٩٩.

(٢) انظر : السيوطي ؛ الإتقان ؛ ١٩٠/٢.

(٣) انظر : د. محمد حسين الذهبي ؛ التفسير و المفسرون ؛ ١٤١/١.

(٤) انظر : السيوطي ؛ الإتقان ؛ ١٩٠/٢.

و كانت الرواية عماد ... الله ﷺ ، و إلى الصحابة ، والتابعين ، و تابعي التابعين ، خلا ابن جرير الطبري ؛ فإنه ذكر الأقوال ثم وجهها ، و رجح بعضها على بعض ، و زاد على ذلك الإعراب إن دعت إليه حاجة ، و القراآت و توجيهها ، و استنبط الأحكام التي يمكن أن تؤخذ من الآيات القرآنية ؛ و ما إلى ذلك من العلوم التي ضمنها تفسيره.

ولدى الاستقراء والبحث كان للإمام الطحاوي (٣٢١ هـ) جهد واضح في التفسير في هذه المرحلة، سار فيه على نهج شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري ، و إن كان زاد عليه في قضايا سوف أبينها في البحث – إن شاء الله –.

و بعد ذلك خطا التفسير خطوات واسعة – امتدت من العصر العباسي إلى يومنا هذا – تجاوزت الرواية و ما نقل عن سلف الأمة إلى الاجتهاد و الرأي ، و كان من أهم العوامل التي أسهمت في هذه النقلة النوعية للتفسير :

١- تدوين الكثير من العلوم و المعارف .

٢- اختلاف و تنوع النزعات و الملكات عند المفسرين .

٣- شيوع الفرق الإسلامية و انتشارها بشكل ملحوظ ، وهذا أدى إلى التنوع و الاختلاف في نظرية المعرفة عند المسلمين ، مما لعب دورا كبيرا في هذه النقلة للتفسير .

٤- ما تقتضيه طبيعة الحياة و مستجداتها و تطورها ، مما يستدعي الإجابة عن كثير من القضايا من خلال هذا الكتاب العزيز الذي يعد مصدرا للأمة و نظامها و مرجعها في جوانب الحياة المختلفة .

وبهذه الخطوة الواسعة للتفسير تكون قد اتضحت معالمه و تحددت جوانبه و أبعاده ، فهو يقوم على أصلين اثنين :

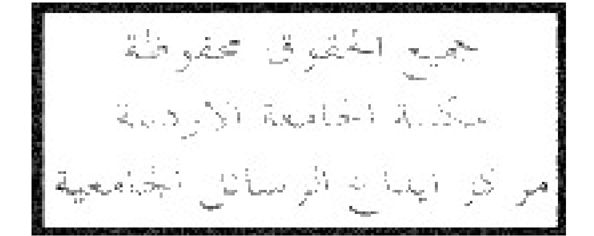
الأول : التفسير بالمأثور :

اصطلح العلماء على أن التفسير بالمأثور : هو ما جاء في القرآن نفسه من البيان و التفصيل لبعض آياته ، و ما ورد عن النبي ﷺ ، وما نقل عن الصحابة و التابعين – رضوان الله عليهم أجمعين – [1].

و من أشهر كتب التفسير بالمأثور : جامع البيان في تأويل القرآن لشيخ المفسرين ابن جرير الطبري ، و معالم التنزيل للبغوي ، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، و الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام السيوطي ، و غيرها .

---

(١) انظر : ابن تيمية ؛ مقدمة في أصول التفسير ؛ ص٩٣. ابن كثير ؛ تفسير القرآن العظيم ؛ ١/٤،٥. و السيوطي ؛ الإتقان ؛ ٢/١٧٥،١٧٦.



الثاني : التفسير بالرأي :

التفسير بالرأي : هو الاجتهاد في تفسير القرآن الكريم ، وفق قواعد وشروط أهمها : معرفة كلام العرب و مناحيهم في القول ، ومعرفة الألفاظ العربية ، و الوقوف على دلالتها و مقتضياتها ، و العلم بأسباب النزول ، و الناسخ و المنسوخ ، و الحديث و الأصول و الفقه ، و أن يكون المفسر بعيدا عن الهوى و نزعة التعصب [1].

وهو قسمان : الممدوح : وهو ما توافرت فيه الشروط المتقدمة ، وكان موافقا لظاهر الكتاب و السنة دون خروج أو تعارض ، مجردا من كل ميل أو هوى ، أو تأثر بالاتجاه و النزعة المذهبية ، و هذا جائز لا غضاضة فيه .

التفسير بالرأي المذموم : وهو ممنوع ؛ لأنه فقد الشروط المتقدمة ، ثم قام على الهوى و الميل ، و تأثر بالنزعة و الاتجاه ؛ لذا فهو تقول على الله و تحريف للكلم عن مواضعه .

و من أبرز ألوان التفسير بالرأي :

١- **التفسير اللغوي** ؛ و يمثله ابن عطية في كتابه المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وإن كان يتسم بالطابع الأثري أو الرواية .

٢- **التفسير النحوي** ؛ و يمثله أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط ، و كذلك تلميذه السمين الحلبي في كتاب الدر المصون .

٣- **التفسير البياني** ؛ و يمثله الزمخشري في تفسيره الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل .

٤- **التفسير الفقهي** ؛ و خير من يمثل هذا اللون من التفسير الجصاص الحنفي في كتابه أحكام القرآن ؛ و لكيا الهراسي الشافعي في كتابه أحكام القرآن ، وابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن ، و أبو عبد الله القرطبي المالكي في كتابه الجامع لأحكام القرآن .

٥- **التفسير الصوفي و الإشاري** ؛ و يمثله التستري في كتابه تفسير القرآن العظيم .

٦- **التفسير العلمي** ؛ و يمثله الشيخ طنطاوي جوهري في كتابه الجواهر في تفسير القرآن الكريم .

٧- **التفسير القصصي** ؛ و يمثله الخازن في كتابه لباب التأويل في معاني التنزيل .

٨- **التفسير العقلي قديما و حديثا** ؛ و يمثله قديما تفسير الفرق للمعتزلة و الشيعة ، وحديثا مدرسة الإمام محمد عبده في التفسير .

٩- **التفسير الموضوعي** ؛ وهو أحد أبرز اتجاهات التفسير في العصر الحديث .

---

(١) انظر : السيوطي ؛ الإتقان ؛ ٢/١٨٠.

هذا و الجدير ذكره ... — أعني : التفسير بالمـأثور ، و الرأي — مناهجه و أصوله و خصائصه و اتجاهاته التي تستقل به ، وما يمثل هذين النوعين مـن تـآليف و تصانيف أوضحت مدى العناية بالتفسير من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

وبعد هذه العجالة التي أوضحت من خلالها مراحل نشأة التفسير و تطوره ، و ذكرت تلك التآليف و التصانيف التي مثلت تلك المراحل ، إضافة إلى أولئك الأعلام الذين كانت لهم جهود متميزة في التفسـير استحقوا إفرادها بالبحث و الدرس و التحليل ، ومنهم الإمام الطحاوي الذي تأتي هذه الرسـالة تتويجـا لجهوده في خدمة القرآن و علومه .

وبعد هذا ننتقل إلى الحديث عن التطبيق الذي يترجم حقيقة جهود الإمام الطحـاوي في خدمـة القرآن و علومه من خلال كتابه شرح مشكل الآثار .

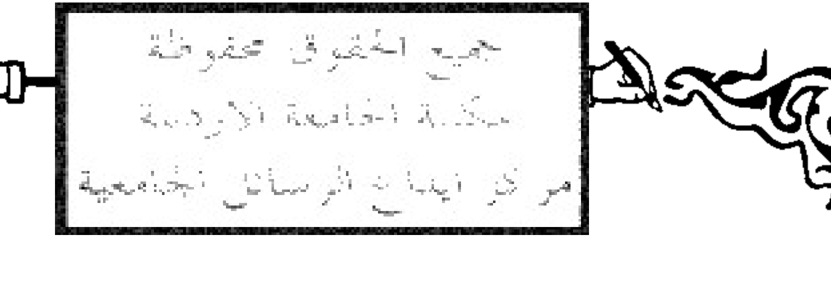
وهذه الجهود في هذا الباب ستكون في فصلين :

الفصل الأول : منهج الإمام الطحاوي في التفسير.

وفي هذا الفصل سأعمد إلى الكشف عن أصول التفسير و مصادره عند الإمام الطحاوي في كتابـه شرح مشكل الآثار.

الفصل الثاني : مقارنة منهج الإمام الطحاوي بمنهج الإمام الطبري في التفسير.

وسأعنى في هذا الفصل بإظهار جوانب التقارب و التباعد بين منهجهما في التفسير.



الفصل الأول
منهج الإمام الطحاوي في التفسير

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : التفسير بالمأثور.
- **المبحث الثاني** : التفسير بالرأي.
- **المبحث الثالث** : التفسير الموضوعي.



من الجدير ذكره هنا الإشارة إلى قضيتين في غاية الأهمية :

الأولى : مصادر الإمام الطحاوي في التفسير :

لقد بدا لي واضحا أن المصادر التي اعتمدها الإمام الطحاوي في التفسير تنحصر في مصدرين ؛ الأول معاني القرآن للفراء ، و الثاني مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى . و قد عول الإمام الطحاوي عليهما كثيرا في الوصول إلى معاني الألفاظ القرآنية .

الثانية : طريقة الإمام الطحاوي في التفسير :

ما يغلب على التفسير عند الإمام الطحاوي الإجابة عن كثير مما أشكل من القضايا سواء أكانت مسائل في المعنى ، أم في العقيدة ، أم في الفقه ؛ فهو يقول مثلا : " باب بيان مشكل قول الله عز وجل في أهل النار و في أهل الجنة : ﴿ خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك ﴾ [(١)]. ، مما روي عن رسول الله ﷺ مما استدل به على ذلك " [(٢)]، و يقول : " باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في تأويل قول الله تعالى : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ [(٣)] " [(٤)].

وهذا أمر لا مندوحة من طرحه عند الإمام الطحاوي ؛ لأن دراسة هذه الإشكالات و الإجابة عنها هي غاية تأليف الكتاب الذي جاء عنوانه تفسيرا و إجابة عن هذه القضايا ؛ وهو شرح مشكل الآثار .

ومثل هذا يفسر لنا ظاهرتين :

الأولى : كثرة الفنقلات في هذا الكتاب ؛ فهو يكثر من القول : " فإن قال قائل : ...، كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل و عونه : ..." .

الثانية : أن الإمام الطحاوي لا يفسر من الآية إلا ما يحتاج إلى تفسير ؛ وهو في الأعم الأغلب موضع الإشكال و محله ، فهو عند قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم ﴾ [(٥)] لا يفسر إلا المراد من " أولي الأمر " [(٦)]، وعند دراسته لآية الكلالة في آخر سورة النساء نجده لا يُعنى إلا بمعرفة المراد من الكلالة [(٧)]، وهكذا .

والإجابة عن العديد من الإشكالات في التفسير له أهمية و قيمة علمية ، يمكن جعلها في جانبين :

---

(١) هود /١٠٧.

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٤١/١٤.

(٣) التكاثر /٨.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٤٠٧/١.

(٥) النساء /٥٩.

(٦) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٨١/٤-١٨٧.

(٧) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢٢٣/١٣-٢٣٩.

الأول : إثبات سلامة النص ال... هذا القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه .

الثاني : إثراء التفسير بالعديد من المسائل المهمات و الدقيقة ، و دراستها وفق منهجية علمية تقسوم علـى أصول صحيحة و معتبرة .

وبعد هذه التوطئة في الحديث عن مصادر الإمام الطحاوي في التفسير و طريقتـه فيـه ، أنتقـل للحديث عن منهجه في التفسير . حيث بدا لي واضحا أن منهجه في التفسير يقوم على الأصول التالية :

١- التفسير بالمأثور .

٢- التفسير بالرأي.

٣- التفسير الموضوعي.

المبحث الأول : التفسير بالمأثور :

وهذا يشمل عند الإمام الطحاوي الأسس التالية :

١- تفسير القرآن بالقرآن .

٢- تفسير القرآن بالحديث .

٣- تفسير القرآن بأقوال الصحابة و التابعين .

١- تفسير القرآن بالقرآن :

وهذا الأساس يعد بحق أصح الطرق و أحسنها في التفسير ؛ لأن صـاحب الكـلام أدرى بمـراده ومقصوده ، ولأنّ ما أجمل في مكان فسر في آخر ، و ما اختصر في موضع بسط في آخر كما قال ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير [(١)].

وقد اعتمده الإمام الطحاوي في التفسير ، وأفاد منه في جوانب متعددة أهمها :

أ- تفسير الألفاظ القرآنية الكريمة و الاستدلال على معانيها بما ورد من تلك المعاني في آيات أخرى .

ومن ذلك تفسيره للهداية بالثبات في آية الحج ؛ وهي قوله عز وجـل : ﴿ وهـدوا إلى صـراط الحميد﴾ [(٢)] مستدلا علي ذلك بما جاء في فاتحة الكتاب : ﴿ أهدنا الصراط المستقيم ﴾ [(٣)] يقول الإمـام الطحاوي :"ووجدنا قوله عز وجل عند أهل العلم باللغة :﴿ وهدوا ﴾ بمعنى :ثبتوا ، كمثل قوله عـز وجل في فاتحة الكتاب : ﴿اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ، أي: ثبتنا للصراط المستقيم " [(١)] .

---

(١) أنظر :ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ص ٩٣ .

(٢) الحج /٢٤ .

(٣) الفاتحة /٦ .

(١) الطحاوي ، الشرح ،٣٦٥/٤ .

ب – التفصيل بعد الإجمال و ... المراد من الآية التي يراد تفسيرها .

وأوضح مثال على ذلك تفسيره لآيتي سورة الواقعة ، الأولى قوله عز وجل : ﴿ ثلة من الأولين ، وقليل من الآخرين ﴾ [٢] ، و الثانية قوله تعالى : ﴿ ثلة من الأولين ، وثلة من الآخرين ﴾ [٣].

وهنا أخذ الإمام الطحاوي يستعين بالسياق القرآني لكل من الآيتين ليقف على المعنى المراد منهما . يقول – رحمه الله – : " فتأملنا هاتين الآيتين فوجدنا الأولى قد تقدمها قول الله تعالى : ﴿ و كنتم أزواجا ثلاثة ، فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة ، و أصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة ، و السابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ [٤]، فجعل المقربين أعلاهم رتبة ، و أشرفهم منزلة ، و وصفهم بالسبق ، ثم أخبر أنهم ثلة من الأولين، كأنه جل و عز يعني ممن تقدم من الأمم ، و قليل من الآخرين .

ووجدنا الثانية منهما قد تقدمها قوله تعالى : ﴿ إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكارا ، عربا أترابا ، لأصحاب اليمين ، ثلة من الأولين ، وثلة من الآخرين ﴾ [٥] ، وكان الذي في الأولى فمن قوله تعالى : ﴿ وقليل من الآخرين ﴾ على المقربين ، و الذي سبق في الآية الثانية فمن قوله : ﴿ و ثلة من الآخرين ﴾ على أصحاب اليمين ، وهم غير المقربين .

ووجدناه تعالى قد بين ذلك في آخر السورة التي فيها هاتان الآيتان بقوله : ﴿ فأما إن كان من المقربين ، فروح و ريحان و جنة نعيم ، و أما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين ، وأما إن كان من المكذبين الضالين ، فنزل من حميم ، وتصلية جحيم ﴾ [٦]، فعقلنا بذلك أن المقربين هم غير أصحاب اليمين ، و أنهم أعلى الثلاث الفرق رتبة ، وأعلاهم منزلة و أنهم في العدد أقل من أصحاب اليمين، و هم المذكورون في الآية الأولى من الآيتين الأوليين ، و أن المذكورين في الآية الثانية منهما هم أصحاب اليمين ، وكان الزوجان جميعا : المقربون ، وأصحاب اليمين هم أهل الجنة ، إلا أن المقربين منهم أعلى فيها رتبة ، و أشرف فيها منزلة من أصحاب اليمين " [٧].

ج- الاستدلال على مسألة اعتقادية وردت في آية و تأكيدها بما ورد في آية أخرى .

ومن ذلك تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسنا أو أخطأنا ﴾ [١]. وهنا تنهض مسألة في الاعتقاد ؛ وهي أن النسيان والخطأ مما لا يقع في دائرة التكليف ، فكيف يؤاخذ الناس بهما وهما مما لا

---

(٢) الواقعة /١٣،١٤ .

(٣) الواقعة / ٣٩،٤٠.

(٤) الواقعة /٧-١١.

(٥) الواقعة /٣٥-٤٠.

(٦) الواقعة /٨٨-٩٤.

(٧) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٣٣٠،٣٣١.

(١) البقرة /٢٨٦.

يطيقونه ؟ . وهنا يجيب الإمام ... الآية ليس المراد به النسيان الذي هو ضد التذكر ، وإنما المراد به هنا الترك على العمد بدليل قوله تعالى : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ [٢]، و كذلك الخطأ ليس المراد به هنا الخطأ الذي هو ضد ما يتعمدونه ، و إنما المراد به الخطأ الذي يكون معه تعمد و قصد [٣].

يقول الإمام الطحاوي : " فسأل سائل عن المراد بقوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾، وقال : النسيان ليس مما يملكونه من أنفسهم ، فكيف يسألون أن لا يؤاخذوا به ؟ .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل و عونه : أن النسيان الذي لا يملكونه من أنفسهم هو النسيان من الأشياء التي هي أضداد للذكر لها ، فذلك مما لا يؤاخذون به ، ومما لا يجوز منهم سؤال ربهم أن لا يؤاخذهم به ، وأما النسيان المذكور في هذه الآية ، فإنما هو الترك على العمد بذلك كقول الله : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ في معنى تركوا الله فتركهم .

قال : فما المراد بقوله عز وجل حكاية : ﴿ أو أخطأنا ﴾ والخطأ فهم غير مأخوذين به ،كما قال : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٤].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله و عونه : أن الخطأ الذي في الآية التي تلاها علينا الذي لا جناح فيه ضد ما يتعمدونه ، كما قال عز وجل : ﴿ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ، و الخطأ الذي في الآية التي تلوناها نحن عليه : هو الخطأ الذي يفعله من يفعله على أنه به مخطئ في اختياره له ، و في قصده إليه ، وفي عمله به ، منه قيل : خَطِئْتُ في كذا — مهموز — أي عملت كذا خطيئة ، فذلك مما عامله مأخوذ به ، معاقب عليه ، أو معفو له عنه إن كان مما يجوز أن يعفى له عن مثله . فبان بحمد الله أنهم رضوان الله عليهم سألوا ربهم عز وجل في موضع سؤال ، وأنه عز وجل غفر لهم في شيئين ، قد كان له عز وجل أخذهم بهما و عقوبتهم عليها ، وهو المحمود على فضله في ذلك عليهم ورحمته لهم ، و إياه نسأله التوفيق " [٥].

د- الاستدلال على مسألة فقهية وردت في آية بما يدل عليها و يؤكدها من آية أخرى .

ومن ذلك تفسيره لقول الله عز وجل : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ [٦]. يقول الإمام الطحاوي : " ووجدنا ما قد دل على ما قالوا من توريثهم البنتين الثلثين ما في آخر السورة المذكورة فيها هذه الآية ، وهي سورة النساء ، وهي قوله عز وجل : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ

---

(٢) التوبة /٦٧.

(٣) و إلى مثل هذا المعنى ذهب الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان؛ انظر : ٣/١٥٥،١٥٦، [الطبعة الجديدة من منشورات دار الكتب العلمية] .

(٤) الأحزاب /٥.

(٥) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٤/٣١٩.

(٦) النساء /١١.

هلك ليس له ولد وله أخت ف... كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ [1]، فكان عز وجل قد جعل للأخت الواحدة من ميراث أختها في هذه الآية [2] ، كما جعل للبنت الواحدة من ميراث أبيها في الآية الأخرى [3]، وكانت البنت أوكد نسبا من أبيها من الأخت من أختها ، ثم قال عز وجل : ﴿ و إن كانتا اثنتين ﴾ يعني من الأخوات : ﴿ فلهما الثلثان مما ترك ﴾ يعني ما تركه أخوهما، فلما كان للإثنتين من الأخوات الثلثان مما تركه أخوهما كانت الاثنتان من البنات فيما تركه أبوهما بذلك أولى ، و استحقاقهما إياه منه أحرى ، والله نسأله التوفيق " [4].

هـ- الاستدلال بالآية القرآنية الكريمة كشاهد نحوي على مسألة نحوية ؛ ليقف بالتالي على المعنى المراد من الآية التي هو بصدد تفسيرها .

ومن أمثلة ذلك صحة استعمال (ما) في العقلاء في آية الأنبياء ؛ وهي قوله عز وجل : ﴿ إنكم و ما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ [5].

يقول الإمام الطحاوي : " فقال قائل : ففي هذه الآثار أن المشركين عند نزول الآية الأولى من هاتين الآيتين اللتين في هذا الحديث ضجوا من ذلك ، وقالوا للمسلمين محتجين عليهم : فإن عيسى يعبد ، وعزير يعبد ، و من ذكروا معهما في هذا الحديث وهم – مع شركهم – أهل فصاحة ليس ممن يجري على ألسنتهم اللحن في كلامهم ، و (مَا) فإنما تقال لغير بني آدم ، ويقال مكانها لبني آدم : (مَنْ) كما قال عز وجل : ﴿ و مَنْ يقل منهم إني إله من دونه ﴾ [6] ، ﴿ و مَنْ يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ [7] ، في أمثال ذلك مما يريد به بني آدم ، وقال في سوى بني آدم : ﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم و ما ذبح على النصب ﴾ [8] لغير بني آدم ، وفيما رويتموه و أضفتموه إلى رسول الله ﷺ ما قد ذكرتموه في هذا الحديث من هذا الجنس، وفي إحدى الآيتين اللتين تلوتموها فيه : ﴿ إنكم و ما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ أريد به بنو آدم .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل و عونه : أنَّ (مَنْ) و (مَا) في الأكثر من كلام العرب يخرجان على ما ذكر ، وقد تستعمل العرب أيضا في كلامها في بني آدم (ما) كما تستعمل (مَنْ)، وإن كان ذلك مما لا تستعمله فيهم كثيرا كما تستعمل فيهم (مَنْ) ، و مِنْ ذلك قول الله عز

---

(١) النساء /١٧٦.

(٢) يقصد آية الكلالة .

(٣) يقصد آية الميراث.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/ ٣٢٢.

(٥) الأنبياء /٩٨.

(٦) الأنبياء /٢٩.

(٧) الفرقان /٦٨.

(٨) المائدة /٣.

وجل : ﴿ و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ، و قوله عز وجل : ﴿ سبح لله ما في السماوات و الأرض ﴾ [2]، و ﴿ يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض ﴾ [3]، وقوله عز وجل : ﴿ ووالد و ما ولد ﴾ [4] يعني آدم ﷺ و ما ولد. و فيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا " [5].

و تعقيبا على كلام الإمام الطحاوي هذا نقول : إنَّ (مَا) و (مَنْ) الموصولتين تستعملان في الأغلب على ما ذكره الإمام الطحاوي ؛ حيث استقرت كلمة علماء النحو على ذلك ، و أضافوا على ما ذكره الإمام الطحاوي صحة استعمال (مَنْ) في غير العاقل على قلة في ذلك ، نحو قوله تعالى : ﴿ ومنهم مَنْ يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء ﴾ [6] [7].

٢- تفسير القرآن بالحديث :

وتفسير القرآن بالسنة النبوية يعد الركيزة الثانية بعد القرآن للتفسير بالمأثور ؛ ذلك أن السنة النبوية جاءت شارحة للقرآن و موضحة له ؛ قال تعالى : ﴿ و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [8]، ثم هي تتنزل بالوحي كما يتنزل القرآن ؛ قال ﷺ : (ألا إني أوتيت الكتاب و مثله معه) [9].

وموقف الإمام الطحاوي من هذا التفسير يمكن إبرازه من خلال الجوانب التالية :

أ- طريقته في رواية الحديث.

ب- منهجه في نقد الحديث .

ج- جوانب اهتمامه بالحديث في التفسير .

أ- طريقة الإمام الطحاوي في رواية الحديث :

أولا : ما يرجع إلى سند الحديث:

وهنا تتضح طريقته من خلال الجوانب التالية :

---

(١) النساء /٢٤.

(٢) الحديد /١.

(٣) الجمعة /١.

(٤) البلد /٣.

(٥) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٩/٣. و انظر : ٣٢١/٣،٣٢٢.

(٦) النور /٤٥.

(٧) انظر : ابن هشام ؛ مغني اللبيب ؛ ١٠٥/١-١٠٧، و ابن عقيل ؛ شرح ابن عقيل ؛ ١٢٩/١، ١٣٠.

(٨) النحل /٤٤.

(٩) رواه أبو داود في السنن برقم (٤٦٠٤).

١- إسناد الحديث :

وهذه القاعدة اطردت في كتابه شرح مشكل الآثار لم تتخلف في حال من الأحوال [1]، إلا إذا استشهد بحديث تقدم مسندا في موضع آخر ، فإنه حينها يحذف الإسناد – و هذا قليل - ، ومن ذلك استشهاده بحديث : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) [2] – غير مسند – عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا و إن يأتهم عرض مثله يأخذوه ، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق و درسوا ما فيه ، و الدار الآخرة خير للذين يتقون ، أفلا تعقلون ﴾ [3]، وهذا الحديث تقدم مسندا عند الإمام الطحاوي برقم (٣٧٨) –(٤٢٠) تحت باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله – عليه السلام – من قوله : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)، على ما قد روي عنه في ذلك له : (من كذب علي متعمدا) ، و من قوله : (من كذب علي) مطلقا ، وفي السبب الذي كان ذلك منه [4].

يقول الإمام الطحاوي شارحا لحديث رسول الله ﷺ : (من حدث عني بحديث ، وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) [5]: " فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد منه ما هو ، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه : ﴿ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ﴾ إلى قوله : ﴿ ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق و درسوا ما فيه ﴾ ، فوجدناه تعالى قد أخبر أن ذوي الكتاب مأخوذ عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق ، و كان ما يأخذونه عن الله تعالى هو ما يأخذونه عن رسله – صلوات الله عليهم – إليهم . فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق ، و دخل فيه أخذه عليهم أن لا يقولوا على رسله إلا الحق ، كان الحق هاهنا كهو في قوله تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق و هم يعلمون ﴾ [6]، و كان من شهد بظن فقد شهد بغير الحق ، إذ كان الظن كما قد وصفه الله تعالى في قوله : ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ [7].

وفي ذلك إعلامه إيانا أن الظن غير الحق ، وإذا كان من شهد بالظن شاهد بغير الحق كان مثله من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا لظن محدثا عنه بغير الحق ، و المحدث عنه بغير الحق محدث عنه بالباطل ،

---

(١) كل صفحة في الكتاب شاهدة على ما أقول ، فلا حاجة لضرب الأمثلة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الأعراف /١٦٩.

(٤) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٣٥٢.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الزخرف /٨٦.

(٧) يونس /٣٦.

والمحدث عنه بالباطل كاذب علي ... السلام - : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) ، و نعوذ بالله تعالى من ذلك " [1].

٢- طلب العلو في الإسناد :

يقسم علماء مصطلح الحديث الإسناد من حيث العلو و النزول إلى قسمين :

الأول : الإسناد العالي ؛ و يقصدون به الإسناد الذي قل عدد رجاله مع الاتصال .

الثاني : الإسناد النازل ، وهو ضد العالي ؛ ويعنون به الإسناد الذي كثر عدد رجاله مع الاتصال [2].

وطلب العلو في الإسناد غاية يسعى إليها العديد من المحدثين ، و الإمام الطحاوي كانت له أسانيد عالية في كتابه شرح مشكل الآثار ، و من ذلك مثلا استشهاده بحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه – ، قال: " قدم ناس من عُرَيْنَة على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجْتَوَوْا ، فقال : (لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها) " [3] – عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [4].

يقول الإمام الطحاوي : " حدثنا بكار بن قتيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن بكار السهمي ، قال : حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – ، قال : قدم ناس من عرينة على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووا ، فقال : (لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها) " [5].

و نلحظ في إسناد هذا الحديث أن هناك أربعة رجال بين الإمام الطحاوي و بين النبي ﷺ ، وهذا في حق الإمام الطحاوي إسناد عال ، خاصة إذا ما قورن بتلك الاسانيد التي يكون فيها بينه و بين النبي ﷺ ستة رجال فأكثر .

٣- التحويل في الإسناد :

ويقصد به الانتقال من إسناد لآخر ويرمز له بـ (ح) [6].

و الإمام الطحاوي يسوق أسانيد متعددة للحديث الواحد ، وتلتقي هذه الأسانيد على راو من الرواة فمن فوقه إلى آخر الإسناد .

وللإمام الطحاوي طريقتان في التحويل في الإسناد :

---

(١) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٧٤/١، ٣٧٥، و انظر : ٨٣/١٠.

(٢) انظر : د.نور الدين عتر ؛ منهج النقد في علوم الحديث ؛ ص٣٥٨-٣٦٤.

(٣) رواه مسلم في الصحيح برقم (١٦٧١) .

(٤) المائدة /٣٣.

(٥) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٦٤/٥؛ برقم (١٨١٤).

(٦) انظر : د. نور الدين عتر ؛ الإمام الترمذي و الموازنة بين جامعه و بين الصحيحين ؛ ص٧٧.

الأولى : أن يذكر الإسناد الأول ... المهمل (ح) ، ثم يذكر بعده الإسناد الآخر إلى نقطة الالتقاء ، ثم يتمم الإسناد من مبدأ الالتقاء حتى آخر السند.

ومن الأمثلة على ذلك :

أ- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا ﴾ [1]، يقول الإمام الطحاوي : " حدثنا سليمان الكيساني ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد (ح) .

حدثنا الربيع المرادي ، حدثنا أسد بن موسى ، قالا : حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، حدثنا شهر ، قال : سمعت أم سلمة حين جاء نعي الحسين بن علي ، فقالت : " قتلوه ، قتلهم الله ، و غرّوه ، و ذلّوه ، لعنهم الله ، فإني رأيت رسول الله ﷺ ، جاءته فاطمة غُدية ببُرْمَةٍ لها قد صنعت منها عصيدة تحملها في طبق لها حتى و ضعتها بين يديه ، فقال لها : " أين ابن عمك ؟ " ، فقالت : هو في البيت ، قال : " اذهبي ، فادعيه ، و ائتيني بابنيك " ، قالت : فجاءت تقود ابنيها كل واحد منهما ، و علي في أثرهم يمشي حتى دخلوا على رسول الله ﷺ ، فأجلسهما في حَجْرِه ، وجلس علي على يمينه ، وجلست فاطمة على يساره ، قالت أم سلمة : فاجتبذ من تحتي كساءً حبيرا كان بساطا لنا على المنامة بالمدينة ، فلفه رسول الله ﷺ عليهم جميعا ، فأخذ بشماله طرفي الكساء ، و ألوى بيده اليمنى إلى ربه عز وجل ، فقال : اللهم أذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيرا — ثلاث مرار — " ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ألست من أهلك ، قال : (بلى) ،قال : (فادخلي في الكساء) ، قالت : فدخلت بعدما قضى دعاءه لابن عمه علي ، وابنيه ، و ابنته فاطمة عليهم السلام " [2] " [3].

وهنا نجد الإمام الطحاوي يروي هذا الحديث بإسنادين بطريقة التحويل هذه ؛ حيث ذكر الأول منهما إلى ما قبل نقطة الالتقاء — عبد الحميد بن بهرام - ، ورمز بالحرف المهمل (ح) ؛ حيث يقول : " حدثنا سليمان الكيساني ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد (ح) " .

ثم ذكر الإسناد الثاني إلى نقطة الالتقاء ، و أكمل الإسناد من مبدأ نقطة الالتقاء حتى آخر السند ، و على هذا النحو : " حدثنا الربيع المرادي ، حدثنا أسد بن موسى ، قالا : حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، حدثنا شهر ، قال : سمعت أم سلمة " .

ب- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [1]، يقول الإمام الطحاوي : " حدثنا بكار ، قال حدثنا مؤمل (ح) .

---

(١) الأحزاب /٣٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير برقم (٢٦٦٦).

(٣) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢/٢٤٢،٢٤٣.

(١) البقرة /١٥٨.

حدثنا أبو شريح ، و [illegible] نا سفيان ،عن عاصم ، قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا و المروة ، قال : " كانتا من مشاعر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ، أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ، وهما تطوع " [٢] " [٣].

وهنا أيضا نجد الإمام الطحاوي يروي هذا الحديث بإسنادين بنفس طريقة التحويل في الحديث السابق ؛ حيث ذكر الإسناد الأول إلى ما قبل نقطة الالتقاء — الفريابي – ، ورمز بالحرف المهمل (ح) ؛ حيث يقول : حدثنا بكار ، قال حدثنا مؤمل (ح) .

ثم ذكر الإسناد الثاني إلى نقطة الالتقاء ، و أكمل الإسناد من مبدأ نقطة الالتقاء حتى آخر السند ، و على هذا النحو : " حدثنا أبو شريح ، وابن أبي مريم ، قالا : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا و المروة " .

الثانية : أن يذكر الإسناد الأول إلى نقطة الالتقاء ، و يأتي بالحرف المهمل (ح) ، ويذكر بعده الإسناد الآخر إلى نقطة الالتقاء أيضا ، ثم يتمم الإسناد من مبدأ الالتقاء إلى آخر السند.

ومن ذلك حديث مكاتبة سلمان الفارسي — رضي الله عنه — عند تفسير آية المكاتبة [٤].

يقول الإمام الطحاوي : " حدثنا علي بن معبد ، أنبأنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد الزهري ، قال: حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق (ح) .

حدثنا فهد بن سليمان ، حدثنا يوسف بن بهلول ، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، ثم اجتمعا ، فقالا : عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، حدثنا سلمان الفارسي حديثه مِنْ فيه ، قال : " قال لي رسول الله ﷺ : ﴿ كاتب ﴾ ، فسألت صاحبي ذلك ، فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحيي له ثلاث مِائة نخلة و بأربعين أوقية من وَرق ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ أعينوا صاحبكم بالنخل ﴾ ، فأعانني كل رجل منهم بقدره بالثلاثين و العشرين و الخمسة عشر والعشرة ثم قال لي : ﴿ يا سلمان إذهب فَفَقِّره لها ، فإذا أردت أن تضعها ، فلا تضعها حتى تأتيني تُؤْذِنُني فأكون أنا الذي أضعها بيدي ﴾ ، فقمت في تفقيري ، و أعانني أصحابي حتى فَقَّرنا شَدَبَها : ثلاث مِائة وَدِيَّة ، و جاء كل رجل بما أعانني من النخل ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، فجعل يضعها بيده ، وجعل يسوي عليها ترابها حتى فرغ منها جميعا ، قال : و الذي نفسي بيده ما ماتت منها واحدة ، و بقيت الدراهم عليَّ ، فبينا رسول الله ﷺ في أصحابه إذ جاءه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن يتصدق بها ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه لي ﴾ ، فدعيت فجئت ، فقال :

---

(٢) رواه الترمذي في السنن برقم (٢٩٦٦).

(٣) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٠/٩١.

(٤) النور /٣٣.

(اذهب فأدها عنك فيما عليك ... رسول الله ؟ ، قال : (إن الله تعالى سيؤديها) " [1] " ، و اللفظ لفهد " [2].

وفي هذا المثال نجد الإمام الطحاوي يروي هذا الحديث بإسنادين بطريقة التحويل هذه ؛ حيث ذكر الإسناد الأول إلى نقطة الالتقاء – محمد بن إسحاق – ، وجاء بهذا الحرف المهمل (ح) ؛ حيث يقول : " حدثنا علي بن معبد ، أنبأنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد الزهري ، قال : حدثني أبي ،عن محمد بن إسحاق (ح) . "

ثم ذكر الإسناد الثاني إلى نقطة الالتقاء أيضا ، ثم أكمل الإسناد من مبدأ الالتقاء إلى آخر السند ، و على هذا النحو : " حدثنا فهد بن سليمان ، حدثنا يوسف بن بهلول ، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، حدثنا محمد بن إسحاق ، ثم اجتمعا ، فقالا : عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، حدثنا سلمان الفارسي حديثه مِنْ فيه " .

٤- التنبيه على الاختلاف في أسانيد الحديث الواحد :

و أعني بذلك أن الإمام الطحاوي في روايته لأسانيد الحديث الواحد ينبه على ما بين هذه الأسانيد من اختلافات من نحو الزيادات و الإضافات . فهو مثلا عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ [3]، يقول : " حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال: حدثنا أبو مُسْهِر عبد الأعلى بن مُسْهِر الغساني ، قال : حدثنا صدقة بن خالد ، قال: حدثنا عتبة بن أبي حكيم ، قال : حدثني عمروا بن جارية ، عن أبي أمية ، قال : سألت أبا ثعلبة الخشني ، قلت : كيف تصنع في هذه الآية ؟ ، قال : أي آية ؟ قلت : ﴿ يا أيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ ، فقال لي : أما و الله لقد سألت عنها خبيرا ، سألتُ عنها رسول الله ، فقال لي : (بل ائتمروا بالمعروف ، و تناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، و إعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمرا لا بد لك منه ، فعليك نفسك ، وإياك و أمر العوام ، فإن مِنْ ورائكم أيام الصبر ، صبر فيهن مثل قبض على الجمر ، للعامل منكم يومئذ كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله) [4].

حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا صدقة بن يزيد الخراساني ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن أبي أمية الشعباني ، و لم يذكر قبله عمرو بن جارية ، قال : سألت أبا ثعلبة الخشني ، ثم ذكر مثله سواء .

---

(١) رواه أحمد في المسند بأطول مما هنا ٥/٤٤١-٤٤٤، و الطبراني في الكبير برقم (٦٠٦٥).

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١١/١٦٣،١٦٤.

(٣) المائدة /١٠٥.

(٤) رواه ابن ماجة في السنن برقم (٤٠١٤) ؛ وابن حبان في الصحيح برقم (٣٨٥).

حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : حدثنا محمد بن شعيب بن شابور ، عن عتبة بن أبي حكيم ، قال : حدثنا عمرو بن حارية ، عن أبي أمية ثم ذكر مثله سواء " [(١)].

وهنا نجد الإمام الطحاوي يروي حديث أبي ثعلبة الخشني بثلاثة أسانيد ؛ الأول و الثالث فيهما رواية عتبة بن أبي حكيم عن أبي أمية الشعباني بواسطة عمرو بن حارية ؛ هكذا : عتبة بن أبي حكيم ، عن عمرو بن حارية ، عن أبي أمية الشعباني .

أما الإسناد الثاني ففيه رواية عتبة بن أبي حكيم عن أبي أمية الشعباني من دون و اسطة عمرو بن حارية ؛ هكذا : عتبة بن أبي حكيم ، عن أبي أمية الشعباني .

ومثل هذا الاختلاف بين أسانيد هذا الحديث قد نبه عليه الإمام الطحاوي في أثناء روايته الإسناد الثاني ؛ حيث يقول : " حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا صدقة بن يزيد الخراساني، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن أبي أمية الشعباني ، **و لم يذكر قبله عمرو بن جارية** ، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني ، ثم ذكر مثله سواء " .

٥- التنبيه على الصحبة :

و أعني بذلك أن الإمام الطحاوي في روايته للأسانيد ينبه على من ثبتت صحبته لرسول الله ﷺ . فهو مثلا عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريما ﴾ [(٢)]، يقول : " حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا معاذ بن هانئ ، قال : حدثنا حرب بن شداد ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أنه حدثه أبوه – و كان من أصحاب النبي عليه السلام – ، أنه قال في حجة الوداع : " ألا إن أولياء الله المصلون " ، و أن رسول الله ﷺ قال : (من يقيم الصلوات الخمس اللاتي كتبن عليه ، و صيام شهر رمضان ، و يحتسب صومه ، و يرى أنه عليه حق ، و من أعطى زكاته وهو يحتسبها ، و اجتنب الكبائر التي نهى الله عنها) ، ثم إن رجلا من أصحابه قال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ ، قال : (تسع ؛ أعظمهن الإشراك بالله تعالى ، و قتل المؤمن بغير حق ، و فرار يوم الزحف ، و السحر ، و أكل مال اليتيم ، و أكل الربا ، و قذف المحصنة ، و عقوق الوالدين المُسْلِمَيْن ، و استحلال بيت الحرام قبلتكم أحياء و أمواتا)، ثم قال : لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ، ويقيم الصلاة ، و يؤتي الزكاة إلا رافق محمدا ﷺ في دار محبوبة ، مصاريعها من ذهب " [(١)] " [(٢)].

---

(١) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/٢١١-٢١٣. و انظر : ١٣/١٧٨-١٨٠.

(٢) النساء /٣١.

(١) رواه أبو داود في السنن برقم (٢٨٧٥).

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢/٣٥٢.

وفي إسناد هذا الحديث ... قتادة الليثي لرسول الله ﷺ ؛ حيث يقول في حقه : " و كان من أصحاب النبي عليه السلام " . و قال فيه ابن حجر في التقريب : " عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، وفي مسند أبي يعلى أنه استشهد مع النبي ﷺ " (٣).

٦- بيان المهمل :

ويقصد بالمهمل الراوي المذكور باسمه دون نسبه ، أو المذكور بكنيته دون اسمه و نسبه ، و هو من الموضوعات التي تصنف تحت باب الأسماء و الكنى (٤).

و قد اعتنى الإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار ببيان المهمل من الرواة ، فهو مثلا عند تفسير قوله تعالى : ﴿ اقتربت الساعة و انشق القمر ﴾ (٥)، يقول : " حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي الكوفي ، حدثنا نُوَيْن ، حدثنا حُديج بن معاوية الجعفي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حذيفة — قال أبو جعفر : وهو سلمة بن صهيب الأرْحَبي - ، عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه - ، قال : " انشق القمر و نحن مع رسول الله — عليه السلام — " " (٦).

وقول الإمام الطحاوي في حق أبي حذيفة : "وهو سلمة بن صهيب الأرحبي " ، هو من بيان المهمل، وفائدته ترجع إلى عدم التباس الراوي بغيره ممن يشاركه نفس الاسم أو الكنية .

هذه هي طريقة الإمام الطحاوي في رواية الإسناد ؛ وهي طريقة فيها العديد من الفوائد و النكات الإسنادية التي تكشف لنا مدى براعة الإمام الطحاوي في رواية الأسانيد ، وكيفية التعامل معها .

ثانيا : ما يرجع إلى متن الحديث :

وهنا تظهر طريقته من خلال الجوانب التالية :

١- تتبع روايات الموضوع الواحد :

وهذه القاعدة تعد أصلا يقوم عليه منهجه في الحديث ، و تتمثل بتتبع الروايات في الموضوع الواحد و استقصائها ، بغية الإحاطة و التثبت و الخروج بنتائج غاية في الدقة و الصحة .

و الأمثلة هاهنا كثيرة أكتفي منها بمثالين ، و أحيل الأخرى إلى مظانها في الكتاب .

أ- عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ (١) . يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عنه — عليه السلام — في تأويل قول الله تعالى : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ .

---

(٣) ابن حجر ؛ التقريب ؛ ص٤٣١ ترجمة رقم (٥١٨٦) .

(٤) انظر : د. نور الدين عتر ؛ منهج النقد في علوم الحديث ؛ ص١٦٧-١٧٠.

(٥) القمر /١.

(٦) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢/١٧٧ . و انظر : ١٠/٢٥-٢٧، ١٣/١٨٠،١٤/٣٠١.

(١) التكاثر /٨.

حدثنا أحمد بن داود ، ... عمرو بن دينار ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير ، قال : لما نزلت : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ ، قلنا : يا رسول الله ، و أي نعيم ، و إنما هما الأسودان ! ، قال رسول الله ﷺ : (إنه سيكون) [٢].

فتأملنا هذا الحديث ، فوجدنا فيه قول أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ عند نزول هذه الآية عليه : أي نعيم ؟ – أي : ما هم فيه – ، و إنما هما الأسودان ، وجواب رسول الله ﷺ إياهم عند ذلك : (إنه سيكون) – أي : سيكون لكم عيش سوى الأسودين ، فتسألون عنه –.

فعقلنا بذلك أن الذي يسألون عنه هو الفضل عن الأسودين مما يتجاوز ما تقوم أنفسهم به ، و أنهم غير مسؤولين عما لا تقوم أنفسهم إلا به .

ووجدنا ما قد دل على ذلك مرويا عنه – عليه السلام – في هذا الحديث :

كما حدثنا ابن مرزوق ، و ابن أبي داود ، قالا : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا حَشْرَج بن نُباته ، حدثنا أبو نصيرة ، عن أبي عَسِيب ، قال : خرج رسول الله ﷺ ليلا ، فمر بأبي بكر ، فدعاه فخرج إليه ، ثم بعمر ، فدعاه فخرج إليه ، ثم انطلق يمشي و نحن معه حتى دخل بعض حوائط الأنصار ، فقال : (أطعمنا بُسْرا) ، فأتاهم بِعِذْق ، فأكلوا منه ، وأتاهم بماء فشربوا ، فقال رسول الله – عيه السلام – : (هذا من النعيم الذي تسألون عنه) ، فقال عمر : إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة ؟ ، قال : نعم ، إلا من ثلاث : (كِسْرَة يسد بها الرجل جوعه ، و خِرْقَة يواري بها عورته ، و حجر يدخل فيه الحر و البرد).

وكما قد حدثنا أبو أمية ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا حشرج بن نباتة ، ثم ذكر بإسناده مثله و زاد فأخذ عمر العذق ، فضرب به الأرض حتى تناثر البُسر ، ثم قال : يا رسول الله : إنا لمسؤولون عن هذا ؟ [٣].

فكان في هذا الحديث تبيان ما ذكرنا ؛ لأن فيه أنهم مسؤولون عن البُسْر الذي أكلوه ، و عن الماء الذي شربوه ؛ لأنهما فضل عن الكسرة التي يسدون بها جوعهم ، و عن الخرقة التي يوارون بها عوراتهم ، و عن الحجر الذي يقيهم الحر و البرد .

كما حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن جابر ،قال : أتانا رسول الله ﷺ فأطعمناه رطبا ، و سقيناه ماء ، فقال رسول الله ﷺ : (هذا من النعيم الذي تسألون عنه) [١].

---

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه أحمد في المسند ٥/٨١.

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣٣٨،٣٥١،٣٩١.

...، وكما حدثنا أبو أمية ، حدثنا الحسن الأشيب ، حدثنا شيبان ، جميعا عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها و لا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر ، فقال : (ما أخرجك يا أبا بكر ؟) ، قال : خرجت للقاء رسول الله ﷺ ، و النظر في وجهه ، و التسليم عليه ، فلم يلبث أن جاء عمر ، فقال : (ما أخرجك يا عمر) ، قال : الجوع ، قال : (و أنا وجدت بعض الذي تجد ، انطلق بنا إلى أبي الهيثم بن التَّيِّهان) ، فلم يوافقوه ، و أذنت لهم امرأته ، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى جاء أبو الهيثم ، فصرم لهم من نخلة عِذقا فوضعه بين أيديهم ، فجعلوا يأكلون من الرطب و البسر ، ثم شربوا من الماء ، و أمر أن تذبح لهم شاة ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تذبح ذات در) ، فذبح لهم ، ثم أُتوا باللحم ، فأكلوا من الرطب و اللحم حتى شبعوا ، فقال رسول الله ﷺ : (لتسألن عن هذا ، و إن هذا من النعيم الذي تسألون عنه) ، فلما انصرف النبي – عليه السلام – ، قال لأبي الهيثم : " إذا أتانا رقيق ، فأتنا حتى نأمر لك بخادم " ، فلبث ما شاء الله ، ثم أتي بسبي ، فأتاه أبو الهيثم ، فقال له النبي – عليه السلام – : (اختر منهم أيهم شئت) ، قال : يا رسول الله خِرْ لي ، قال النبي ﷺ : (المستشار مؤتمن) مرتين أو ثلاثا ، قال: (خذ هذا و استوص به خيرا ، فإني رأيته يصلي ، و إني نُهيت عن المصلين) ، فانطلق به أبو الهيثم ، فلما أتى أهله ، قال : إن النبي ﷺ قد أوصاني بك خيرا ، فأنت حر لوجه الله تعالى [٢].

... ، فقد اتفق بحمد الله و نعمته هذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، و ائتلفت معانيها ، و انتفى عنها الاختلاف و التضاد ، والله نسأله التوفيق " [٣].

ومما تقدم نجد الإمام الطحاوي يتتبع الروايات و الأحاديث عن النبي ﷺ في موضوع النعيم الذي يسأله عنه يوم القيامة ، فذكر حديث الزبير ، و أبي عسيب ، و جابر ، و أبي هريرة . و مثل هذا الحشد و التتبع يجعل ما يتوصل إليه الباحث من نتائج في غاية الصحة والدقة .

ب- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني و القرآن العظيم ﴾ [٤].

يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في تأويل قول الله عز وجل " ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني و القرآن العظيم ﴾.

حدثنا بكار بن قتيبة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني خُبيب بن عبد الرحمن ، قال: سمعت حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبي سعيد بن المعلى ، أنه كان في المسجد قائما يصلي ، فدعاه النبي ﷺ ، فلما صلى أتاه ، فقال له رسول الله ﷺ : (ما منعك أن تجيبني ؟ ،

---

(٢) رواه الترمذي في السنن برقم (٢٣٦٩) ، (٢٨٢٢) ، و أبو داود في السنن برقم (٥١٢٨) ، وابن ماجة في السنن برقم (٣٧٤٥).

(٣) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٤٠٧-٤١٣.

(٤) الحجر /٨٧.

أما سمعت الله يقول : ﴿ يا أيها [illegible] ﴾ الآية [1]، ثم قال لي : (ألا أعلمك سورة أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد) ، فذكرته ، قال رسول الله ﷺ : (فاتحة الكتاب ، هي السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أوتيته) [2].

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال :حدثنا وهب بن جرير ،عن شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري ، أن النبي ﷺ دعاه و هو يصلي ، فصلى ثم أتاه ، فقال: ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ " ، قال : إني كنت أصلي ، قال : (ألم يقل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله و للرسول إذا دعاكم ﴾ الآية) ، ثم قال : (ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ؟) ، فكأنه نسيها أو نسي !! ، قلت : يا رسول الله ، الذي قلت ؟ ، قال : (الحمد لله رب العالمين ، هي السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أوتيته) .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عمر بن يونس اليمامي ، قال : حدثنا جهضم بن عبد الله، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إن في كتاب الله عز وجل لسورة ما أنزل الله عز و جل عليَّ مثلها) ، فسأله أبي عنها ، فقال : (إني لأرجو أن لا تخرج من الباب حتى تعلمها) فجعلت أتباطأ ، ثم سأله أُبي عنها ، فقال : (كيف تقرأ إذا قمت في صلاتك) ، قلت أم الكتاب ، قال رسول الله ﷺ : (و الذي نفسي بيده ، ما أنزل الله عز وجل في التوراة ، ولا في الإنجيل و القرآن — أو قال : الفرقان — مثلها ، إنها السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أعطيته) .

حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ و قرأ على أبي بن كعب أم القرآن ، فقال : (و الذي نفسي بيده ما أنزل الله في التوراة ، ولا في الإنجيل ، و لا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ، إنها لسبع من المثاني و القرآن العظيم الذي أعطيته) [3].

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال :حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (الحمد لله ، هي أم القرآن ، و السبع المثاني ، و القرآن العظيم) [4].

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أن فاتحة الكتاب هي السبع المثاني و القرآن العظيم ، وقد روي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في ذلك :

---

(١) الأنفال /٢٤.

(٢) رواه ابن حبان في الصحيح برقم (٧٧٧)

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/٣٥٧،٤١٢،٤١٣.

(٤) رواه البخاري في الصحيح برقم (٤٧٠٤).

ما حدثنا إبراهيم بن م[illegible]ل : أخبرنا ابن جريج ، قال: حدثني أبي ، أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس ، قال :﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني و القرآن العظيم ﴾ ، قال : و قرأها علي سعيد بن جبير : بسم الله الرحمن الرحيم ... الآية السابقة . و قال سعيد بن جبير : قال لي ابن عباس : قد أخرجها الله عز و جل لكم ، و ما أخرجها لأحد قبلكم .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث من كلام ابن عباس أن فاتحة الكتاب هي السبع المثاني و القرآن العظيم .

حدثنا بكار بن قتيبة ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ و لقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ ، قال : فاتحة الكتاب ، ثم قرأ ابن عباس : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : هي الآية السابقة . و قرأ عليَّ سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس [1].

قال أبو جعفر : فكان ما في هذا الحديث خلاف ما في حديث ابن مرزوق ، و ذلك أن في حديث ابن مرزوق أنها السبع المثاني و القرآن العظيم ، وفي حديث بكار هذا أنها السبع من المثاني ، و لم يذكر غير ذلك ، فاحتمل أن يكون معنى قول ابن عباس : ﴿ و لقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ : فاتحة الكتاب ، المرادة بأنها السبع المثاني ، و أن معنى : ﴿ و القرآن العظيم ﴾ ؛ أي : و آتيناك القرآن العظيم ، و الدليل على ذلك أنه جاء بالنصب ، و لم يجئ بالخفض ، مع أنه قد روي عن ابن عباس في السبع المثاني ما رواه مجاهد عنه أنها السبع الطوال :

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ ، قال : السبع الطول .

و روي عنه من رواية سعيد بن جبير عنه ما يوافق ما رواه مجاهد عنه مما ذكرنا ، ويخالف ما رواه ابن جريج ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عنه :

كما حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا محمد بن قدامة ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن مسلم — يعني البَطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني ؛ الطول .

حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله عز و جل : ﴿ سبعا من المثاني ﴾ ، قال : السبع الطول [2].

قال أبو جعفر : وكان الأولى بما روي عن ابن عباس في ذلك لما اختلف فيه عن سعيد بن جبير ، عنه ، ما رواه مجاهد عنه .

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٤٤،٥/٢ ، و الحاكم في المستدرك ٢٥٧/٢.

(٢) رواه أبو داود في السنن برقم (١٤٥٩) ، و الحاكم في المستدرك ٣٥٥،٣٥٤/٢، و الطبراني في الكبير برقم (١١٠٣٨).

وقد روي عن علي بن [illegible] مريم ، قـال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا سفيان ، عن السدي ، قال : سمعت عبد خير الهمداني ، قال : سمعت عليا يقول في قوله جل و عز : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ ، قال : فاتحة الكتاب [1].

قال : ثم رجعنا إلى طلب المعنى لما في حديث أبي سعيد بن المعلى ، ولما في حديث أبي هريرة في فاتحة الكتاب أنها السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أعطيه رسول الله ﷺ ، فوجدنا ذلك محتملا أن يكون أريد به أنها القرآن كله ؛ أي : في الثواب بها أنه كالثواب بالقرآن كله ، كما قد روي عن رسول الله ﷺ في : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أن الثواب بها كالثواب بثلث القرآن ، و أطلق في بعض الآثار أنها ثلث القرآن " [2].

وهنا نلحظ أن الإمام الطحاوي قد استقصى الروايات و الأحاديث في تفسير قول الله تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني و القرآن العظيم ﴾ ؛ فذكر حديث أبي سعيد بن المعلى ، و أبي هريرة ، و أحاديث ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب .

وقد أثرى هذا التتبع والتقصي الموضوع بالعديد من المناقشات و الموازنات و المقابلات بين الأحاديث ، مما كان له أعظم الأثر في الوصول إلى خلاصة القول في تفسير آية الحجر .

٢- طريقة الإمام الطحاوي في رواية متن الحديث :

لدى القراءة و النظر في كتاب شرح مشكل الآثار فيما يتصل بموضوعات التفسير بالمأثور فإنه بدا واضحا أن الإمام الطحاوي يسلك طرقا ثلاث في الاستشهاد بالحديث :

الأولى : الاستشهاد بمتن الحديث كاملا .

الثانية : الاستشهاد ببعض الحديث .

الثالثة : الاكتفاء بالإشارة إلى الحديث الذي سبق ذكره .

فمن الأولى حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في تفسير قوله تعالى : ﴿ و إن تتولوا يستبدل قوما غيرك، ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ [3]. يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المرادين بقول الله عز وجل : ﴿ و إن تتولوا يستبدل قوما غيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثنا مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية : ﴿ و إن تتولوا يستبدل قوما غيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ ، قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين إن

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٢/٤٥.

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/٢٤١-٢٤٨. و انظر : ٢/١٧٧-١٨٢،٢/٢٣٦-٢٤٨، ٤/٨٧-٩٠، ٥/٦٢-٧١، ٦/١٨٢-١٨٧، ١٠/٢٤-٢٩، ١١/١٥٨-١٦٤، ١٣/١٧٧-١٨٣، ١٤/٣٦٠-٣٦٤.

(٣) محمد /٣٨.

تولينا استبدلوا بنا و لا يكونوا ... هذا و قومه ، ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس ﴾ .

حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، قال : لما نزلت: ﴿ و إن تتولوا يستبدل قوما غيركم ﴾ ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ ، قال –وسلمان إلى جنبه–، قال : ﴿ هم الفرس ، هذا وقومه ﴾.

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : حدثنا علي بن معبد ، و حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا حجاج بن إبراهيم ، ثم اجتمعا ، فقال كل واحد منهما : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال: حدثني عبد الله بن جعفر بن نجيح ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في حديث فهد : يا رسول الله : من هؤلاء الذين ذكر الله عز وجل في القرآن إن تولينا استبدلوا ثم لا يكون أمثالنا ؟ ، قال : و كان سلمان إلى جنب رسول الله ﷺ فضرب رسول الله ﷺ فخذ سلمان ، وقال : ﴿ هذا وقومه ، و الذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثريا لناله رجال من فارس ﴾ [1] " [2].

ومما تقدم نلحظ أن الإمام الطحاوي قد قام بتتبع طرق هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكر ثلاثة طرق في كل منها كان الإمام الطحاوي يستشهد بمتن الحديث كاملا.

ومن الثانية : ما استشهد به الإمام الطحاوي من حديث رسول الله ﷺ في تفسير آيات النفخ في الصور . يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما يدل على الصور الذي ذكره الله في كتابه ما هو ؟ .

حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد . و حدثنا ابن أبي عمران أيضا ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، و محمد بن جعفر الوركاني ، قالا : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : ﴿ كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن ، و أصغى سمعه ، وحنى جبهته ، ينتظر متى يؤمر بنفخ ، فينفخ ؟ ﴾ ، قالوا : يا رسول الله ، كيف نقول ، قال : ﴿ قولوا : حسبنا الله و نعم الوكيل ، على الله نتوكل ﴾ [1].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٧٩/٥-٣٨١. و انظر : ٣٣٩/١، ٣٤٠، ٤٠٧/١، ١٠٦/٣.

(١) رواه ابن حبان في الصحيح برقم (٨٢٣).

...، وقد حدثنا الربيع ... ى ، قال: حدثنا أسباط بن محمد ، عن مطرّف ، عن عطية ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ فإذا نقر في الناقور ﴾ [٢]، قال: قال رسول الله ﷺ : (كيف أنعم و صاحب القرن قد التقم القرن ؟) ، وذكر بقية الحديث .

وحدثنا فهد بن سليمان ، قال : حدثنا أبو غسان — مالك بن إسماعيل – ، قال : حدثنا ذوّاد بن عُلْبَة ، عن عطية ، عن ابن عباس — قال أبو غسان ، و قال غيره : عن أبي سعيد – ، قال : قال رسول الله ﷺ : (كيف أنعم ؟) ثم ذكر مثله [٣].

ففيما رويناه : أن الصور قرن ينفخ فيه " [٤].

ومما تقدم نلحظ أن الإمام الطحاوي لم يستشهد بحديث ابن عباس كاملا ، و إنما اكتفى بالاستشهاد ببعضه ؛ نظرا لتقدم رواية الحديث بتمامه عن أبي سعيد .

و **مثال الثالثة** ما استدل به الإمام الطحاوي من حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ الآية [٥]. يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ الآية ، وفي حكمها هل هو باق ، أو لحقه نسخ ؟ .

حدثنا علي بن معبد ، حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي ، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كان تميم الداري، وعدي بن بدّاء يختلفان إلى مكة للتجارة ، فخرج رجل من بني سهم ، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما بتركته إلى أهله ، فدفعا بتركته إلى أهله ، و حبسا جاما من فضة مخوّصا من ذهب ، فاستحلفهما رسول الله ﷺ بالله : ما كتمنا و لا أطلعنا . ثم عرف الجام بمكة عند قوم من أهل مكة ، فقالوا: اشتريناه من عدي و تميم ، فقال رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا بالله : إن هذا لجام السهمي ، و لشهادتنا أحق من شهادتهما ، و ما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ، فأخذ الجام ، و فيهم نزلت هذه الآية [٦].

قال أبو جعفر : و محمد بن أبي القاسم هذا كوفي ثقة يعرف بالشّيء ، و قد روى عنه غير ابن أبي زائدة ، منهم : أبو أسامة .

---

(٢) المدثر /٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٢/١٠.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٧٨/١٣-٣٨٢. و انظر : ٦٦/٥.

(٥) المائدة /١٠٦.

(٦) رواه الترمذي في السنن برقم (٣٠٦٠)

وحدثنا الحسين بن الح... حدثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله " [1].

ومما تقدم نلحظ أن الإمام الطحاوي قد حذف متن حديث ابن عباس الثاني مكتفيا بالإشارة إلى الحديث الأول الذي سبق ذكره بتمامه ، مما أغنى عن إعادته مرة أخرى .

٣- بيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بين روايات الحديث الواحد :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام الطحاوي من أوجه الاتفاق و الاختلاف بين روايات حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي في تفسير قوله تعالى : ﴿ و اذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ [2].

يقول الإمام الطحاوي: " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الأيام المرادة في قول الله عز وجل : ﴿ و اذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ .

حدثنا علي بن معبد ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ، قال : حدثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن الدِّيلي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات ، فأقبل أناس من أهل نجد ، فسألوه عن الحج ، فقال : (الحج يوم عرفة ، من أدرك جمعا قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاث أيام التشريق ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، و من تأخر ، فلا إثم عليه) ، ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك [3].

حدثنا علي بن معبد ، قال: حدثنا شبابة بن سوَّار ، قال : حدثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله و لم يذكر سؤال أهل نجد إياه ، و لا إردافه الرجل خلفه " [4].

وقول الإمام الطحاوي في الحديث الثاني : " ثم ذكر مثله ، و لم يذكر سؤال أهل نجد إياه ، و لا إردافه الرجل خلفه " ؛ هو من قبيل بيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بين روايات الحديث الواحد .

و مثل هذا لا يتحقق للباحث إلا في ضوء تتبعه لروايات الحديث الواحد ليقف على ما بينهما من أوجه الاتفاق و الاختلاف ، مما له أعظم الأثر في الوصول إلى نتائج علمية صحيحه ؛ فالمنهج الاستقرائي يعد بحق أفضل مناهج البحث العلمي في الوصول إلى نتائج غاية في الدقة و الصحة .

٤- التنبيه على الإدراج الخفي في المتن :

---

(١) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١١/٤٥٧-٤٥٩. وانظر : ٤/١٦٤،١٦٥.

(٢) البقرة /٢٠٣.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٨/٤٣٨، ٤٣٩ . وانظر : ٢/٤٢١-٤٢٣، ٤/٨٧، ٨٨.

ومن الأمثلة على ذلك [illegible] أبي النضر ، عن عامر بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص في تفسير قوله تعالى : ﴿ و شهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن و استكبرتم ﴾ [١].

يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول ﷺ في مراد الله بقوله : ﴿ و شهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن و استكبرتم ﴾ ، هل هو عبد الله بن سلام ، أو من سواه ؟ .

حدثنا يونس ، و يزيد بن سنان ، و الربيع الجيزي ، وصالح بن عبد الرحمن ، و عمرو بن الحارث ، و إبراهيم بن أبي داود ، و فهد ، و مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي أبو سعد ، قالوا : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : سمعت مالكا يحدث عن أبي النضر ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، قال : ما سمعت النبي — عليه السلام — يقول لأحد يمشي على الأرض : إنه من أهل الجنة ، إلا لعبد الله بن سلام ، وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ و شهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن و استكبرتم ﴾ [٢] " [٣].

ثم يقول الإمام الطحاوي بعد أن ذكر انتقاد عامر الشعبي و سعيد بن جبير نزول هذه الآية في عبد الله بن سلام بحجة أن هذه الآية مكية و إسلام عبد الله بن سلام إنما كان في المدينة [٤]. يقول الإمام الطحاوي : " ثم رجعنا إلى حديث مالك الذي رويناه في أوائل الباب ، فكشفناه لنقف على حقيقته .

فوجدنا ابن أبي داود ، وفهدا ، و عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري الدمشقي قد حدثونا ، قالوا : حدثنا أبو مُسْهِر عبد الأعلى بن مُسْهِر الغساني ، حدثنا مالك ، عن أبي النضر ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، قال : ما سمعت النبي _ عليه السلام — يقول لأحد يمشي على الأرض :إنه من أهل الجنة ، إلا عبد الله بن سلام [٥] . و لم يذكر فيه نزول تلك الآية فيه .

فوقع في قلوبنا من ذلك شيء ، فكشفنا عنه أيضا حتى وقفنا على الحقيقة فيه بمن الله وعونه .

فوجدنا يونس قد حدثنا ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن مالك فذكر بإسناده مثله ، قال فيه ، قال : قال مالك : و فيه نزلت : ﴿ و شهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن و استكبرتم ﴾ .

ووجدنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا ، قال : حدثنا عمي ، ثم ذكر بإسناده مثله ، و بما أضافه إلى مالك فيه مثله .

---

(١) الأحقاف /١٠.

(٢) رواه البخاري في الصحيح برقم (٣٨١٢).

(٣) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٣٠٢.

(٤) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٣٠٢-٣٠٦.

(٥) رواه مسلم في الصحيح برقم (٢٤٨٣).

فوقفنا بذلك أن ذكر النبي – عليه السلام – ، و لا من كلام سعد ، وإنما هو من كلام مالك ، فخرج بذلك أن يكون فيه حجة على الشعبي ، و سعيد بن جبير في إثبات نزول هذه الآية أنه كان في عبد الله بن سلام " [1].

ومما تقدم نجد أن الإمام الطحاوي قد استطاع أن يكشف لنا عن إدراج خفي للإمام مالك بن أنس في حديث سعد بن أبي وقاص ، كان ثمرة الجهد الذي بذله الإمام الطحاوي في تتبع و تقصي روايات هذا الحديث عن الإمام مالك بن أنس . و هذا يؤكد ما ذكرناه مرارا من أن المنهج الاستقرائي يوصلنا دائما إلى أدق النتائج في مجال البحث العلمي .

هذه هي طريقة الإمام الطحاوي في رواية متن الحديث ، وهي طريقة فيها العديد من الفوائد و الدروس المنهجية ، نقف من خلالها على أن الإمام الطحاوي يعد بحق واحدا من ألمع أساتذة البحث العلمي.

ب- منهج الإمام الطحاوي في نقد الحديث :

في ضوء ما قمت به من درس و تحليل لكتاب شرح مشكل الآثار تبين لي أن الإمام الطحاوي يعد بحق واحدا من أولئك الذين علا كعبهم في الحديث دراية و رواية و تميز بطريقة في نقد الحديث سندا و متنا، و كشفا لعلل تخفى على كثير من أهل العلم و الدراية ، ومما يؤكد هذه الحقيقة من واقع كتابه تلك الأمثلة التي تناولت جانبي الحديث ؛ السند و المتن .

أولا : نقد السند :

ومن أبرز الأمثلة على ذلك تلك الدراسة التي عقدها الإمام الطحاوي لنقد أسانيد حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في تفسير قوله تعالى :﴿ و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ، قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل و كنا ذرية من بعدهم ، أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ [2].

يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل: ﴿ و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ إلى قوله : ﴿ أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس أخبره عن زيد بن أبي أنيسة ، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره ، عن مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سُئِل عن هذه الآية : ﴿ و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ الآية ، إلى قوله : ﴿ غافلون ﴾ ، فقال عمر – رضي الله عنه – : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٣٠٦،٣٠٧، و انظر : ١٤/٣٤٦،٣٤٧.

(٢) الأعراف /١٧٢،١٧٣.

﴿ إن الله خلق آدم ، ثم مسح ظ[illegible] هؤلاء للجنة و بعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره ، فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار و بعمل أهل النار يعملون، فقال رجل : يا رسول الله ففيم العمل ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله إذا خلق العبد للجنة ، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة ، و إذا خلق العبد للنار ، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار ﴾ (١).

قال أبو جعفر : وكان هذا الحديث منقطعا ؛ لأن مسلم بن يسار الجهني لم يلق عمر — رضي الله عنه – ، فنظرنا في الذي أخذه عنه ، عن عمر من هو ؟ .

فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال : حدثنا محمد بن يزيد بن سنان ، قال : حدثنا يزيد — يعني أباه –، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مسلم بن يسار الجهني ، عن نعيم بن ربيعة الأزدي ، قال مسلم : سألت نُعيْمَ بن ربيعة عن هذه الآية : ﴿ و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ ، فقال : كنت عند عمر بن الخطاب — رضي الله عنه – ، فأتاه رجل ، فسأله عنها ، فقال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فسأله عنها ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ لما خلق الله عز وجل آدم ... ﴾ ، ثم ذكر بقية الحديث على نحوهما في حديث يونس .

قال أبو جعفر : فوقفنا بذلك أن الذي أخذه عنه ، عن عمر — رضي الله عنه – : هو نعيم بن ربيعة الأزدي ، فعاد هذا الحديث متصل الإسناد ، غير أنا نحتاج إلى أن يكون الذي يصله ممن يصلح أن يقبل ما وصله به عن الذي قطعه ، فلم يكن يزيد بن سنان هذا ممن يحل في هذا المحل . ولا ممن يصلح لنا قبول زيادته في الحديث على مالك بن أنس لجلالة مقدار مالك فيه ، ولتقصير يزيد هذا عنه في ذلك ، فالتمسناه من رواية غيره ممن يصلح لنا قبول زيادته على مالك فيه .

فوجدنا أحمد بن شعيب ، قد حدثنا ، قال : أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة الجزري أبو المعاق، قال : حدثنا محمد بن سلمة الحراني ، قال : حدثني أبو عبد الرحيم — وهو خالد بن أبي يزيد – ، قال : حدثني زيد — يعني ابن أبي أنيسة – ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مسلم بن يسار الجهني ، عن نعيم بن ربيعة ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب — رضي الله عنه – ، فجاءه رجل ، فسأله عن هذه الآية : ﴿ و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ ، ثم ذكر مثل حديث أبي أمية ، عن محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، عن زيد سواء .

---

(١) سبق تخريجه هو وما بعده .

قال أبو جعفر : فكان [...] على ما رواه مالك عليه ؛ لأن أبا عبد الرحيم مقبول الرواية ، ثبت عند أهل الحديث ، فجاز لنا إدخال هذا الحديث في الأحاديث المتصلة الأسانيد " [١].

و في هذا المثال أحد الإمام الطحاوي يقابل بين الروايات و يكشف ما فيها من علل خفية من مثل الانقطاع ، و ضعف بعض الرواة . ليخلص في نهاية المطاف إلى الرواية الصحيحة ، و التي يخلو إسنادها من علة الانقطاع ، و ضعف الرواة .

وهذا دليل واضح على تمكن الإمام الطحاوي من الحديث دراية و رواية كما تقدم .

هذا و أنَّ الأمثلة على نقد السند كثيرة إلا أنني اكتفيت بهذا المثال – ولو أن فيه تطويلا – ، و أحيل الأخرى إلى مظانها في الكتاب [٢].

ثانيا : نقد المتن :

ومن الأمثلة على ذلك حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – في العُرَنيين عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ، و لهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [٣].

حيث جاء في بعض روايات هذا الحديث قول أنس بن مالك – رضي الله عنه – : " إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سَمَلُوا أعين الرِّعَاء " [٤].

وهذا الحديث عند الإمام الطحاوي منكر من جهة متنه ؛ حيث يقول : " فكان في هذا الحديث من قول أنس ما قد ذكرناه فيه عنه ، و هذا الحديث عندنا منكر ؛ لأن فيما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب [٥] أن أحد راعيي النبي ﷺ الذي كان في تلك الإبل لما جاءه قال : قد قتلوا صاحبي ، وفي ذلك ما ينفي أن يكون كان مسمول العين . ولا اختلاف بين أهل العلم فيما يقام على مَنْ كان منه مثل الذي كان من

---

(١) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٠/٢٤-٢٨.

(٢) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/١٥-١٨، ٤/٣١١-٣١٤، ١٠/٧٦-٨٢، ١١/١٦٦-١٦٨، ١٣/١٧٦،١٧٧، ١٤/٢٩٩-٣٠٣.

(٣) المائدة /٣٣.

(٤) رواه مسلم في الصحيح في المتابعات برقم (١٦٧١).

(٥) وهو باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في كيفية عقوبات أهل اللقاح . انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٥/٦٢-٧٢.

ومن الأحاديث التي ذكرها تحت هذا الباب :

أ– عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – في قوله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ﴾ ، قال : " هم قوم من عُكْل ، قطع النبي ﷺ أيديهم و أرجلهم ، و سمر أعينهم " .

ب– عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : " أتى رسول الله ﷺ نفر من حي من أحياء العرب ، فأسلموا و بايعوه ، فوقع المُوْمُ – وهو البِرْسَام – ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، فلو أذنت لنا ، فخرجنا إلى الإبل و كنا فيها . قال : ﴿ نعم ، اخرجوا فيها ﴾ ، فخرجوا فقتلوا أحد الرَّاعيين ، و ذهبوا بالإبل ، و جاء الآخر و قد جرح ، فقال : قد قتلوا صاحبي ، و ذهبوا بالإبل . و عنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسل إليهم و بعث معهم قائفا فَقَصَّ آثارهم ، فأتي بهم ،فقطع أيديهم و أرجلهم ، و سمر أعينهم " .

أولئك القوم ، أنه حد لله عز و[illegible]ها ، و أن الذين حوربوا بها لو عفا أولياؤهم عما كان أتى إلى أصحابهم أن عفوهم باطل . وفي ذلك ما يدل على أن النبي ﷺ لم يكن فعل في أولئك القوم ما قد فعل قصاصا بما فعلوا ، و أنه إنما كان فعله بهم لما أوجبته عليهم المحاربة لا لما سواه . و لا اختلاف بين أهل العلم عَلِمْناه في المحاربين لو قطعوا الآذان و الأيدي و الأرجل حتى لم يبقوا لمن حارب أذنا ولا يدا و لا رجلا أنه لا يفعل بهم مثل ذلك ، و أنه يقتصر بهم على ما في الآية التي أنزلها الله في المحاربة التي قد تقدمت من تلاوتنا لها في هذا الباب ، وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على فساد هذا الحديث الذي روينا ، وبالله التوفيق " [١].

ومما تقدم نلحظ أن الإمام الطحاوي رد هذه الرواية و حكم عليها بالنكارة و الفساد من جهة متنها ؛ للأمور التالية :

١- أن الروايات الأخرى لحديث العرنيين فيها أن أحد الراعيين لما جاء إلى رسول الله ﷺ ، قال له : " قد قتلوا صاحبي " ، و هذا ينفي أن يكون مسمول العين ؛ لأن لو كان كذلك لَمَّا اهتدى إلى الطريق إلى النبي ﷺ .

٢- في هذه الرواية أن النبي ﷺ سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرِّعاء ، وهذا يعني أن ما فعله بهم كان من قبيل القصاص . وهذا خلاف ما عليه إجماع العلماء من أن الحرابة حد لله و حق له سبحانه ، وليست قصاصا يصح فيها العفو .

٣- أنه لا اختلاف بين أهل العلم في المحاربين إذا قطعوا الآذان و الأيدي و الأرجل أنه لا يفعل بهم مثل ذلك . وهذه الرواية دلت على خلاف ما ذهب إليه أهل العلم .

وهكذا نجد أن هذه الرواية قد انطوت على العديد من المخالفات من جهة متنها دعت الإمام الطحاوي إلى القول بنكارتها و فسادها .

وهناك أمثلة أخرى عند الإمام الطحاوي على نقد المتن غير هذا المثال ، سأحيل إلى مظانها في الكتاب في الهامش [٢] .

ج- جوانب اهتمام الإمام الطحاوي بالحديث في التفسير :

لقد اعتمد الإمام الطحاوي على الحديث الشريف في التفسير ، و جعله ركيزة أساسية من ركائز التفسير بالمأثور عنده ، و قد استعان به في مجالات متعددة أهمها :

١- الاعتماد على الحديث الشريف في بيان معاني الألفاظ القرآنية و تفسير نصوصه .

ومن الأمثلة على ذلك تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ [٣].

---

(١) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٥/٧١،٧٢.

(٢) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٥٥-٥٩، ٤/٣١٥،٣١٦.

(٣) النساء /٣.

يقول الإمام الطحاوي ... في المراد يقول الله عز وجل: ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، حدثنا عبد الرحيم بن إبراهيم — يعني دُحيما — ، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور ، عن عمر بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة — رضي الله عنها — ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ ، قال : " لا تجوروا " [١] " [٢].

٢- الاعتماد على السنة الصحيحة في معرفة أسباب النزول .

والأمثلة هاهنا كثيرة سأفرد لها مبحثا خاصا في دراستي هذه . أما هنا فسأكتفي بمثالين :

أ- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم ، و ساءت مصيرا ﴾ [٣].

يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبب الذي نزلت فيه ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ الآية .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، و إبراهيم بن منقذ جميعا ، قالا : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : حدثنا حَيْوَة بن شريح ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، قال : قطع على أهل المدينة بعث إلى اليمن ، فكنت فيهم ، فلقيت عكرمة ، فنهاني عن ذلك ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا يكثرون سواد المشركين ، فيأتي السهم بالرمية ، فيصيب أحدهم فيقتله ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ [٤] " [٥].

ب- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله و ما نزل من الحق و لا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ، وكثير منهم فاسقون ﴾ [٦].

يقول الإمام الطحاوي بعد أن ذكر حديث ابن مسعود — رضي الله عنه — ، وهو قوله : " ما كان بين إسلامنا ، و بين أن عاتبنا الله بهذه الآية : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾ إلا أربع سنين " [٧] .

يقول الإمام الطحاوي : " فطلبنا السبب الذي من أجله عوتبوا بما في هذه الآية . فوجدنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قد حدثنا ، قال : حدثنا إسحاق بن راهوية ،قال : حدثنا عمرو بن محمد القرشي،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٤٢٦/١٤. و انظر : ٤٠٧/١، ٤٠٨.

(٣) النساء /٩٧.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٤٤٨/٨.

(٦) الحديد /١٦.

(٧) رواه مسلم في الصحيح برقم (٣٠٢٧).

قال : حدثنا خلاد الصفار ، عن عمرو ... عن مصعب بن سعد ، عن سعد في قول الله جل و عز : ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن ﴾ الآية [1]، قال : أنزل الله على رسوله ، فتلاه عليهم زمانا ، فقالوا : يا رسول الله ، لو قصصت علينا ! ، فأنزل الله جل و عز : ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص ﴾ الآية [2]، قال : فتلاه عليهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، لو حدثتنا !، ، فأنزل الله : ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني ﴾ [3]، قال : كل ذلك يؤمرون بالقرآن . قال خلاد : و زاد فيه ، قال : قالوا : يا رسول الله ، لو ذكرتنا ! ، فأنزل الله عز و جل : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾ [4].

قال أبو جعفر : فكان في هذا الحديث سؤالهم رسول الله ﷺ القصص عليهم ؛ أي لتلين بذلك قلوبهم ، فأنزل الله عز وجل عليه : ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص ﴾ ، فأعلمهم عز وجل أنه لا حاجة بهم إلى القصص مع القرآن ؛ لأنه لا يقص عليهم أنفع لهم منه ، ثم سألوا أن يحدثهم ، فأنزل الله عز وجل عليه في ذلك ما أنزل عليه من أجله مما ذكر في هذا الحديث ، و كل ذلك يردهم إلى القرآن ؛ لأنهم لا يرجعون إلى شيء يجدون فيه الذي يجدون في القرآن ، وبالله التوفيق " [5].

٣- الاستشهاد بالحديث الشريف على مسألة اعتقادية :

ومن الأمثلة على ذلك تفسير قوله تعالى : ﴿ فأما الذين شَقَوا ففي النار لهم فيها زفير و شهيق ، خالدين فيها ما دامت السماوات و الأرض إلا ما شاء ربك ، إن ربك فعال لما يريد ﴾ [6].

وهنا يذهب الإمام الطحاوي إلى أن الاستثناء في هذه الآية المقصود به أهل الكبائر من أهل التوحيد. و لتقرير هذا المعنى استشهد الإمام الطحاوي بأحاديث النبي ﷺ في الشفاعة ، و منها :

أ- حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – ، أن رسول الله ﷺ ، قال : ﴿ يكون قوم في النار ما شاء الله أن يكونوا ، ثم يرحمهم الله تعالى، فيخرجون منها ، فيكونون في أدنى الجنة في نهر يقال له : الحيوان لو استضافهم أهل الدنيا لأطعموهم و سقوهم و لحفوهم ﴾ [7].

ب- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا دخل أهل الجنة الجنة، و أهل النار النار ، قال الله بفضل رحمته : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ،

---

(١) يوسف /٣.

(٢) يوسف /٣.

(٣) الزمر /٢٣.

(٤) رواه ابن حبان في الصحيح برقم (٦٢٠٩).

(٥) الطحاوي ، الشرح ، ٣/١٩٥-١٩٧. و انظر : ١٠/٧٠، ١٢/٩٩، ١٠٠.

(٦) هود /١٠٧.

(٧) سبق تخريجه .

فيخرجون قد عادوا حُمَما ، في [illegible] الغُثاءَة في جانب السيل ، ألم تروا أنها تأتي صفراء ملتوية ﴾ [1][2].

٤- الاستشهاد بالحديث للدلالة على حكم شرعي أو مسألة فقهية :

ومثاله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، و اذكروه كما هداكم و إن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ [3].

يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الدليل على مراد الله عز و جل بقوله : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ الآية .

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر بن عبد الله — في حديثه عن حجة النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى ، مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، فركب ، و أمر بقبة من شعر ، فنصبت له بنمرة ، فسار و لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت تصنع في الجاهلية ، فأجاز حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقَصْواء ، فرحلت له ، فركب حتى إذا أتى بطن الوادي ، فخطب الناس [4].

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن قريشا كانت في الجاهلية تقف يوم عرفة في خلاف الموضع الذي يقف الناس به اليوم بعرفة لحجهم ، وذلك عندنا والله أعلم ؛ لأن عرفة ليست من الحرم ، و كانت قريش لا تجاوز الحرم ، ولا تقف لحجها في يوم عرفة إلا في موضع من الحرم ، و كان الموضع الذي كانت تقفه في ذلك اليوم فيه هو المزدلفة .

كما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه ، قال : ذهبت أطلب بعيرا لي يوم عرفة فخرجت ، فإذا النبي ﷺ واقف بعرفة بين الناس ، فقلت : إن هذا من الحُمْس ، فما له خرج من الحرم — يعني بالحُمْس : قريشا ، و كانت قريش تقف بالمزدلفة ، و تقول : نحن الحمس لا نجاوز الحرم — [5].

وكما حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم — يعني ابن راهويه — ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت قريش تقف بالمزدلفة ،

---

(١) رواه البخاري في الصحيح برقم (٢٢) ، (٦٥٦٠) ، و مسلم في الصحيح برقم (١٨٣) ، (١٨٤).

(٢) الطحاوي ، الشرح ، ١٤/٣٤١-٣٥٢ . و انظر : ١٣/١٧٦-١٨٣.

(٣) البقرة /١٩٨.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

و تَسَمَّوا الحُمْسَ ، و سائر العرب يقف بعرفة ، ثم يدفع منـها ، و أنزل الله عز وجل : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ [1] [2].

قال أبو جعفر : فدل هذان الحديثان أن النبي ﷺ قد كان في الجاهلية لتوفيق الله عز و جل إيـــاه ، و لتوليه له ، قد كان يقف يوم عرفة حيث يقف الناس سوى قريش ، وكان قول الله عز وجل : ﴿ فـــإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم و إن كنتم من قبله لمن الضـــالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ، دليلا على أن الإفاضة من ذلك المكان قد كان منهم قبلها وقوف فيه .

وقد روي عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى ، ما حدثنا يونس ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمــرو ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان ، قال : أتانا ابن مربع الأنصاري بعرفة ، ونحن بمكان من الموقف بعيد – يبعده عمرو – ، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، يقـــول : ﴿ كونـــوا علـــى مشاعركم هذه ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم ﷺ ﴾ [3] .

...، قال أبو جعفر : فدل ذلك أن عرفة قد كانت من مواقف إبراهيم ﷺ في الحج حيث يقـــف الناس اليوم لحجهم . و أما أمره ﷺ في حديث ابن عباس الارتفاع عن مُحَسِّر ، و محسر من مزدلفة ، فذلك لمعنى سوى هذا المعنى ، قد يحتمل أن يكون لخروجه عن مشاعر إبراهيم ﷺ ، و الله أعلم بمراده في ذلك ﷺ، وبالله التوفيق " [4].

ومما تقدم نجد الإمام الطحاوي يعتمد على حديث النبي ﷺ في تقرير حكم من أحكـــام الفقـــه ، و شعيرة من شعائر الله في الحج يجب إظهارها و إعلانها و مخالفة قريش فيها ، ألا و هي الوقـــوف بعرفـــة و الإفاضة منها إلى المزدلفة .

٥- الاستدلال بالحديث الشريف للترجيح بين الآراء التفسيرية :

ومثال هذا قول الله تعالى : ﴿ و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكـــر أن الأرض يرثـــها عبـــادي الصالحون ﴾ [5].

وهنا يورد الإمام الطحاوي أقوال ثلاثة من التابعين في تفسير الزبور و الذكر في هذه الآية .

الأول : قول سعيد بن جبير؛ و هو أن الزبور التوراة و الإنجيل و الفرقان ، و أما الذكر فهو اللوح المحفوظ.

الثاني : قول عامر الشعبي ؛ وهو أن المراد بالزبور زبور داود ، والمراد بالذكر التوراة .

الثالث : قول مجاهد ؛ و ذهب إلى أن الزبور هو الكتاب الذي عند الله .

---

(١) البقرة /١٩٩.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/٢٣٦-٢٤٠. و انظر : ٢/٧٥-٧٩، ٤/١٦٤-١٦٧.

(٥) الأنبياء /١٠٥.

والراجح منها عند الإمام ... ث عمران بن حصين ، قال: قال رسول الله ﷺ : (اقبلوا البشرى يا بني تميم) ، فقالوا : قد بشرتنا فأعطنا ، قال : (اقبلوا البشرى يا أهل اليمن) ، فقالوا : قد قبلنا ، فأخبرنا عن أول هذا الأمر ، كيف كان ؟ ، قال : (كان الله قبل كل شيء ، و كان عرشه على الماء ، و كتب في اللوح كل شيء — وفي رواية : ثم كتب في الذكر كل شيء ثم خلق السماوات و الأرض –) [1].

وفي هذا الحديث أن الله كتب في اللوح أو الذكر كل شيء قبل خلقه السماوات و الأرض ، فدل ذلك على أ ن المراد بالذكر في هذه الآية اللوح المحفوظ ، و أن الأشياء المذكورة بعده هي ما سواه من التوراة ، و الإنجيل ، والقرآن ، وهذا هو ما ذهب إليه سعيد بن جبير [2].

٣- تفسير القرآن بأقوال الصحابة و التابعين :

ومما عُنِيَ به الإمام الطحاوي من التفسير بالمأثور ، تفسير القرآن بأقوال الصحابة و التابعين ، وقد جعله أصلا من أصول التفسير عنده ، فنقل كثيرا من أقوالهم و آرائهم .

وكان من أبرز الصحابة الذين نقل عنهم الإمام الطحاوي : أبو بكر الصديق ، و عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب ، و ابن عمر ، و ابن مسعود ، و ابن عباس ، و أنس بن مالك ، و أبو هريرة ، و حذيفة بن اليمان ، و جابر بن عبد الله ، و البراء بن عازب ، و سلمة بن الأكوع ، و عبد الله بن مغفل ، و عائشة بنت أبي بكر ، و أم سلمة ، و أم عطية الأنصارية . كما كان على رأس التابعين الذين نقل آراءهم و اعتمد أقوالهم : مجاهد بن جبر ، و سعيد بن جبير ، و عطاء بن أبي رباح ، و زيد بن أسلم ، و عكرمة مولى ابن عباس ، و عامر الشعبي ، و الحسن البصري ، و ميمون بن مهران ، وإبراهيم النخعي .

هذا وقد تمثل اعتماده على أقوال الصحابة و التابعين في التفسير في الأمور التالية :

أ- التنبيه على قول الصحابي الذي له حكم المرفوع :

ومن الأمثلة على ذلك :

١- عند تفسير قول الله عز و جل : ﴿ إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكبا و الشمس و القمر رأيتهم لي ساجدين ﴾ [3].

يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس من قوله : كانت رؤيا الأنبياء وحيا ، مما نحيط علما أنه لم يقله رأيا ، و إنما قاله من أخذه إياه من حيث يؤخذ مثله .

---

(١) رواه البخاري في الصحيح برقم (٣١٩١).

(٢) انظر : الطحاوي ، الشرح ، ١٤/٢٩٧-٣٠٤.

(٣) يوسف /٤.

حدثنا علي بن شيبة ، ... عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إني رأيت أحد عشر كوكبا ﴾ ، قال: " كانت رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحيا " [١].

وكان أحسن ما حضرنا مما يؤول عليه هذا الحديث أن رؤيا الأنبياء — صلوات الله عليهم — كانت مما يوحيه الله إياهم إليهم ، فيوحي إليهم في مناماتهم ما شاء أن يوحي إليهم فيها ، و يوحي إليهم في يقظاتهم ما شاء أن يوحيه إليهم فيها ، و كل ذلك وحي منه إليهم يجعل منه ما شاء في مناماتهم ، و يجعل منه ما شاء في يقظاتهم " [٢].

٢- عند تفسير قوله عز وجل : ﴿ و لقد آتينا موسى تسع آيات بينات ، فاسأل بني إسرائيل إذ جاءهم فقال له فرعون إني لأظنك يا موسى مسحورا ﴾ [٣].

يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله — عليه السلام — ، ثم عن ابن عباس مما نحيط علما أنه لم يقله إلا بأخذه إياه عنه إذ كان مثله لا يوجد إلا عنه ، ولا مما يدرك بالرأي ، ولا من استنباط ، و لا من استخراج في التسع الآيات التي أوتيها موسى ﷺ " [٤].

٣- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن من أزواجكم و أولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ [٥].

يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس أنه لم يأخذ إلا عن رسول الله ﷺ في بيان مشكل قول الله عز وجل : ﴿ إن من أزواجكم و أولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ .

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم و أولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ .

حدثنا أبو أمية ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكير الكرماني ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم و أولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ ، قال : " هؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا ، فأبى أزواجهم و أولادهم أن يدعوهم يهاجروا فلما قدموا المدينة ، فرأوا الناس قد تفقهوا في الدين ، هموا أن يعاقبوهم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ و إن تعفوا و تصفحوا و تغفروا فإن الله غفور رحيم ﴾ " [٦] " [٧].

ومما تقدم نجد الإمام الطحاوي قد جعل ما روي عن ابن عباس في المثال الأول و الثاني في حكم المرفوع ؛ لأنه في المثال الأول كان الحديث عن رؤيا الأنبياء و أنها من الوحي ، وفي المثال الثاني كان

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٤/٤٦٥.

(٣) الإسراء /١٠١.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٥٥.

(٥) التغابن /١٤.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٦/١٤٠. و انظر : ٦/١٨٢.

الحديث عن تحديد الآيات التسع ... ذاك من قضايا الغيب التي لا يدركها العقل البشري ، و إنما تؤخذ عن طريق الدليل النقلي — الوحي : الكتاب و السنة – ، و من هنا كان ما روي عن ابن عباس في هاتين الآيتين في حكم المرفوع .

أما المثال الثالث فقد عد الإمام الطحاوي ما روي عن ابن عباس في سبب نزول آية التغابن في حكم المرفوع . و الذي أراه أنه لا داع إلى ذلك ؛ لأن ابن عباس ليس بالضرورة أن يكون قد أخذ هذا الحديث عن النبي ﷺ ، بل قد يكون أخذه عن غيره من الصحابة ، أو أن يكون حدث به من نفسه .

ب- الاكتفاء بقول الصحابي الواحد في تفسير النص القرآني:

ومن ذلك تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [1].

يقول الإمام الطحاوي — في معرض استدلاله على أن الكفر في قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق و قتاله كفر ، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة : " و مثل ذلك ما قد روي عن ابن عباس في تأويله لقول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ على ما تأوله عليه .

كما حدثنا ابن مرزوق ، حدثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : قيل لابن عباس : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ؟ ، قال : " هي كفره وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ﴾ [2].

وحدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن طاووس، قال : قيل لابن عباس : من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ ، قال : " هو به كفره ، وليس كمن كفر بالله، واليوم الآخر ، و كتبه ، و رسله " " [3].

ومما تقدم نجد الإمام الطحاوي يكتفي بقول ابن عباس في تفسيره آية المائدة ، ولعل ذلك راجع إلى أن قول ابن عباس فيه الغنية عن غيره ؛ لأنه محقق للفكرة التي بنى عليها الإمام الطحاوي فهمه لهذه الآية .

وهذا يؤكد أن أصحاب المدرسة الأثرية في التفسير ينتقون من الروايات ما يؤكد و يخدم مذاهبهم و اتجاهاتهم في تفسير الآية . و بذلك يكون للتفسير بالمأثور طابع شخصي خفي لا يظهر للوهلة الأولى . و هذا خلاف التفسير بالرأي ، فإن الطابع الشخصي فيه يظهر لنا جليا واضحا .

ج- إيراد أقوال الصحابة المتفقة على معنى واحد :

ومن ذلك تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ [4] .

---

(١) المائدة /٤٤.

(٢) سبق تخريجه هو و الذي بعده .

(٣) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢/٣١٧،٣١٨. و انظر : ٤/٢٤٩-٢٥١، ١٣/١٧٦.

(٤) الفتح /١.

يقول الإمام الطحاوي في قول الله عز وجل :

﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ .

حدثنا فهد بن سليمان ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، قال : قال البراء : " أما نحن ، فنسمي التي تسمون فتح مكة يوم الحديبية بيعة الرضوان " [1].

وحدثنا أحمد بن داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ ، قال : " الحديبية " [2].

... ، و حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إياس معاوية بن قرة ، قال: سمعت عبد الله بن مغَفَّل ، قال : " رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة أو جمل وهو يسير ، وهو يقرأ سورة الفتح ، ثم قرأ أبو إياس قراءة لينة ، ثم رجع ، ثم قال : لولا أني أخشى أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن وقد رجَّعَ " [3].

...، أجمع الناس أن الفتح المذكور في الآية التي تلوناها هو ما كان من أمر الحديبية من الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ و بين أهل مكة ما كان سببا لفتحها " [4].

ومما تقدم نجد الإمام الطحاوي يقرر أن العلماء قد اجتمعت كلمتهم على أن المراد بالفتح المبين هنا صلح الحديبية . و لتأكيد ذلك روى في تفسير الفتح المبين الأحاديث عن النبي ﷺ ، و عن الصحابة الكرام منهم : البراء بن عازب ، و أنس بن مالك ، و عبد الله بن المغفل . و كل هذه الأحاديث اتفقت على معنى واحد ؛ هو أن الفتح المبين في هذه الآية المقصود به صلح الحديبية .

د- إيراد ما أثر عن الصحابة من تفسير للآيات القرآنية الكريمة ، مع مناقشة هذه المأثورات و الأقوال و الترجيح بينها استنادا إلى الدليل .

ومن ذلك تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ، و يمنعون الماعون ﴾ [5].

وهنا يبحث الإمام الطحاوي المراد من الماعون ، فيذكر في ذلك قولين عن الصحابة ، و على النحو التالي :

١- أنه كل ما ينتفع به و يتعاطاه الناس من نحو الإبرة ، و الفأس ، و القِدر ، و نحو ذلك . و هذا يروى عن ابن مسعود و ابن عباس و أم عطية .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٤/٤٧٢-٤٧٧.

(٥) الماعون /٤-٧.

٢- أن المراد به الزكاة . وهذا

ويرجح الإمام الطحاوي القول الأول ؛ حيث يقول : " فتأملنا هذه الآية ، فوجدنا المذكورين فيها قد وعدوا بالويل ، فكانوا كالمتوعدين به في سورة الجاثية بقول عز وجل : ﴿ ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فبشره بعذاب أليم ﴾ [٢]، و كالمتوعدين به في سورة (حم) السجدة بقوله عز وجل : ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ [٣]، و كالمتوعدين به في سورة الزخرف بقوله عز وجل : ﴿ فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم ﴾[٤] وكالمتوعدين به في سورة الطور بقوله عز وجل : ﴿ فويل يومئذ للمكذبين الذين هم في خوض يلعبون ، يوم يدعون إلى نار جهنم دعا ﴾ [٥].

فكان في هذه الآيات المتوعدين بالويل هم أهل النار ، فقوي بذلك في القلوب أن يكون المتوعدون به في سورة ﴿ أرأيت ﴾ هم هم أيضا ،و كان فيما وصف الله تعالى إياهم بالسهو عن صلاتهم ، فكان ذلك دليلا على نفاقهم و على تركهم إياها إذا خلوا كالمتساهين عنها ، و من كان كذلك ، كان منافقا ، و كان حيث ذكر الله من المكان الذي يكون فيه المنافقون بقوله : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ [٦] ، و من كان كذلك كانت زكاة الأموال غير ملتمسة منه ؛ لأن الله تعالى إنما جعلها تطهيرا لمن تؤخذ منهم بقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم ﴾ [٧] ، و المنافقون لو أخذت منهم لم تطهرهم و لم تزكيهم ، ثم قال جل و عز : ﴿ وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم ﴾ ، فكان ﷺ إذا جاءه المؤمنون بزكواتهم يصلي عليهم ، كما قد ذكرناه عنه ﷺ فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن ابن أبي أوفى ، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ بصدقته ، فقال : (اللهم صل على آل أبي أوفى) [٨]، و هو ﷺ لم يكن يصلي على المنافقين .

وكان فيما ذكرنا : أن تأويل هذه الآية بما قاله عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه - ، و عبد الله بن عباس من تأويلهما إياها عليه أولى مما تأولها عليه من سواهما ممن ذكرناه في هذه الباب، وبالله التوفيق " [٩].

---

(١) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٨٦/١٤-٩٤.

(٢) الجاثية /٧،٨.

(٣) فصلت /٦،٧.

(٤) الزخرف /٦٥.

(٥) الطور /١١-١٣.

(٦) النساء /١٤٥.

(٧) التوبة /١٠٣.

(٨) سبق تخريجه .

(٩) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٩٤/١٤،٩٥. وانظر : ٧٦/١٠.

وفي هذا المثال نجد الإ[...]ون ، ثم يرجح قول ابن مسعود و ابن عباس و أم عطية ؛ وهو أن الماعون هو كل ما ينتفع به و يتعاطاه الناس من نحو الإبرة و الفأس و القدر و نحو ذلك . وقد اعتمد في ترجيحه على الدليل النقلي من القرآن الكريم .

هـ- الاستشهاد بأقوال الصحابة و التابعين و أن اختلافهم اختلاف تنوع و ليس اختلاف تضاد :

ومن الأمثلة على ذلك تفسير السابق في قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة و الله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا و اتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ (1).

يقول الإمام الطحاوي : " و أما ما قاله أهل العلم في المراد بقوله عز وجل : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ ، فإنهم قد اختلفوا في ذلك السابق ما هو ؟ ، فروي فيه عن عبد الله بن عباس ما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن جميعا ، قالا : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن سالم ، قال : حدثني علي بن أبي طلحة ، عن مجاهد، عن ابن عباس : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ ، قال : " سبقت لهم من الله عز وجل الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية " (2).

قال أبو جعفر : فهذا وجه مما قد قيل في ذلك، و قد قيل فيه وجه آخر وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، و محمد بن خزيمة ، قالا : حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال : حدثنا عوف ، عن الحسن في قوله عز وجل : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ ، قال : " إن الله عز وجل كان مطعم هذه الأمة الغنائم ، وإنهم أخذوا الفداء من القوم يوم بدر قبل أن يؤمروا بذلك ، فتاب الله عليهم ، و عابه عليهم ، ثم أحله لهم ، و جعله غنيمة " (3).

...، حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا حصين بن نمير ، قال : حدثني سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد في هذه الآية ، قال : " سبق أن أحل الغنائم لهذه الأمة " ، قال : وقال الحسن:" سبق من الله عز وجل أن لا يعذب قوما إلا بعد تقدمه إليهم ، و لم يكن تقدم إليهم فيها " (4).

وقد قيل فيه وجه آخر وهو ما قد حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ ، قال : " المغفرة لأهل بدر " (5).

---

(1) الأنفال /67-69.

(2) سبق تخريجه .

(3) سبق تخريجه .

(4) سبق تخريجه .

(5) سبق تخريجه .

وهذه التأويلات كلها [...] علم بمراده،وبالله التوفيق"[1].

وفي هذا المثال عرض الإمام الطحاوي لأقوال الصحابة و التابعين في تفسير السابق في هذه الآيـة ، موضحا أن هذه الأقوال جميعا يحتملها النص القرآني ، وفي ذلك إشارة منه إلى أن الاختلاف بينها اختلاف تنوع و ليس اختلاف تضاد.

و- إيراد ما أثر عن الصحابة و التابعين من تفسير للآيات القرآنية الكريمة و الترجيح بينها بالدليل الصحيح:

ومن ذلك تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهـن ﴾ إلى قوله : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ الآية [2].

وهنا يورد الإمام الطحاوي ما أثر عن الصحابة والتابعين في المراد من النساء المحرمات على النبي ﷺ في هذه الآية ، فيذكر في ذلك أربعة أقوال :

الأول : قول أبي بن كعب – رضي الله عنه – ، وهو أن المراد بهنَّ المحارم من نحو الأمهات و الأخـوات و البنات [3].

وهذا يرده الإمام الطحاوي بما روي عن عائشة و أم سلمة – رضي الله عنهما – من أن النـبي ﷺ لم يمت حتى أحل له أن يتزوج من النساء إلا ذات محرم [4]. وهذا يدل عند الإمام الطحاوي على أن المـراد بهن غيرهن .

يقول الإمام الطحاوي : " فكان هذا محالا ؛ لأن فيه أن النساء اللاتي كن حرمن عليه هنَّ الأمهات و الأخوات و البنات . و في حديث عائشة ، وأم سلمة اللذين روينا أنه – عليه السلام – لم يمت حتى أحل له النساء ، فعقلنا بذلك أنهن غير هؤلاء " [5].

الثاني : قول مجاهد ، و هو أن المراد بهن نساء أهل الكتاب [6].

وهذا أيضا يرده الإمام الطحاوي ؛ حيث يقول : " و هذا أيضا عندنا محال ؛ لأن ذلك لو كان ممـا قد أحل لرسول الله ﷺ لعاد به من يتزوجه من اليهوديات ، و النصرانيات للمسلمين أمـهات لقـول الله تعالى: ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمهاتهم ﴾ [7] " [8].

---

(١) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٨/٣٦٣-٣٦٥. وانظر : ٤/١٨١-١٨٧.

(٢) الأحزاب /٥٠-٥٢.

(٣) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٤٥٤.

(٤) رواه أحمد في المسند ٦/٤١،١٨٠،٢٠١، و الترمذي في السنن برقم (٣٢١٦).

(٥) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٤٥٤.

(٦) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٤٥٤،٤٥٥.

(٧) الأحزاب /٦.

(٨) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٤٥٥.

الثالث : قول أبي رزين ، و قد ذهب إلى أن المراد بهن غير القرشيات [١].

وهذا أيضا كسابقيه يرده الإمام الطحاوي ؛ حيث يقول : " و كان هذا عندنا محالا ؛ لأنه لو كان ذلك لم يكن في نسائه من يخرج عن هذه الصفة ، و قد كان فيهن من يخرج عنها ؛ و هي زينب بن بنت جحش بن رئاب ، وجويرية بنت الحارث بنت أبي ضرار ، وميمونة بنت الحارث ، و صفية بنت حيي بن أخطب ، و كل هؤلاء فليس ممن يدخل في تلك الصفة ؛ لأن زينب و جويرية و ميمونة عربيات غير قرشيات ، و ليس لهن منه — عليه السلام — أرحام من قبل أمهاته ، ولأن صفية ليست من قريش ، ولا من العرب ، و إنما هي من أهل الكتاب " [٢].

الرابع : قول محمد بن عبد الرحمن و الحسن البصري و محمد بن سيرين ، و قد ذهبوا إلى أن المراد بهن ما يباح له ﷺ أن ينكح من النساء ، و المعنى : أنه ليس له أن يتزوج سوى نسائه التسع [٣].

وهذا ما يرجحه الإمام الطحاوي ؛ حيث يقول : " و لما استحالت هذه الأقوال التي ذكرنا استحالتها ، لم يبق بعدها مما قيل في تأويل هذه الآية إلا ما قد رويناه فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعن الحسن ، و ابن سيرين في أنها على أن لا يتزوج سوى نسائه التسع " [٤].

وهنا نجد الإمام الطحاوي يذكر أقوال الصحابة و التابعين في تفسير النساء المحرمات على النبي ﷺ في هذه الآية ، و يناقشها بالدليل النقلي و العقلي ، ثم ينسل من وراء تلك المناقشات إلى الرأي الراجح .

ز- إيراد ما أثر عن التابعين من تفسير للآيات الكريمة ، و الترجيح بينها بالدليل الصحيح :

ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ [٥].

فقد ذكر في تفسير الزبور و الذكر ثلاثة أقوال للتابعين ، وعلى النحو التالي :

١- قول سعيد بن جبير ؛ وهو أن المراد بالزبور التوراة و الإنجيل و الفرقان ، و المراد من الذكر اللوح المحفوظ .

٢- قول عامر الشعبي ؛ و هو أن المراد بالزبور زبور داود ، والمراد بالذكر التوراة .

٣- قول مجاهد ؛ و ذهب إلى أن الزبور هو الكتاب الذي عند الله .

---

(١) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٤٥٦/١.

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٤٥٦/١، ٤٥٧.

(٣) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٤٥٥/١، ٤٥٦.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٤٥٧/١.

(٥) الأنبياء /١٠٥.

و الراجح منها عند الإ[illegible]ث عمران بن حصين ، قال: قال رسول الله ﷺ : (اقبلوا البشرى يا بني تميم) ، فقالوا : قد بشرتنا فأعطنا ، قال : (اقبلوا البشرى يا أهل اليمن) ، فقالوا : قد قبلنا ، فأخبرنا عن أول هذا الأمر ، كيف كان ؟ ، قال : (كان الله قبل كل شيء ، وكان عرشه على الماء ، و كتب في اللوح كل شيء — في رواية : ثم كتب في الذكر كل شيء ثم خلق السماوات و الأرض —) [١].

وفي هذا الحديث أن الله كتب في اللوح أو الذكر كل شيء قبل خلق السماوات والأرض ، فدل ذلك على أن المراد بالذكر في هذه الآية اللوح المحفوظ ، و أن الأشياء المذكورة بعده هي ما سواه من التوراة، و الإنجيل ، و القرآن ، و هذا هو ما ذهب إليه سعيد بن جبير [٢] .

وفي هذا المثال نجد الإمام الطحاوي يذكر أقوال التابعين في تفسير الذكر و الزبور في هذه الآية ، ثم يرجح قول سعيد بن جبير استنادا على حديث النبي ﷺ .

ج- الاستشهاد بأقوال التابعين ، و التي يكون الاختلاف فيها اختلاف تنوع و ليس اختلاف تضاد :

ومن ذلك تفسيره لقول الله عز و جل : ﴿ محمد رسول الله ، والذين آمنوا معه أشداء على الكفار رحماء بينهم، تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا، سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[٣].

يقول الإمام الطحاوي : " و أثر السجود فيما قد روي عن المتقدمين :

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عامر العَقَدي ، عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ ، قال : الخشوع و التواضع [٤].

... ، و ما قد حدثنا ابن مرزوق ، حدثنا هارون بن إسماعيل الخَزَّار ، عن ابن المبارك ، عن مالك بن دينار ، قال : سمعت عكرمة ، و سئل ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ ، قال : " أثر التراب " [٥] " [٦].

ومما تقدم نجد الإمام الطحاوي يذكر قولين للتابعين في تفسير أثر السجود في هذه الآية :

الأول : قول مجاهد ، وقد ذهب إلى أن المراد به الخشوع و التواضع .

والثاني : قول عكرمة ، و قد ذهب إلى أنه أثر التراب على جبهة المصلي .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : الطحاوي ، الشرح ، ١٤/٢٩٧-٣٠٤.

(٣) الفتح /٢٩.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الطحاوي ، الشرح ، ٢٨٢/١.

و الاختلاف بين هذين ... لأن الندبة التي تظهر على جبهة المصلي تدل على خشوعه في الصلاة و تواضعه لله [1].

المبحث الثاني : التفسير بالرأي :

وهنا سنعالج جانبين :

الأول : موقف الإمام الطحاوي من التفسير بالرأي .

الثاني : اتجاهات التفسير بالرأي الجائز عند الإمام الطحاوي .

أولا : موقف الإمام الطحاوي من التفسير بالرأي :

عني الإمام الطحاوي بهذا اللون من التفسير ، الذي سار جنبا إلى جنب مع التفسير بالمأثور عنده ؛ حيث كان التفسير بالمأثور يمثل القاعدة و الضابط للتفسير بالرأي لديه ، فهو لا يخرج عنه ولا يعارضه ، فأصل هذا اللون من التفسير ؛ القرآن و السنة ، مصدرا التلقي و الفهم ، ثم إن المستقرئ لمواضع التفسير في كتاب شرح مشكل الآثار يجزم بتوافر شروط التفسير بالرأي الجائز ، و يجدها حقيقة أكيدة .

أما التفسير بالرأي المذموم فليس له مكان في كتاب الإمام الطحاوي هذا ، بل هناك ما هو أبعد من ذلك ، وهو رفض الإمام الطحاوي للتفسير بالرأي المذموم ورده ؛ حيث يعده من الجهل و الشذوذ و الاستكبار عن كتاب الله تعالى ، و أن من كان شأنه كذلك كان حريا أن يمنعه الله عز وجل فهم كتابه .

---

(١) و أحيانا كنا نجد الإمام الطحاوي يعتمد في تفسير الآية على قول واحد من التابعين . انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/٣٤٢-٣٤٤، ١٠/١٦٩، ١١/٢٥٣.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الإمام الطحاوي كان يستشهد بأقوال الصحابة و التابعين و يقرنها بأقوال غيرهم من أهل التأويل و اللغة ، مقارنا بين هذه الأقوال جميعها ، مرجحا بعضها على بعض وفق ما يقتضيه الدليل ، و ما ثبت بالحديث الصحيح تارة ، و التوفيق بينها تارة أخرى ، و الاكتفاء بسردها تارة ثالثة . انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢/١٧٧-١٨٥ ، ٤/٢٤٩-٢٥٢، ١٠/١٦٩، ١٢/٨-١٣، ١٣/٧-١٢ ، ١٤/٨٦-٩٦، ١٤/٢٩٧-٣٠٤.

وفي تعليل هذه الظاهرة يمكن القول بأن هذا الجمع بين أقوال الصحابة و التابعين و أقوال غيرهم من أهل التأويل و اللغة ، ثم التعامل معها على النحو الذي أشرت إليه آنفا ، يرجع إلى اعتبار تفسير الصحابي من قبيل الموقوف ، فهو مجرد رأي ، وليس قولا لرسول الله ﷺ وجب قبوله و الالتزام به ، أو أنه حجة وجب الأخذ بها ؛ لذا فإن الإمام الطحاوي كان يقرن أقوالهم مع أقوال غيرهم من المفسرين .

– على أن فريقا من العلماء عدوا قول الصحابة حجة وجب الأخذ بها ، وهي و إن كانت من قبيل الاجتهاد و الرأي إلا أنها مبنية على ما اختصوا به عن غيرهم من الوقوف على أسباب النزول، و تمكنهم من العربية ، مع سيلان أذهانهم ، و صفاء نفوسهم ، و سماعهم من النبي المعصوم – عليه الصلاة و السلام – ، و لذا فإن أقوالهم من قبيل المرفوع ، مثل أسباب النزول و نحوه مما لا مجال للرأي و الاجتهاد فيه . انظر : العراقي ؛ التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ؛ ص٧٠ ، و السيوطي ؛ تدريب الراوي ؛ ص١٩٢- .

و إذا كان الإمام الطحاوي يذكر أقوال الصحابة و التابعين في التفسير ، ثم يذكر بجانبها أقوال غيرهم من أهل التأويل و اللغة ، ثم يوازن بينها و يرجح ، أو يوفق ، أو يكتفي بسرد الأقوال ؛ فإنه بالتالي يعد هذه الأقوال من قبيل الموقوف لا المرفوع، و على هذا يكون قد سار على نهج شيخ مذهبه الإمام أبي حنيفة النعمان – رضي الله عنه – الذي قال : ما جاء عن النبي ﷺ فهو على الرأس و العين ، و ما جاء عن الصحابة تخيرنا ، و ما جاء عن غيرهم فهم رجال و نحن رجال .

أما قول الصحابي الذي له حكم المرفوع ، أو الذي أجمع عليه فهو حجة بالاتفاق .

ومما يؤكد هذه الحقيقة ... الساعة و انشق القمر ﴾ (١).

يقول الإمام الطحاوي : " و قد زعم بعض من يدعي التأويل ، ويستعمل رأيه فيه ، ويقتصر على ذلك ، و يترك ذكر ما كان عليه من قبله فيه من صحابة رسول الله ﷺ ، ومِنْ تابعيهم أنه لم ينشق ، و أنه إنما ينشق يوم القيامة ، و أن معنى قوله تعالى : ﴿ و انشق القمر ﴾ إنما هو على صلة قد ذكرت بعد ذلك في السورة المذكور ذلك فيها ، وهي قوله تعالى : ﴿ يوم يدع الداع إلى شيء نكر ﴾ ؛ أي : فينشق القمر حينئذ ، و جعل ذلك من الأشياء التي تكون في القيامة ، و ذكر بجهله أن ذلك لم يروه أنه قد كان إلا ابن مسعود ، و أن ذلك لو كان مما قد مضى ، كما روي عنه لتساوى فيه الناس ، و لم يحتج إلى إضافته إلى واحد منهم دون مَنْ سواه ، فكفى بذلك جهلا إذ كان ما أضافه إلى انفراد ابن مسعود به قد شركه فيه خمسة سواه من أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناهم في الآثار التي رويناها في أول هذا الباب (٢).

و أما ما ذكره من أن قوله الله تعالى : ﴿ و انشق القمر ﴾ إنما يرجع إلى ما ذكر أنه صلة له مما ذكرناه عنه من السورة المذكور ذلك فيها ، فإن في قول الله تعالى : ﴿ و إن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾ (٣) دليلا على خلاف ما قاله فيها ، و دليلا على أن ذلك لم يعن به يوم القيامة ؛ لأن الآيات إنما تكون في الدنيا قبل القيامة ، كما قال الله تعالى : ﴿ و ما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ (٤) ، وفي قوله : ﴿ فتول عنهم ﴾ ؛ أي : فأعرض عنهم ، كما قال تعالى : ﴿ فتول عنهم حتى حين ﴾ (٥) ، و كما قال : ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ (٦) دليل على تمام ما ذكره قبل ذلك ، و استقبال غيره ، و هو قوله : ﴿ يوم يدع الداع إلى شيء نكر ﴾ ما هو ظرف لما ذكره بعده من خروجهم من الأحداث ، كأنهم جراد منتشر ، و انتفى أن يكون ذلك صلة لما قد انقطع من الكلام الذي تقدمه .

ثم قال هذا الشاذ : وقد يحتمل قول ابن مسعود — يعني الذي حكاه هذا الشاذ عنه – ، وهو أنه ذكر عنه أنه قال : وقد يحتمل قول ابن مسعود : كأني أنظر إليه فلقتين ، وحراء بينهما ؛ أي : كأني أراه إذا انشق كذلك . فكان كلامه هذا فاسدا ؛ لأنه قد نفى انشقاقه في زمن ابن مسعود ، و ذكر أن انشقاقه يكون بعد ذلك ، فإن كان كما قال ، فقد يجوز أن لا يراه ابن مسعود حينئذ ، قال : وقد يجوز أن يراه حيث قال : و يجوز أن يراه في غير ذلك المكان ، و قد زعم هذا الشاذ أن ذلك إنما يكون في القيامة ، لا في الدنيا ، و حراء — يومئذ – : جبل من الجبال التي قال الله تعالى خبرا عما يكون منه فيها يومئذ :

---

(١) القمر /١.

(٢) انظر : الطحاوي ، الشرح ، ٢/١٧٧-١٨٢.

(٣) القمر /٢.

(٤) الإسراء /٥٩.

(٥) الصافات /١٧٤.

(٦) الذاريات /٥٤.

﴿ ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا ﴾[1]، ﴿ ويوم نسير الجبال و ترى الأرض بارزة ﴾ [2] ، وقال : ﴿ و تكون الجبال كالعهن المنفوش ﴾ [3] ، فكيف يكون حراء يومئذ بين فلقتي القمر ، و نعوذ بالله من خلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، و الخروج عن مذاهبهم ، فإن ذلك كالاستكبار عن كتاب الله ، و من استكبر عن كتاب الله ، و عن مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ و تابعيهم فيه ، كان حريا أن يمنعه الله فهمه " [4].

ومما تقدم نجد الإمام الطحاوي يقرر قاعدة هامة من قواعد فهم نصوص الشريعة ، وهي لزوم منهج الصحابة في الفهم ، و منهجهم في الفهم لدى التتبع و الاستقراء يقوم على اعتماد الدليل الشرعي المعتبر في فهم النصوص ، و هذا الدليل ينقسم إلى الدليل النقلي – الكتاب و السنة – ، والدليل العقلي .

وكلا الدليلين يتفقان و لا يختلفان ، فصريح المعقول لا يناقض صحيح المنقول ، والقاعدة في ذلك أن النقل الصحيح يحكم و العقل الصريح يشهد ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه درء تعارض العقل والنقل ، موضحا أن كلا من الدليل النقلي و الدليل العقلي هو دليل شرعي معتبر ، و الأدلة الشرعية بعد ثبوت صحتها لا يناقض بعضها بعضا .

و التنكب عن هذا المنهج يعده الإمام الطحاوي من الاستكبار عن كتاب الله عز وجل ، الذي عقوبته المنع من فهم نصوص الشريعة – أعاذنا الله من ذلك ووفقنا لزوم المنهج الصحيح في فهم كتابه العزيز – .

ثانيا : اتجاهات التفسير بالرأي الجائز عند الإمام الطحاوي :

ومن أبرز هذه الاتجاهات :

١- التفسير اللغوي .

٢- التفسير الفقهي .

٣- التفسير العلمي .

١- التفسير اللغوي :

لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب ؛ قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ [5] ، وقال أيضا : ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾ [6].

---

(١) طه /١٠٥.

(٢) الكهف /٤٧.

(٣) القارعة /٥.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢/١٨٢-١٨٤.

(٥) يوسف /٢.

(٦) الشعراء /١٩٣-١٩٥.

فهي الوسيلة لتعلمه و ... بها تتحقق عبادة الله على وجهها الأكمل ، فلا بد من تعلمها ، والوقوف على ألفاظها و معانيها ، وفهم أسرارها و مقاصدها ، و الإحاطة بأصولها و فروعها ، و كلما أزداد المرء علما باللغة و فنونها كلما ازداد ثراء بالدراسة و الأبحاث القرآنية بخاصة معانيه و أسراره البلاغية ، و جوانب إعجازة التي أثبتت تفوقه و شموله و خلوده .

وإذا كانت الضرورة قائمة و الحاجة ماسة لتعلم العربية بغية فهم القرآن و معرفة أحكامه العقدية و التشريعية ، كانت الحاجة أمس و أشد لمعرفة أصولها و فروعها لمن أراد أن يقدم على مهمة دقيقة و خطيرة كتفسير القرآن الكريم ؛ إذ أن اللغة هي و سيلة فهم المراد من خطاب الله تعالى لعباده . وليس لأحد أن يدخل هذا الباب من غير مؤهل ؛ لأن الإنحراف عن الحق و الصواب في مثل هذه المسائل يكون تقولا على الله بغير علم و لا هدى ، وبالتالي فإن هذه الخطورة ترتد إلى الأصول – العقيدة و الشريعة – التي يخرج بها المرء عن الملة فيضل و يُضل – ومن هنا كان لا بد من تعلم اللغة العربية شرطا يجب توفره في المفسر بجانب الشروط الأخرى المعروفة – مثل معرفة علوم القرآن : الناسخ و المنسوخ، و القرآآت ...، و علوم الحديث ، و الأصول ، و العقيدة ، و غيرها – يقول مجاهد : " لا يحل لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب " [(١)] .

و إذا كنا بصدد الحديث عن الإمام الطحاوي باعتباره مفسرا ، فإننا نلحظ عنايته بعرض قضايا و أبحاث لغوية مختلفة شكلت في جملتها ركيزة أساسية و اتجاها واضحا في التفسير عنده ، ثم دلت على مدى تمكنه من اللغة العربية ، و سعة اطلاعه ، و رسوخ قدمه في أصولها و فروعها .

هذا وسيتناول البحث هنا جانبين ، الأول : الموضوعات والأبحاث اللغوية التي طرقها الإمام الطحاوي في المواضيع التي أفردها للتفسير في كتابه شرح مشكل الآثار . والثاني : منهجه في إيراد أقوال أهل اللغة .

الجانب الأول : الموضوعات اللغوية التي تناولها الإمام الطحاوي في التفسير :

وقد تناول الأمام الطحاوي في التفسير الموضوعات اللغوية التالية :

أ- المعاني .

ب- الاشتقاق .

ج- النحو .

د- البلاغة .

أ- المعاني:

وهي من القضايا التي عرض لها الإمام الطحاوي في التفسير ، وأسلوبه في ذلك :

---

(١) الزركشي ، البرهان ، ٣٩٦/١ .

أن يأتي باللفظ القرآني ثم يشرع الأغراض والأهداف التي أقام التفسير عليها ، وهذه الأغراض كانت ترجع إلى مسائل اعتقادية وفقهية ، أو معرفة المراد من النص القرآني .

ومن الأمثلة في هذا المجال :

١- عند تفسير قول الله عز وجل :﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، و أولئك هم المعتدون ﴾ [١].

يقول الإمام الطحاوي : " الذمة هاهنا هي التذمم ، كما حدثنا ولاد النحوي ، قال : حدثنا المصادري ، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي في قول الله عز وجل : ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا و لا ذمة ﴾ ، قال : " الذمة هاهنا من التذمم " " [٢].

وهنا نجد الإمام الطحاوي يوضح المراد من الذمة في هذه الآية و يستشهد بكلام أبي عبيدة على ذلك . و المعنى عنده أن الذمة هنا هي التذمم ممن لا عهد له ، فالذين أشركوا بالله عز وجل لا يرقبون في مؤمن في نقضهم للعهد و الميثاق قرابة لأحد ، و لا تذمما من أحد ، و هذا يدل على انحلالهم عن كل الاعتبارات الأخلاقية و الروابط الاجتماعية ، و التي من شأنها حثهم على الوفاء بالعهد و الميثاق .

٢- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ﴾ [٣].

يقول الإمام الطحاوي : " و الاستئناس هاهنا : هو الاستئذان كذلك هو في لغة أهل اليمن موجود فيها إلى الآن ، و قد ذكر ذلك الفراء ، فقال : تقول العرب : استأنس ، فانظر هل ترى في الدار أحدا ، بمعنى استأذن هل ترى في الدار أحدا " [٤].

وفي هذا المثال نجد الإمام الطحاوي يبين المعنى اللغوي للفظ الاستئناس ؛ حيث ذهب إلى أن معناه في اللغة الاستئذان .

ب- الاشتقاق :

وهو توليد الألفاظ من بعضها البعض و رجعها إلى أصل واحد — هو المادة — و المعاني الجديدة للألفاظ المتولدة تنـزع إلى معنى الأصل — المادة — و تنطوي عليه مثلما تحمل معناها الخاص الجديد .

وقد تعرض الإمام الطحاوي لهذه القضية اللغوية ؛ قاصدا بيان معاني الألفاظ المشتقة و الاستعانة بها في توضيح و تفسير معاني الألفاظ القرآنية و مدلولاتها ، ثم الوصول إلى تفسير دقيق للآية الكريمة .

---

(١) التوبة /١٠.

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٣٩/٦.

(٣) النور /٢٧.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢٤٨/٤، وانظر : ٢٣٦/١٣،٣١٩/٤.

ومن أمثلة ذلك تفسير ...

يقول الإمام الطحاوي : " ثم كشفنا عن الخليل في هذا ما هو ؟، إذ كان الخليل في كلام العرب قد يكون من الخلة التي هي الصداقة ، و قد يكون من اختلال الأحوال ،....، فاحتجنا إلى الوقوف على معنى ما أضيف من ذلك إلى الله عز وجل ، فوجدنا قائلا قد قال : المراد بخليل الله عز وجل في هذا فقير الله الذي لم يجعل فقره و فاقته إلا إليه لا إلى أحد من خلقه.

ووجدنا غيره قد قال في ذلك : إنه المحب الذي لا خلل في محبته .

ووجدنا غيره قد قال : هو المتخص بالمحبة دون غيره من الناس ، وكل هذه التأولات محتملات لما تؤولت عليه .

وقال غيرهم : إنما الموالاة ، كأنهم يذهبون إلى أن الله عز وجل جعل له وليا ، و لاية لا ولاية فوقها، و لا ولاية مثلها ، فاستحق بذلك إطلاق اسم الخليل من الخلة له ، ... "[٢].

وفي هذا المثال ينقل الإمام الطحاوي اشتقاق لفظ الخليل و هو من الخلة أو من الاختلال ، ثم أخذه يوجه في ضوء ذلك الأقوال التي ذكرها في تفسير هذه الآية ؛ حيث ذكر أربعة أقوال ؛ الأول و الثاني مأخوذ من الاختلال ؛ أي الذي لا خلل فيه، و الآخران مأخوذان من الخلة وهي المحبة . و بهذه الأقوال أرى أن المعاني المتولدة من هذا اللفظ دارت في فلك ما يتناسب مع منزلة سيدنا إبراهيم — عليه السلام — و مكانته .

ج— النحو :

ولدى الاطلاع على تفسير الإمام الطحاوي من خلال كتابه شرح مشكل الآثار اتضح لي اهتمامه بإبراز بعض المسائل النحوية و الإعراب ؛ لتقرير حكما شرعا ، أو لإزالة الإشكالات التي قد ترد على فهم النص القرآني ، أو للوقوف على المعنى المراد من الآية الكريمة ؛ إذ الإعراب فرع المعنى ، وهو طريق قوي لمعرفة المقصود من الكلام .

ومن الأمثلة على ذلك :

١— عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ [٣].

يقول الإمام الطحاوي :" فتأملنا قوله عز وجل : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ ، فكان ظاهره على أن الثلثين في هذه الآية إنما جعل لمن فوق الاثنتين من البنات لا الاثنتين فيه ، و كان ذلك مما قد تعلق به قوم و ذهبوا إلى ما يروى عن عبد الله بن عباس في الاثنتين من البنات أن لهما النصف من ميراث أبيهما كما يكون للواحدة من البنات من ميراث أبيهما ، و أن الثلثين إنما يستحق في ذلك من البنات

---

(١) النساء /١٢٥.

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/٣٨-٤١.

(٣) النساء /١١.

من كان عدده فوق الاثنتين ثلاثاً ... أحد من أصحاب رسول الله ﷺ سوى عبد الله بن عباس . و وجدنا قول فقهاء الأمصار من بعد عبد الله بن عباس إلى يومنا هذا على خلاف ما روي عن ابن عباس فيه ، و كان قول الله عز وجل : ﴿ فوق اثنتين ﴾ في هذا عندهم في معنى : فإن كنَّ نساء اثنتين ، وقوله : ﴿ فوق ﴾ صلة كما قال عز وجل : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ [1]، في معنى : فاضربوا ، وقال : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ [2]، وهي الأعناق ، و ﴿ فوق ﴾ صلة ؛ لأن ما فوق الأعناق هو عظام الرأس ، وليس الأعناق منها في شيء ، و الضرب المراد بذلك المستعمل فيه هو ضرب الأعناق ، لا ما سواها . ووجدنا ما قد دل على ما قالوا من توريثهم البنتين الثلثين ما في آخر السورة المذكورة فيها هذه الآية ، و هي سورة النساء ، وهي قوله عز وجل : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ [3] ، فكان عز وجل قد جعل للأخت الواحدة من ميراث أختها في هذه الآية ، كما جعل للبنت الواحدة من ميراث أبيها في الآية الأخرى ، وكانت البنت أوكد نسبا من أبيها من الأخت من أختها ، ثم قال عز وجل : ﴿ و إن كانتا اثنتين ﴾ – يعني من الأخوات – : ﴿ فلهما الثلثان مما ترك ﴾ – يعني ما تركه أخوهما – ، فلما كان للاثنتين من الأخوات الثلثان مما تركه أخوهما كانت الاثنتان من البنات فيما تركه أبوهما بذلك أولى ، و استحقاقهما إياه منه أحرى ، و الله نسأله التوفيق " [4].

وفي هذا المثال نجد الإمام الطحاوي يستند في الترجيح في مسألة ميراث البنتين على موضوع الزيادة النحوية في القران الكريم .

٢- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ [5] .

يقول الإمام الطحاوي "فقال قائل : ففي هذه الآثار أنّ المشركين عند نزول الآية الأولى من هاتين الآيتين اللتين في هذا الحديث ضجوا من ذلك وقالوا للمسلمين محتجين عليهم : فان عيسى يعبد ، وعزير يعبد ، ومن ذكروا معهما في هذا الحديث، و هم — مع شركهم — أهل فصاحة ليس ممن يجري على ألسنتهم اللحن في كلامهم ، و (ما) : فإنما تقال لغير بني آدم ، ويقال مكانها لبني آدم : (مَنْ) ، كما قال عز وجل : ﴿ ومَنْ يقل منهم إني إله من دونه ﴾ [6]، ﴿ و مَنْ يفعل ذلك يلق

(١) الأنفال /١٢.
(٢) محمد /٤.
(٣) النساء /١٧٦.
(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/٣٢١،٣٢٢.
(٥) الأنبياء /٩٨ .
(٦) الأنبياء /٢٩.

أثاما ﴾ [١]، في أمثال ذلك مما ﴿ أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾[٢]. لغير بين آدم . و فيما رويتموه و أضفتموه إلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث من هذا الجنس ، وفي إحدى الآيتين اللتين تلوتموها فيه:﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ أريد به بنو آدم.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز و جل و عونه : أنَّ (مَنْ) و (ما) في الأكثر من كلام العرب يخرجان على ما ذكر ، وقد تستعمل العرب أيضا في كلامها في بني آدم (مَا) كما تستعمل (مَن) ؛ و إن كان ذلك مما لا تستعمله فيهم كثيرا كما تستعمل فيهم (مَنْ) ؛ و من ذلك قول الله عز وجل : ﴿ و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [٣] مكان إلا مَنْ ملكت أيمانكم ، و قوله عز وجل : ﴿ سبح لله ما في السماوات و الأرض ﴾ [٤]، و ﴿ يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض ﴾ [٥]، و قوله عز وجل :﴿ ووالد وما ولد ﴾ [٦]؛ يعني : آدم ﷺ و ما ولد . و فيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا " [٧].

وفي هذا المثال يهتم الإمام الطحاوي بإبراز صحة استعمال (ما) في العقلاء وفي غيرهم ، محاولة منه لإزالة الإشكال الذي عرض لهذا السائل .

٣- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ و أذان من الله و رسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ [٨].

وهنا يعتني الإمام الطحاوي بإعراب قوله تعالى : ﴿ الأكبر ﴾ ؛ حيث رجح أن يكون نعتا للحج لا لليوم ، و ترتب على ذلك عنده أن يكون المراد بالحج الأكبر حج أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — بالناس ، و الذي وافق فيه أشهر الحج بعد أن تلاعبت العرب بأشهر الحج ، فسمي الأكبر لذلك ، فهو إمام يرجع إليه كل حج يأتي بعده [٩].

وهكذا فإننا نجد الإمام الطحاوي يذكر من مسائل النحو و الإعراب ما يخدم المعنى ، وهذا يدل على أنه يسير وفق القاعدة التي تنص على أن الإعراب فرع المعنى .

د- البلاغة :

---

(١) الفرقان /٦٨.

(٢) المائدة /٣.

(٣) النساء /٢٤.

(٤) الحديد /١.

(٥) الجمعة /١.

(٦) البلد /٣.

(٧) الطحاوي ، الشرح ، ٣/ ١٩.

(٨) التوبة /٣.

(٩) انظر : الطحاوي ، الشرح ، ٤/٨٧-٩٥.

اهتم الإمام الطحاوي ... التي قام بتفسيرها في كتابه شرح مشكل الآثار .

و الأمثلة هنا متعددة و متنوعة سأكتفي منها بمثالين و أحيل الأخرى إلى مظالها في الكتاب :

١- عند تفسير قول الله عز وجل : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ، و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [١].

يقول الإمام الطحاوي شارحا لحديث النبي ﷺ : " من استلجج بيمين على أهله ، فهو أعظم إثما "[٢]: " فتأملنا المراد بما في هذا الحديث ما هو ؟ ، فوجدنا من حلف على زوجته ألا يقربها مانعا لها من حق لها عليه،وان الواجب عليه بعد حلفه بذلك عليها الفيء إليها و الرجوع عن يمينه عليها بمنعه حقها عليه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ إلى قوله :﴿ سميع عليم ﴾، فذكر في الفيء الرحمة و الغفران لرجوع الفائي عن منع الحق الذي هو عليه بيمينه التي كانت منه ، و لم يذكر مثل ذلك في عزمه على الطلاق ؛ لأنه في عزمه على الطلاق متماد في استلجاجه في منع الحق الذي عليه " [٣].

ومما تقدم نجد الإمام الطحاوي يكشف لنا واحدا من أسرار الإعجاز البياني في الفاصلة القرآنية في هاتين الآيتين.

وتجلية أسرار إعجاز القرآن الكريم من أهم أهداف التفسير و غاياته ؛ لأنها البرهان القاطع على أن القرآن الكريم من عند الله تعالى .

٢- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [٤].

يقول الإمام الطحاوي شارحا لحديث الرسول ﷺ : ﴿ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ﴾ [٥] : " مثل ذلك قول الله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ﴾ ، فذكر ذلك كذلك في موضع واحد، وذكره في سائر المواضع التي ذكره فيها من القرآن بغير ذكره معه الزيادة التي في هذا الموضع ، و ذلك عندنا على توكيده حيث شاء أن يؤكد و تركه حيث شاء تركه ، و المعنى فيه كله واحد ، و الله تعالى نسأله التوفيق " [٦].

---

(١) البقرة /٢٢٦،٢٢٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢/١٤٥.

(٤) الأنعام /١٤٤.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٣٧٢. و انظر : ١٠/١٦٩، ١٣/١٠٠٩ ، ١٤/٤٧٧.

وهذه الآية لها نظيرات [...] النحو التالي :

أ- قوله تعالى : ﴿ و من أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته ، إنه لا يفلح الظالمون ﴾ [1].

ب- قوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إليّ و لم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ، ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت و الملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم، اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق و كنتم عن آياته تستكبرون ﴾ [2].

ج- قوله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته ، أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب، حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله ، قالوا ضلوا عنا و شهدوا على أنفسهم إنهم كانوا كافرين ﴾ [3].

د- قوله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته ، إنه لا يفلح المجرمون ﴾[4].

هـ- قوله تعالى : ﴿ و من أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه ، أليس في جهنم مثوى للكافرين ﴾.

و- قوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام ، و الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [5].

و الإمام الطحاوي هنا يلفت أنظارنا إلى نكتة بلاغية في نظم آية الأنعام ؛ وهي أن قوله سبحانه : ﴿ ليضل الناس بغير علم ﴾ لم يذكر إلا في آية الأنعام التي تلونا . و حمل الإمام الطحاوي ذلك على التوكيد لقوله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ﴾ ؛ لأن من يفتري على الله كذبا غايته وهدفه إضلال الناس ، فكان قوله : ﴿ ليضل الناس بغير علم ﴾ توكيدا لمقتضى قوله : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ﴾ .

والآيات الأخرى مقتضاها كذلك إلا أنه سبحانه لم يؤكدها بمثل ما أكد به آية الأنعام.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإمام الطحاوي كان يشير إلى القضايا البلاغية إشارة دون اعتماده المصطلحات البلاغية التي استقرت عليه فيما بعد . و هو بهذا يجري على سنن معاصريه ، أو من كان في تلك الفترة ؛ التي لم تحدد فيها بعد المصطلحات البلاغية . وهذا ما نجده عند أبي عبيدة في مجاز القرآن ، و عند ابن قتيبة في كتابه تأويل مشكل القرآن ، وغيرهم .

الجانب الثاني : منهج الإمام الطحاوي في إيراد أقوال أهل اللغة :

---

(١) الأنعام /٢١.

(٢) الأنعام /٩٣.

(٣) الأعراف /٣٧.

(٤) يونس /١٧.

(٥) الصف /٧.

لقد بدا لي واضحا أن ... طرق؛ هي على النحو التالي:

أ- اعتماده الرواية في إيراد المعاني مسندة إلى أصحابها من أهل اللغة :

ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ و استعينوا بالصبر و الصلاة ، و إنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ [١].

يقول الإمام الطحاوي :" و الخشوع ؛ هو الإخبات ، و التواضع ، و التذلل لله عز وجل .

كذلك حدثنا الوليد بن محمد التميمي النحوي أبو القاسم المعروف بولاد ، حدثنا أبو جعفر المصادري ، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى في قول الله تعالى: ﴿ و إنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ ، قال : " الخاشعون : المخبتون المتواضعون " .

قال أبو جعفر : يعني لله تعالى حتى يرى ذلك فيهم ، و يكون علامة لهم ، ... " [٢].

ب- إيراد أقوال أهل اللغة منسوبة إلى أصحابها من غير إسناد :

ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه و الطير و ألنا له الحديد ﴾ إلى قوله : ﴿ اعملوا آل داود شكرا و قليل من عبادي الشكور ﴾ [٣].

يقول الإمام الطحاوي : " و أما أهل العربية ، فمنهم من كان يذهب في ذلك بأن المراد أوبي معه : ارجعي معه من الإياب ، منهم أبو عبيدة معمر بن المثنى ، كما قد حدثنا ولاد النحوي ، عن أبي جعفر المصادري عنه ، و يجعل ذلك من الآيات من الأنبياء ، و منهم الفراء يحيى بن زياد ، فقال في ذلك معنى أوبي: سبحي ، ثم ذكر بعد ذلك عن بعضهم أنه كان يقول فيه بمثل الذي ذكرناه عن أبي عبيدة " [٤].

ومما تقدم نجد الإمام الطحاوي يذكر قول أبي عبيدة مسندا ، في حين نجده يذكر قول الفراء من غير إسناد ، وهذا راجع إلى أن سنده إلى أبي عبيدة و الفراء واحد ، وهو عن ولاد النحوي عن أبي جعفر المصادري عن أبي عبيدة أو الفراء .

ج- إيراد أقوال أهل اللغة من غير نسبة :

ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ [٥].

يقول الإمام الطحاوي : " ...، و الذي وجدناه مما يقوله أهل العربية فيه أن ذلك على الحذف، و أنه بمعنى : أولئك الذين يبدل الله مكان سيئاتهم حسنات ، فحذف ، كمثل قوله عز وجل : ﴿ و اسأل

(١) البقرة /٤٥.

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١/٢٨١،٢٨٢. و انظر : ٦/١٣٩، ٧/٤٤٤، ١٢/١٠٠، ١٣/٢٣٦.

(٣) سبأ /١٠-١٣.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/٢٠٢، ٢٠٣. وانظر : ١١/٢٥٤، ١٣/١٠٠٩.

(٥) الفرقان /٧٠.

القرية التي كنا فيها ﴾ [1]؛ يعني ... أهل القرية ، وهم المرادون ، و الله أعلم ، وبه التوفيق " [2].

٢- التفسير الفقهي :

لقد عني الإمام الطحاوي – وهو حنفي المذهب – في كتابه شرح مشكل الآثار بآيات الأحكام ؛ حيث قام بمناقشة العديد من المسائل الفقهية المستنبطة من النصوص القرآنية .

وقد تمثلت عنايته في هذا المجال فيما يلي :

أ- استنباط الحكم أو المسألة الفقهية من الأدلة التفصيلية – الكتاب و السنة و الإجماع والقياس – دون عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها :

ومن الأمثلة على ذلك :

١- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [3].

يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس وعن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – مما نحيط علما أنهما لم يقولاه إلا بأخذهما إياه من النبي ﷺ في بيان مشكل قول الله عز وجل : ﴿ و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا زكريا بن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول : ﴿و على الذين يُطَوَّقُوْنَـهُ فدية طعام مسكين ﴾ ، قال ابن عباس : " ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا " [4].

حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ هذه الآية : ﴿و على الذين يُطَوَّقُوْنَهُ ﴾ ، قال : " هو الكبير يطعم عنه نصف صاع كل يوم " [5].

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : حدثنا فحول بن إبراهيم ، قال : أخبرنا إسرئيل بن يونس ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قول الله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، قال : " الذين يتجشمونه ولا يطيقونه ، يعني إلا بالجهد : الحبلى و الكبير و المريض و صاحب

---

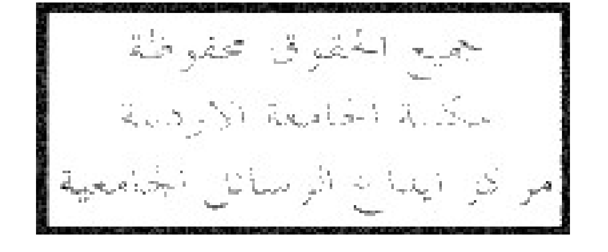
(١) يوسف /٨٢.

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٦٩/١٠. وانظر : ٣٦٥/٤.

(٣) البقرة /١٨٤.

(٤) سبق تخرجه .

(٥) سبق تخريجه .



العطاش " (١).

...،فدل ما رويناه عن ابن عباس في هذا الباب أنه مختلف عنه في ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ و ﴿ يطيقونـه ﴾، وأن عطاء و مجاهدا رويا عنه ﴿يُطَوَّقُونَهُ ﴾ ، و أن سعيد بن جبير روى عنه ﴿ يطيقونه ﴾ ، وفي جميع مـا رويناه عنه في ذلك إعادة البدل من الصيام إلى الإطعام لا إلى الصيام .

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، يزيد مولى سلمة بن الأكوع ، أنه قال : " لما نزلت هذه الآية : ﴿ و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ، ويفتدي فعل حتى نزلت التي بعدها ، فنسختها " (٢).

قال أبو جعفر : يعني قول الله عز وجل : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كـان مريضـا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٣).

قال أبو جعفر : فرد الله عز وجل البدل من الصوم إلى الفدية بالإطعام ، لما كان الحكم على مـا في الآية الأولى لا إلى ما سواه من صيام عن من وجب عليه ، ثم نسخ الله عز وجل ذلك بما في الآية الثانيـة ، وبقي ما في الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالإطعام لا غيره عنه .

وقد يحتمل أن يكون في الآثار التي رويناها في الباب الذي قبل هذا الباب من الصيام عن الموتى كان قبل نزول هذه الآية المذكورة في حديثي ابن عباس و سلمة اللذين ذكرنا ، ثم استعمل أصحاب رسـول الله ﷺ الإطعام في ذلك ، لا الصيام مكانه ، منهم أنس بن مالك ، وقيس بن السائب .

...، قال : وفيما ذكرنا من هذا ما قد دل على استعمال الإطعام عن الصيام ؛ لا صيام غير مـن وجب عليه عن من وجب عليه ، و الله نسأله التوفيق " (٤).

وهنا نجد الإمام الطحاوي يناقش مسألة نسخ فدية الصيام في ضوء ما روي عن الصحابة في ذلك ، دون أن يعرض لآراء الفقهاء و أدلتهم .

وهذا يعني أن الإمام الطحاوي يستقل برأية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتـها التفصيلية — الكتاب و السنة و الإجماع و القياس — ، و هذه هي مرتبة الاجتهاد .

٢- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ (٥) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) البقرة /١٨٥.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٨٢/٦-١٨٩.

(٥) الأنفال /٢٤.

يقول الإمام الطحاوي ... من قوله لمن كان دعاه وهو يصلي فلم يجبه حتى فرغ من صلاته ، ثم أتاه مجيبا له بقوله :(ما منعك أن تجيبني ؟) ، قال : كنت أصلي ، قال : أفلم تجد فيما أنزل الله عز وجل عليَّ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا أبو غسان محمد بن المطرِّف ، قال : حدثني العلاء بن عبد لرحمن مولى الحُرَقَة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال: " خرج رسول الله ﷺ على أُبي بن كعب وهو يصلي ، فقال : (يا أبي) ، فالتفت أُبي فلم يجبه ، ثم صلى ، فخفف ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ،فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : (وعليك السلام ، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟) ، قال : يا رسول الله كنت في الصلاة ، قال : (أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن استجيبوا لله و للرسول إذا دعاكم لما يحييكم؟) ، قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود إنْ شاء الله "[1].

قال أبو جعفر : ففيما روينا عن رسول الله ﷺ إيجابه على من دعاه وهو يصلي إجابته ، و ترك صلاته ، وإن ذلك أولى من تماديه في صلاته بما يلام عليه مما أنزله الله عز وجل عليه ، إذ كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابته رسول الله ﷺ لما دعاه .

فقال قائل : أفيدخل في ذلك إجابة الرجل أمه إذا دعته وهو يصلي ؟.

فكان جوبنا له بتوفيق الله و عونه : أن ذلك غير مستنكر أن يكون كذلك ؛ لأنه قد يستطيع ترك صلاته و إجابته لأمه لما عليه أن يجيبها فيه ، و العود إلى صلاته ، ولأن صلاته إذا فاتت قضاها ، و بره أمه إذا فات لم يستطع قضاءه . وقد دلك على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في جريج الراهب :

كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا شعيب بن الليث ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، قال : أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : (نادت امرأة ابنها وهو في صومعتة ، قالت : يا جريج ، قال : اللهم أمي أو صلاتي ؟ قالت : يا جريج ، قال : اللهم أمي أو صلاتي ؟ حتى كان ذلك منها ثلاث مرات ، قالت : اللهم لا يمت جريج حتى ينظر في وجه المیامس ، وكان يأوي إلى صومعة راعية ترعى الغنم ، فولدت ، فقيل لها ممن هذا الولد ؟ ، قالت : من جريج ، فنزل من صومعته ، قال جريج : أين هذه الذي تزعم أن ولدها لي ؟ ، قال : يا بابوس من أبوك ؟، قال : أبي راعي الغنم)[2].

---

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

قال أبو جعفر : فكان لما دعته وهو يصلي و تماديه في صلاته بأن عوقب بما عوقب به من أجل ذلك ،فدل ذلك أن إجابته أمه ، والعود إلى صلاته بعد ذلك كان أفضل له من التمادي في صلاته و تركه إجابته أمه ، و الله عز وجل نسأله التوفيق " (١).

ومما تقدم نجد الإمام الطحاوي يعتمد على حديث النبي ﷺ في استنباط الحكم الشرعي من هذه الآية ، وهو وجوب إجابة دعاء النبي ﷺ و دعاء الأم ، ولو أدى ذلك إلى قطع الصلاة .

والإمام الطحاوي هنا لم يعرض لآراء الفقهاء و أدلتهم ، وإنما كان اعتماده في استنباط هذا الحكم الشرعي على الأدلة التفصيلية مباشرة ، وهذا منهج علمي قويم لا يكون إلا ممن بلغ درجة الاجتهاد ، وتخلى عن الاعتبارات المذهبية التي لها أبلغ الأثر في الوقوع في التقليد و التعصب المذهبي.

ب- وضع الافتراضات الفقهية التي يمكن استنباطها من الآية الكريمة ، ثم اعتماد الراجح بالدليل الصحيح :

ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ و أن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ (٢).

يقول الإمام الطحاوي : " ووجدنا قوله تعالى : ﴿ و أن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ يحتمل أن يكون المراد : و أن احكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليك ، و أن يكون على معنى : و أن احكم بينهم بما أنزل الله بوقوفك على ما كان بينهم مما يوجب ذلك الحكم عليهم ، وإن لم يتحاكموا إليك ، فنظرنا : هل روي في ذلك ما يدل على أحد هذين الاحتمالين .

فوجدنا فهدا قد حدثنا ، قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي ، قال : حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء – رضي الله عنه – ، قال : مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهه و قد ضرب يطاف به ، فقال النبي ﷺ : ﴿ ما شأن هذا ؟ ﴾ ، فقالوا : زنى ،فقال : ﴿ ماتجدون حد الزنى في كتابكم ؟ ﴾ ، قالوا : يحمم وجهه ، ويعزر ويطاف به ، فقال : ﴿أَنْشُدُكُمْ بالله ما تجدون حده في كتابكم ؟ ﴾ ، فأشاروا إلى رجل منهم ، فسأله رسول الله ﷺ ، فقال الرجل : نجد في التوراة الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكرهنا أن نقيم الحد على سَفِلَتِنَا ونترك أشرافنا ، فاصطلحنا على شيء ، فوضعنا هذا . فرجمه رسول الله ﷺ ، وقال : ﴿ أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر الله تعالى ﴾ (٣).

وكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رجم ذلك اليهودي بلا تحاكم من اليهود إليه فيه ، فدل ذلك على أن أولى الاحتمالين بالآية التي تلونا الموافق لهذا الحديث منهما ، و أن المراد بقوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما انزل الله و لا تتبع أهواءهم ﴾ ؛ أي : و أن احكم عليهم بما أنزل عليك في الكتاب الذي أنزل

---

(١) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٤/١٦٤-١٦٧.

(٢) المائدة /٤٩.

(٣) سبق تخريجه .

عليك بعد علمك بوجوب ذلك ... ن تحكم فيه أو لم يتحاكموا إليك فيه ، والله نسأله التوفيق " [١].

وفي هذا المثال نجد الإمام الطحاوي يضع الافتراضات الفقهية التي يمكن استنباطها من هذه الآية ، ثم يرجح أحدها بالدليل الصحيح . وهذا يدل على أن الإمام الطحاوي يمتلك من المواهب و القدرات العقلية ما يؤهله لأن يكون أحد الأعلام الذين لمع سيطهم في التفسير .

ج- الاكتفاء برأي الحنفية و الاستدلال له :

و من ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [٢].

يقول الإمام الطحاوي : " وكان في هذا الحديث [٣] أن النساء اللاتي نزلت فيهم هذه الآية هن النساء اللاتي سُبين دون أزواجهن ، فأما المسبيات مع أزواجهن ، فإنهن عندنا لا يبنّ منهم بالسباء ، كذلك كان أبو حنيفة و سائر أصحابه يقولون في ذلك ، و إنما بنّ من أزواجهن بتفريق الدار بينهم ، وتباين أحكامهم ، فأما إذا تساووْا في ذلك فلا، و الدليل على ما قالوا من ذلك أنهم لو خرجوا إلينا بأمان ، لكانوا على نكاحهم ، ولو خرجوا إلينا بذمة مراغِمين لأهل دارهم ، متمسكين بأديانهم ، كانوا على نكاحهم ، و إن ملكناهم بوقوع أيدينا عليهم بذلك ، ولو جاءنا أحدهما كذلك ، و خلّفَ صاحبه في دار الحرب ، انقطع النكاح الذي بينهما بذلك ، فالسباء لهما أو لأحدهما في الحكم كذلك " [٤].

وهنا نجد الإمام الطحاوي يكتفي برأي الحنفية في مسألة النساء المسبيات مع أزواجهن أنهنَّ لا يبن من أزواجهن بالسباء ، ثم يستدل الإمام الطحاوي لرأي الحنفية بما ذكره في هذا النص .

د- اعتماد الإجماع دليلا في المسائل الفقهية :

ومن ذلك تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ إلى قوله : ﴿ كذلك يبين الله لكن آياته لعلكم تشكرون ﴾ [٥].

وفي هذه الآية يقرر الإمام الطحاوي حكما من أحكام كفارة اليمين ، وهو أن كفارة اليمين لا تجب إلا على من حنث بيمينه ، و اعتمد إجماع العلماء دليلا في تقريره هذا الحكم . و عليه فإن قوله تعالى: ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ عنده على تقدير محذوف ، و التقدير : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فحنثتم [٦].

---

(١) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١١/٤٤٠،٤٤١.

(٢) النساء /٢٤.

(٣) وهو حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ، قال : " أصبنا نساء يوم أوطاس و لهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ، فسألنا رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ، فاستحللناهن " .

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٠/٨٢،٨٣.

(٥) المائدة /٨٩.

(٦) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢/٩. و انظر : ١٠/٨٣.

هـ- عرض الآراء في المسألة الف

ومن الأمثلة في هذا المجال مسألة اختلاف العلماء في المرأة تهب نفسها للرجل على سبيل التزويج ، هل يكون ذلك تزوج أم لا ؟ - عند تفسير قوله تعالى : ﴿ و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [1]- ، يقول الإمام الطحاوي : " وهذه مسألة من الفقه يختلف أهلها فيها ، فتقول طائفة منهم : إذا وهبت المرأة نفسها لرجل على سبيل تمليكه إياه بضعها ، وقبل ذلك منها بمحضر من الشهود لذلك ، كان ذلك تزويجا ، فإن كان سمى لها صداقا في ذلك كان لها المسمى، وإن لم يسم لها صداقا كان لها صداق مثلها ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها عليه المتعة . وممن كان يقول ذلك منهم : أبو حنيفة ، و سفيان بن سعيد الثوري ، وسائر أصحاب أبي حنيفة .

و تقول طائفة منهم : إذا وهب الرجل ابنته الصغيرة لرجل ليحصنها ، وليكفيها على وجه النظر لها، كان ذلك جائزا ، وإن وهبها بصداق ذكره ، كان ذلك نكاحا بعد أن يكون أراد بالهبة النكاح ، وممن قال ذلك عبد الرحمن بن القاسم على معاني قول مالك .

وتقول طائفة منهم : النكاح و التزويج لا يعقد بهبة عقدها ، وممن كان يقول ذلك منهم الشافعي .

قال أبو جعفر : فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك ، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه : ﴿ و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ ، فجعل الله عز وجل تلك الهبة نكاح بلا صداق جائزا ، ثم أعقب ذلك ، فقال : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ فاحتمل أن يكون ما أخلصه عز وجل ، و جعله له الهبة نكاحا بلا صداق يكون عليه فيه ، و يكون مثله لغيره نكاحا يوجب عليه الصداق ، فإن كان كذلك ، ثبت ما قد ذكرناه عن الشافعي في ذلك ، و في الآية التي تلونا : ﴿ إن أراد أن يستنكحها ﴾؛ أي : بالهبة التي كانت منها له .

ففي ذلك ما قد دل أن الهبة له ﷺ قد كان له نكاحا ، والتخصيص ، فلا يكون إلا بآية مسطورة أو سنة مأثورة ، أو بإجماع من أهل العلم على ذلك ، و إذا لم يكن ذلك موجودا ، كانت على عمومها إلا ما أجمع عليه من الخصوص منها .

و تأملنا قول الشافعي : إن الله عز وجل سمى النكاح في كتابه باسمين : النكاح ، و التزويج ، فلم يكن التزويج إلا بهما ، فكان من جواب مخالفيه له في ذلك : أنهم قد وجدوا الطلاق ذكره الله عز وجل في كتابه بالطلاق و الفراق و السراح ، و لم يذكره بما سواهن ، وأجمع أهل العلم أن ذلك ليس بتخصيص للطلاق بهذه الثلاثة الأسماء ، ولا يكون بما سواها ، بل قد جعلوه بهذه الأسماء ، وبالخلع ، و الخلية ، و البرية، والبائن ، و الحرام . و إذا كان الطلاق لم تلحقه الخصوصية بقول الله إياه في كتابه إلا بالثلاثة

---

(١) الأحزاب /٥٠.

أشياء التي ذكرها به ، وألحقوا ... النكاح لا يكون قول الله عز وجل ذكره في كتابه بخلاف الاسمين اللذين ذكرهما فيه ، ويكون بما معناه معناهما لاحقا بهما .

و لما كانت الهبة من الزوج للمرأة بضعها كالنكاح يقوم ذلك مقام الطلاق كمثلها إذا أراد بها الطلاق كان مثل ذلك هبتها بضعها له يكون ذلك كالنكاح الذي يعقده له على بضعها ، ، و تكون الهبة من كل واحد منهما لصاحبه فيما ذكرنا في حكم التمليك كما تكون الهبة من الآخر له كذلك أيضا .

و قد روي عن سعيد بن المسيب في هذا الباب ما قد حدثنا ابن أبي مريم ،حدثنا الليث بن سعد ، حدثني عبد الله بن بريدة – مولى الأسود – ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل بشَّرَ بجارية ، فقال له رجل من القوم : هبها إليَّ، فوهبها له ، فقال سعيد بن المسيب : " لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ولو أصدقها سوطا ، لحلت له " [1].

فدل ذلك أن الهبة التي كان رسول الله ﷺ اختص بها كان عند سعيد بن المسيب على الهبة التي لا صداق عليه فيها ، و إن من سواه ﷺ في الهبة يكون بها ناكحا بصداق يجب عليه فيها كما يجب عليه في تزويج لو نكح بلا صداق ذكره فيه .

و في حديث عائشة [2]معنى يجب أن يتأمل وهو قولها : " إني لأستحيي من امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر " ، و لم تقصد بذلك الرجل رسول الله ﷺ ، بل عمت به الرجال إن كان ذلك خرج منها مخرج النكرة ، و النكرة تعم الناس جميعا ، فكان قولها هذا قد دل على أنها تستحيي لامرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر ، فدخل في ذلك الناس جميعا ، فكان في ذلك ما قد دل أن من وهبت نفسها من النساء لأحد من الرجال كان به زوجا ، و في ذلك ما قد دل على أن الخصوصية إنما كانت في كونها زوجة للنبي ﷺ بغير صداق ، فلا يكون تزويجا لغير النبي ﷺ كما كانت تزويجا للنبي ﷺ بلا صداق ، و يكون لغيره بصداق يجب معها ، وبالله التوفيق " [3].

وفي هذا المثال يذكر الإمام الطحاوي ثلاثة آراء فقهية في المسألة ، ثم أخذ يناقش رأي الإمام الشافعي ، و بعد ذلك أفضى به المقام إلى رأي مستقل ؛ مفاده : أن الهبة تزويج في حق النبي ﷺ و إن لم يكن هناك صداق مسمى ، أما في حق غيره ﷺ فيشترط تسمية الصداق حتى تعد الهبة تزويجا . وهذا غير الآراء التي ذكرها و بدأ بها ؛ فهذا الرأي فيه التفريق بين النبي ﷺ و بين غيره في هذه المسألة ، وليس كذلك الآراء الأخرى.

ومما يلحظ في هذا المثال أن الإمام الطحاوي قد خرج الفروع على الأصول ، و بيان ذلك على النحو التالي : قوله : " و التخصيص ، فلا يكون إلا بآية مسطورة أو سنة مأثورة ، أو بإجماع من أهل العلم

---

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٥٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٢/٤.

(٢) انظر حديث رقم (٦٠٦٣).

(٣) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٣٨/١٥-٣٤١.

على ذلك ، و إذا لم يكن ذلك ... ل الخصوص منها " ، وهذا أصل خرج عليه هذه المسألة ، وقد ساعده كثيرا في الوصول إلى رأي مستقل فيها .

و- عرض الآراء الفقهية في المسألة و الترجيح بينها بالدليل الصحيح :

ومن الأمثلة على ذلك :

١- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ [١]، وقوله : ﴿ و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ [٢] .

يقول الإمام الطحاوي في مسألة المطلقات قبل الدخول ، هل لهن متع يحكم بها على مطلقيهم الذين لم يفرضوا لهن صداقا ، أم لا ؟ : " ... ، فأما المطلقات قبل الدخول ، فقد اختلف أهل العلم فيهن : هل لهن متع يحكم بها على مطلقيهم الذين لم يكونوا فرضوا لهن صداقا أم لا ؟ .

فقال قائلون : لهن عليهم المتع ، و إن كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع ، فقال قائلون منهم : هي المقدار الذي يجزئ في الصلاة مِنَ اللباس ، و ممن قال ذلك منهم كثير من الكوفيين؛ منهم : أبو حنيفة ، و الثوري ، و القائلون بقولهما .

وقال آخرون منهم : مقدار المتعة في هذا هو نصف صداق مثلها من نسائها اللاتي يُرجع في مثل صداقها إلى أمثال صدقات أمثالهن ، وممن قال ذلك منهم : حماد بن أبي سليمان ، و هذا هو الأولى مما قالوه في ذلك على أصولهم التي بَنَوْا هذا المعنى عليها .

وقال قائلون من أهل العلم سواهم : إن المتع في هذا محضوض عليها ، مأمور بها ، غير مجبر عليها ، و ممن قال ذلك منهم : مالك بن أنس ، و خالف الآخرين الذين ذكرناهم في ذلك ؛ لأن أولئك يوجبونها ، و يجبرون عليها ، و يحبسون فيها .

وكان الأولى مما قيل في ذلك عندنا — والله أعلم — الإيجاب لها ، والحبس فيها ؛ لأن التزويج وقع بلا تسمية صداق أوجب لها صداق مثلها على زوجها ، كما أوجب ملك بضعها لزوجها ، فلما وقع الطلاق قبل الدخول ، أُسقط عن الزوج نصف الواجب عليه قبل الطلاق مما قد كان محبوسا في جميعه لو لم يطلق ، فإذا طلق ، فسقط عنه بالطلاق نصفه ، بقي النصف الباقي عليه كما كان عليه قبل ذلك من فروضه إياه ، و أخذه به ، و حبسه فيه ، كما إذا سمى لها صداقا ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، فزال عنه نصفه ، يكون النصف الباقي لها عليه على حكم كله الذي كان لها عليه قبل الطلاق من لزومه إياه لها ، ومن حبسه لها فيه " [٣].

---

(١) البقرة /٢٣٦.

(٢) البقرة /٢٤١.

(٣) الطحاوي ، الشرح ، ٧/٥٩،٦٠.

ويتضح هنا اعتماد الإمام ... ال التي ذكرها في هذه المسألة . وهذا الدليل يتمثل بالقياس الأصولي [1]؛ حيث ذهب إلى قياس هذه المسألة على مسألة ملك البضع بالزواج ، فكما أن ملك البضع يجب بالزواج ، فإنه ينبغي كذلك أن يجب للمطلقة التي لم يسم لها صداقاً صداقُ مثلها .

٢- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيدكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين ﴾ [2].

يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما جاء به كتاب الله عز وجل من الأمر بغسل ما يغسل من الأعضاء ، و بمسح ما يمسح منها في الوضوء للصلاة ، ثم بما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك : هل هو على الفرض يفعل الرجل ذلك بنفسه ، أم على مماسة الماء تلك الأعضاء و إن كان بغير فعله .

قال أبو جعفر : قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين ﴾.

و قال رسول الله ﷺ ما قد ذكرنا عنه في أمره لقيط بن صَبِرَة بالتخليل بين الأصابع في الوضوء للصلاة و بالمبالغة في الاستنشاق في ذلك ، فقالت طائفة من أهل العلم : ذلك على التوكيد ، و إصابة الفضل بالأفعال لتلك الأشياء المأمور بها ، و معاناة ذلك منها بالأيدي من المتوضئين للصلاة ، و من المغتسلين للجنابات ، و من المتيممين بالصعدات عن إعواز الماء ، و أن من ولي ذلك غيره من نفسه ، أو انغمس في ماء حتى مر على جميع أعضائه التي أمر أن يوضئها في وضوئه لصلاته ، أو في غسله من جنابته، و تمضمض مع ذلك و استنشق ، أجزأه ذلك ، وممن ذهب إلى ذلك منهم : أبو حنيفة و أصحابه .

وقالت طائفة منهم : إن ذلك لا يجزئه ، ولا يكون به متوضئا لصلاته ، ولا مغتسلا من جنابته ، و لا متيمما لصلاته حتى يكون هو المتولي ذلك بنفسه من نفسه ، و ممن قال ذلك منهم : مالك بن أنس .

و لما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرناه عنهم ، نظرنا في الأولى مما قالوه في ذلك بتأويل الآية التي تلونا ، فوجدناهم لا يختلفون فيمن قطعت يداه من مرفقيه ، أو مما بعد ذلك حتى صار غير مستطيع أن يوضئ ما بقي من أعضائه التي أمر أن يوضئها لصلاته وغير مستطيع لغسل بدنه من جنابته ، و غير مستطيع لتيمم وجهه بالصعيد : أنه لا يسقط عنه بذلك الفرض الذي كان عليه في تلك الأشياء بحدوث تلك الحادثة ، و أن عليه أن يولي غيره من نفسه حتى يكون بذلك كفاعله بيديه لو كانتا باقيتين ، و كان في ذلك ما قد دل أن الفرض كان في ذلك هو فعل المتوضئ إياه بيديه ، إما بنفسه ، و إما بفعل غيره ذلك به ؛ لأنه لو كان الفرض في ذلك على فعله إياه بيديه كان قد سقط عنه الفرض الذي قد كان

---

(١) القياس في حقيقته دليل عقلي ؛ لأن إلحاق الفرع بالأصل ، يعتمد فيه على العقل في ملاحظة و إدراك العلة التي ترد الفرع على الأصل.

(٢) المائدة /٦.

عليه أن يفعله بهما ، و لم يكن [...] الماء إياه بغير فعله ، لأن ذلك ليس في الآية التي تلونا ، ولا في السنة التي ذكرنا .

و في ذلك ما قد دل أن المراد في الآية التي تلونا ، وبما في السنة التي ذكرنا مماسة الماء تلك الأعضاء المذكورة في الآية التي تلونا ، و أنه يستوي ذلك بفعل من عليه الوضوء ، و من عليه الغسل ، ومن عليه التيمم ذلك بأنفسهم بأيديهم ، و بتولي غيرهم ذلك لهم ، و بمماسة الماء أعضاءهم تلك بأي معنى ماسها ، و الله الموفق " [١].

ومما تقدم نجد الإمام الطحاوي يناقش في هذه الآية مسألة فقهية من مسائل الوضوء ؛ هي مسألة إجزاء مماسة الماء لأعضاء الوضوء دون مباشرة من المتوضئ لذلك ، فذكر الآراء و أدلتها ، ثم رجح بينهما بالدليل العقلي ؛ و هو الانتقال إلى مسألة أخرى لم يختلف فيها الفقهاء ؛ وهي مسألة من لا يستطيع مباشرة الوضوء بنفسه لعله فيه ؛ حيث اتفق الفقهاء على أنه يجزئه أن يولي غيره وضوءه ، وهذا يعني انه لو كان الواجب في حقه ابتداء المباشرة لعملية الوضوء بنفسه ، لما جاز له بعد ذلك أن يولي غيره وضوءه ، ولكان الواجب في حقه سقوط فرض الوضوء عنه ، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء ، فدل ذلك عند الإمام الطحاوي على أن المباشرة ليست الأصل ، فلذلك فإن المماسة تجزئ.

وهذا الترجيح من الإمام الطحاوي يجعلنا ندرك أنه يتمتع بملكات فقهية تأهله لمناقشة الآراء و الترجيح بينها.

ز- الفقه المقارن :

وهو استعراض الأقوال والآراء الفقهية في المسألة الواحدة و ذكر دليل كل رأي من هذه الآراء ، ثم مناقشة هذه الأقوال في ضوء أدلتها و الموازنة بينها ثم الترجيح بناء على الأدلة المعتبرة شرعا .

ولهذا عند الإمام الطحاوي مثال واحد ؛ هو مسألة العفو في آية القصاص .

يقول الإمام الطحاوي : " وقد اختلف أهل العلم في ذلك العفو ما هو ؟ ، فقال أكثرهم ؛ منهم : أبو حنيفة ، و مالك ، و الثوري في متبعيهم : إنه أن يعفو الذي له الدم عن الذي هو له عليه على شيء يشترط لنفسه عليه بدلا من القصاص ، فيتبعه به بمعروف ، و يوديه إليه الذي كان عليه القصاص بإحسان ، وإن ذلك لا يكون إلا باجتماع الفريقين جميعا عليه ، و إن القاتل لو أبى ذلك لم يجبر عليه ، و لم يؤخذ به .

وقال الأوزاعي : إن للذي له الدم أن يأخذ الذي هو له عليه بالدية ، شاء ذلك الذي هو له عليه أو أبى .

وقال آخرون سواه : إن لولي الدم أن يأخذ الذي هو عليه بالدية شاء أو أبى ، من جهة ذكر أنها توجب له ما قال من ذلك ، وهو أنه قال : رأيت الله عز وجل قد أوجب في القتل الخطأ الدية ، و أوجب

---

(١) الطحاوي ؛ الشرح ٣٤/١٤١،٣٥. و انظر : ٣/٣٢٠-٣٢٢.

في القتل العمد ما هو أغلظ من القتل العمد الذي كان منه القصاص ، وهو أغلظ من الدية ، فاختار الذي له الدم رد الأغلظ الذي وجب له على القاتل بقتله إلى الأيسر الذي كان يجب له لوكان الذي كان منه أيسر من القتل العمد الذي يوجب له القصاص ، كان قد نزل عن بعض الواجب له إلى ما دونه ، وهو الدية ، فاستحق ذلك على الذي عليه القصاص شاء القاتل أو أبى .

وقال آخرون : إن العفو من الذي قال له القصاص توجب الدية له على الذي كان له عليه القصاص ، شاء ذلك الذي كان له عليه القصاص أو أبى ، وهو القول الذي ذكر المزني : أنه الأولى بالشافعي ، بعقب حكايته عن الشافعي : أن الدم العمد لا يملك به المال إلا بمشيئة المجني عليه ، إن كان حيا، و بمشيئة الورثة إن كان ميتا .

لا نعلم في تأويل العفو المذكور في هذه الآية قولا غير هذه الأقوال التي ذكرنا ، فتأملناها لنقف على الأولى منها بتأويل الآية — إن شاء الله — .

فبدأنا بقول من قال : إن من عفا عن القصاص إلى الدية ، استحق الدية بذلك ؛ لأنه تارك لبعض حقه ، طالب لبقيته .

فوجدنا ما قال من ذلك فاسدا ؛ لأن الله عز وجل أوجب في القتل العمد غير الذي أوجب في القتل الخطأ ، و لم يجعل واحدا منهما جزاء من الآخر ، ولما كان ذلك كذلك ، عقلنا : أن من نزل عن المجعول له منهما ، فقد نزل عن الذي أوجبه الله له إلى غيره ، مما لم يوجبه له ، فكان معقولا : أن لا يجب ذلك له إلا برضا من كان له عليه الذي أوجبه الله عز وجل له عليه ، و لأنه لو كان بتروله عما أوجبه الله عز وجل له من القصاص يوجب له الدية الواجبة في القتل الخطأ ، لوجبت له على من كانت تجب عليه ، وهي العاقلة ، وفي إجماعهم على خلاف ذلك ، وجوب بطلان هذا القول .

ثم ثنينا بقول من قال : إن العفو يوجب له الدية على القاتل شاء أو أبى .

فوجدنا رسول الله ﷺ قد روي عنه ما قد دفع ذلك مما قد ذكرناه فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا في حديث ذي النِّسعة — من قوله لولي المقتول : ﴿ أعف عنه ﴾ - يعني قاتل وليه - ، فأبى ، فقال له : ﴿ فخذ أرشا ﴾ [1]، فعقلنا بذلك : أن عفوه لا أرش معه لو عفا ؛ لأنه قال له لما أباه : ﴿ فخذ أرشا ﴾.

وروي عن رسول الله ﷺ أيضا في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من أصيب بدم أو بخَبْلٍ — يعني بالخبل الجراح — فوليه بالخيار بين

---

(١) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢/٤٠٠ ؛ حديث رقم (٩٤٢).

إحدى ثلاث : بين أن يعفوا ، [...] را على يديه فإن قبل واحدة منهن ، ثم عدا بعد ذلك ، فله النار خالدا فيها مخلدا) [1] .

وما قد حدثنا علي بن معبد ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : حدثنا عباد – يعني ابن العوام – ، عن ابن إسحاق ، قال : أخبرني الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح ، عن النبي ﷺ مثله [2] .

...، قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن ولي المقتول بالخيار بين أن يعفو ، أو يقتص ، أو يأخذ الدية ، فكان معقولا في ذلك أن عفوه لا أخذ دية معه ، كما أخذه الدية لا عفو معه ، ففسد بذلك هذا القول أيضا .

ثم ثلثنا بما قال الأوزاعي من إيجابه للولي أخذ الدية من القاتل شاء أو أبى ، بعد وقوفنا على ما في الآية التي تلونا ، و هي أن الله عز وجل إنما كتب علينا في قتلانا القصاص لا ما سواه ، و كان معقولا أن لا يتحول الحق الذي جعله الله له إلى ما سواه إلا برضا من يتحول عليه بذلك، ففسد بذلك هذا القول أيضا .

و لم يبق في هذا الباب غير القول الذي ذكرنا فيه عن الطائفة الأولى ، وهو القصاص ، و أن لا يتحول إلى ما سواه إلا برضا القاتل ، و من له الدم جميعا بذلك ، والله نسأله التوفيق " [3].

وفي هذا المثال يستعرض الإمام الطحاوي أقوال الأئمة الفقهاء في معرفة حقيقة العفو في آية القصاص – ثم يأتي بأدلة بعض الأقوال – ، ثم يشرع في تفنيد هذه الأقوال والرد عليها بالأدلة المعتبرة شرعا النقلية و العقلية ، ليثبت في نهاية المطاف أن رأي أبي حنيفة ومالك و الثوري هو الرأي الراجح ، بعد أن رد الآراء الأخرى في ضوء المناقشة العلمية الصحيحة المستندة إلى الدليل الشرعي الصحيح.

٣- التفسير العلمي :

وهذا اللون من التفسير تبلور و اتضحت معالمه و أبعاده في هذا العصر ، وقد وقف منه العلماء قديما وحديثا مواقف متباينة ؛ فمنهم الرافض لهذا اللون و يأتي في مقدمة هؤلاء الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات و تابعه على ذلك من المحدثين الشيخ محمود شلتوت ، و الأستاذ أمين الخولي ، و الدكتور محمد حسين الذهبي ، وآخرون . و هناك المتوسع فيه إلى درجة المغالاة و أستاذ هذا الفريق الشيخ طنطاوي جوهري ، وممن يمثل هذا الاتجاه – أيضا – السيد عبد الرحمن الكواكبي ، و الدكتور عبد العزيز إسماعيل ، و هناك فريق وسط ذهب إلى القول بجواز التفسير العلمي إذا انضبط بضوابطه المعتبرة و التي قررها كثير من العلماء، و ممن يمثل هذا الاتجاه – الذي نرى أنه الأصوب – الشيخ محمد بخيت المطيعي ، و الشيخ عبد الحميد بن

---

(١)(٢) رواه أحمد ٣١/٤، وأبو داود برقم (٤٤٩٦) ، وابن ماجة برقم (٢٦٢٣) ، و الدرامي في السنن ١٨٨/٢، و ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٠/٩، ٤٤١، والبيهقي في الكبرى ٥٢/٨.

(٣) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٤٢٣/١٢-٤٢٧.

باديس ، و الشيخ مصطفى المراغي ، و الدكتور محمد عبد الله دراز ، وغيرهم كثيرون [1].

والذي أراه أن الإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار لم يبرز لديه هذا اللون من التفسير إلا عرضا جاء في ثنايا التفسير ، وهو بهذا لم يكن بدعا من بين المفسرين الذي كانت لهم عناية بهذا اللون من التفسير .

يقول الإمام الطحاوي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ و القمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴾ [2] : " فتأملنا قوله ﷺ : (فاقدروا له) ، ما مراده ﷺ به ؟ ، فكان أحسن ما سمعناه في ذلك — و الله أعلم — أن الله عز وجل قال في كتابه : ﴿ و القمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴾ ، فأخبر عز وجل أنه قدره منازل يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة ، وهي ستة أسباع ساعة ؛ لأن منازل الليل أربعة عشر منزلة ، و ساعاته أربعة عشر ساعة ، فمدى كل منزلة ستة أسباع ساعة، فيجري كذلك إلى ثمان و عشرين ليلة يستسر ، فإن كان الشهر ثلاثين استسر ليلتين ، و إن كان تسعا و عشرين استسر ليلة واحدة ، فكان المأمور به في حديث ابن عمر إذا غمّي علينا ، ثم طلع ، نظرنا إلى سقوطه ، فإن كان لمنزلة واحدة ، علمنا أنه لليلة ، وإن كان لمنزلتين ، علمنا أنه لليلتين ، وعقلنا بذلك أن بينهما يوما ، وأن علينا قضاء ذلك اليوم إن كان من رمضان ، وكان هذا الاعتبار مما لا يتساوى به الناس ، و إنما من تعلم منهم قليل ، و يخفى على أكثرهم ، ثم رد ذلك إلى ما يتساوون فيه جميعا ، فلا يتقدم بعضهم في علمه بعضا بما قد روي عنه ﷺ مما هو ناسخ لذلك ، وهو قوله ﷺ : (فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين) [3] " [4].

وهنا نجد الإمام الطحاوي يفسر منازل القمر في هذه الآية تفسيرا علميا ، بغية الوقوف على المراد من قول النبي ﷺ : (فاقدروا له) ، في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما – ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له) [5].

المبحث الثالث : التفسير الموضوعي :

التفسير الموضوعي هو أحد أبرز اتجاهات التفسير التي برزت و نضجت في هذا العصر . وهو يقوم على أساس تتبع واستقصاء آيات الموضوع الواحد و دراستها دراسة موضوعية في ضوء شروط و ضوابط ،

---

(١) ومما تجدر الإشارة إليه أن عددا من المفسرين القدامى قد اتجهوا إلى هذا اللون من التفسير من مثل : الغزالي ، و الرازي ، و ابن أبي الفضل المرسي ، و الزركشي ، و السيوطي .

(٢) يس /٣٩.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٩/٣٨٥.

(٥) سبق تخرجه .

تظهر من خلالها أهم النتائج و ال[illegible]سير الموضوعي في القـــرآن كله ، و الوحدة الموضوعية في السورة القرآنية .

والإمام الطحاوي كانت له في كتابه شرح مشكل الآثار محاولات أولية في التفسير الموضوعي شأنه في ذلك شأن المفسرين القدامى الذي يمكن أن نقول عند قراءة كتبهم أنّ بذور هذا التفسير كانت موجـودة لديهم .

والأمثلة على ذلك عند الإمام الطحاوي متعددة و متنوعة ، سأكتفي منها بمثالين و أحيل الأخـرى إلى مظانها في الكتاب .

المثال الأول : زعموا في القرآن الكريم :

يقول الإمام الطحاوي شارحا لحديث النبي ﷺ : ﴿ بئس مطية الرجل زعموا ﴾ [1] :" فتأملنا مـــا روي عن رسول الله ﷺ في وصفه زعموا بما وصفها به ، و ذكره إياها أنها بئس مطية الرجـــل ، فوجدنـــا زعموا لم تجئ في القرآن إلا في الإخبار عن المذمومين بأشياء مذمومة كانت منهم ، فمن ذلك قول الله تعالى :

﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ ثم أتبع ذلك بقوله تعالى:﴿ قل بلـــى و ربي لتبعثـــن ثم لتنبـــون بمـــا عملتم ﴾ [2] .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قل ادع الذين زعمتم من دونه ﴾ ثم أتبع ذلك بإخبـــاره بعجزهـــم أن دعوهم بذلك بقوله : ﴿ فلا يملكون كشف الضر عنكم و لا تحويلا ﴾ [3].

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وما نرى معكم شفعائكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء ﴾ ثم رد عليهم بقوله : ﴿ لقد تقطع بينكم ﴾ الآية [4].

ومن ذلك قوله : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث و الأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم ﴾ [5].

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وقالوا هذه أنعام وَ حرث حجر لا يطعمها إلا مَنْ نشاء بزعمهم ﴾ [6].

ومن ذلك قوله : ﴿ أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ﴾ [7].

ومن ذلك قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك ﴾ [8].

---

(١) رواه أبو داود في السنن برقم (٤٩٧٢).
(٢) التغابن /٧.
(٣) الإسراء /٥٦.
(٤) الأنعام /٩٤.
(٥) الأنعام /١٣٦.
(٦) الأنعام /١٣٨.
(٧) الأنعام /٢٢.
(٨) النساء /٦٠.

كل هذه الأشياء فإخبار عن ... مذمومة ، وبأقوال كانت منهم كانوا فيها كاذبين مفترين على الله تعالى ، فكان مكروها لأحد من الناس لزوم أخلاق المذمومين في أخلاقهم ، الكافرين في أديانهم ، الكاذبين في أقوالهم .

وكان الأولى بأهل الإيمان لزوم أخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالإيمان ، و ما كانوا عليه من المذاهب المحمودة ، والأقوال الصادقة التي حمدهم الله تعالى عليها رضوان الله عليهم و رحمته ، وبالله التوفيق"[1].

وهكذا نجد الإمام الطحاوي قد حشد الآيات القرآنية الكريمة التي شملت لفظ (الزعم) و بدا واضحا اختلاف الموضوعات التي وردت فيها هذه الكلمة ، واستدل على ما أراد من خلال استعمالات القرآن لهذه الكلمة .

وقد بدا واضحا كذلك أن هذا اللون من التفسير لم يكن مقصودا لذاته ولا مستويا على سوقه كما هو الحال لدى المشتغلين بهذا اللون ، و بذا فإن الإمام الطحاوي جاء بما يمكن أن يعد بذور التفسير الموضوعي كما تقدم .

وقد تبين لي أيضا أن الإمام الطحاوي كان يأتي بالموضوع من خلال الحديث الشريف ثم يذكر الآيات الكريمة في الموضوع ذاته ، وهذا يشير دون أدنى ملابسة إلى كتابه شرح مشكل الآثار إنما جاء بما يزيل الإشكال عن النص و منه القرآن الكريم ، لكنه كان في الحديث أظهر .

المثال الثاني : أقسام الكفارات :

وفي ذلك خمس آيات على النحو التالي :

١- قوله تعالى : ﴿ و أتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[2].

٢- قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ﴾ - إلى قوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما ﴾[3].

٣- قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ - إلى قوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾[4].

---

(١) الطحاوي ، الشرح ، ١/١٧٤-١٧٦.
(٢) البقرة /١٩٦.
(٣) النساء /٩٢.
(٤) المائدة /٨٩.





- **المبحث الأول** : **التفسير بالمأثور**.
- **المبحث الثاني** : **التفسير بالرأي**.

وقبل المضي قدما في غمار هذه المقارنة أود توضيح السبب في اختياري الإمام الطبري في هذه المقارنة ؛ حيث رجعت ذلك إلى **الأسباب التالية** :

١- أنني لم أجد أحدا من معاصري الإمام الطحاوي أو من علماء تلك الفترة — القرنين الثالث والرابع — من يستحق أن أقارنه به غير الإمام الطبري (٣١٠ هـ) . فمثلا الإمام ابن قتيبة (٢٧٦ هـ) لم أجد عنده في كتابه تأويل مشكل القرآن ما يحقق لنا مقارنة علمية عادلة مكتملة الجوانب .

٢- أن كلا من الإمام الطبري و الإمام الطحاوي قد امتاز بالحديث خاصة في جانب الرواية بالإسناد.

٣- أن منهجهما في التفسير متقارب جدا ، فهما ينتميان إلى مدرسة التفسير بالمأثور ، وهذا من شأنه أن يجعل المقارنة بينهما في المنهج في غاية الدقة .

لهذه الأسباب مجتمعة ارتأيت أن يكون شيخ المفسرين الإمام الطبري أحد ركني هذه المقارنة .

وهذه المقارنة أقمتها على **الجوانب التالية** :

أولا : التفسير بالمأثور.

ثانيا : التفسير بالرأي ، و هذا يشمل :

١- أنواع التفسير بالرأي الجائز ، ويدخل في ذلك :

أ- التفسير اللغوي .

ب- التفسير الفقهي .

ج- التفسير العقدي .

٢- الموقف من التفسير بالرأي المذموم .

المبحث الأول : التفسير بالمأثور.

وهو طابع عام يميز تفسير هذين الإمامين ، بل هو القاعدة والركيزة التي ينطلقان منها في التفسير ، حتى غدا ذلك اتجاها بارزا واضح المعالم في تفسير كل واحد منهما.

و الأمثلة هنا كثيرة جدا أكتفي منها بمثال واحد و أحيل الأخرى إلى مظانها .

فمن ذلك تفسير قوله تعالى : ﴿ لله ما في السماوات و ما في الأرض ، وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء ، و الله على كل شيء قدير ﴾ [١].

يقول الإمام الطبري عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ : " ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى بقوله: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ .

---

(١) البقرة /٢٨٤.

فقال بعضهم بما قلنا م... لاحق بهم كل من كان من نظرائهم ممن أضمر معصية أو أبداها.

ذكر من قال ذلك:

حدثني أبو زائدة زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا أبو فضيل، عن يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ يقول: يعني في الشهادة.

...،حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: سئل داود عن قوله: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ فحدثنا عن عكرمة، قال: هي الشهادة إذا كتمتها.

...، حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن السدي، عن الشعبي في قوله: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ قال: في الشهادة.

...، وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية إعلاما من الله تبارك وتعالى عباده أنه مؤاخذهم بما كسبته أيديهم وحدثتهم به أنفسهم مما لم يعملوه.

ثم اختلف متأولو ذلك كذلك، فقال بعضهم: ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ [٢].

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مصعب بن ثابت، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت: ﴿ لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ اشتد ذلك على القوم، فقالوا: يا رسول الله إنا لمؤاخذون بما نحدث به أنفسنا؟ هلكنا! فأنزل الله عز وجل: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال أبي: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ : (قال الله: نعم) - ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ إلى آخر الآية - ، قال أبي: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: (قال الله عز وجل : نعم).

...، حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة يحدث: أنه بينا هو جالس سمع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية: ﴿ لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ الآية، فقال: والله لئن أخذنا الله بهذا لنهلكن! ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه، فقال ابن مرجانة: فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما تلا ابن عمر، وما فعل حين تلاها، فقال عبد الله بن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن!، لعمري لقد وجد المسلمون منها حين

---

(٢) البقرة /٢٨٦.

أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن ... إلا وسعها﴾ إلى آخر السورة، قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله عز وجل أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل.

...، حدثنا محمد بن بشار، قال أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: نسخت هذه الآية: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ ،﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.

...، وقال آخرون ممن قال معنى ذلك: - الإعلام من الله عز وجل عباده أنه مؤاخذهم بما كسبته أيديهم وعملته جوارحهم، وبما حدثتهم به أنفسهم مما لم يعلموه - : هذه الآية محكمة غير منسوخة، والله عز وجل محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما أصروه في أنفسهم ونووه وأرادوه، فيغفره للمؤمنين، ويؤاخذ به أهل الكفر والنفاق.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ فإنها لم تنسخ، ولكن الله عز وجل إذا جمع الخلائق يوم القيامة، يقول الله عز وجل: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ يقول: يخبركم. وأما أهل الشك والريب، فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، وهو قوله: ﴿ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ وهو قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ [1] من الشك والنفاق.

...، حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: هي محكمة لم تنسخ.

حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ قال: من الشك واليقين.

...، وقال آخرون - ممن قال: هذه الآية محكمة، وهي غير منسوخة، ووافقوا الذين قالوا: معنى ذلك أن الله عز وجل أعلم عباده ما هو فاعل بهم فيما أبدوا وأخفوا من أعمالهم معناها: أن الله محاسب جميع خلقه بجميع ما أبدوا من سيئ أعمالهم، وجميع ما أسروه، ومعاقبتهم عليه، غير أن عقوبته إياهم على ما أخفوه مما لم يعملوه ما يحدث لهم في الدنيا من المصائب، والأمور التي يحزنون عليها ويألمون عليها .

ذكر من قال ذلك:

---

(١) البقرة /٢٢٥.

حدثني يحيى بن أبي طا[...] ضحاك في قولـــه: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ الآية، قال: كانت عائشة رضي الله عنها تقول: من هـــم بسيئة فلم يعملها أرسل الله عليه من الهم والحزن مثل الذي هم به من السيئة فلم يعملها، فكانت كفارته.

...، قال أبو جعفر : وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: إنما محكمة وليســت بمنسوخة، وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر، هو له ناف من كل وجوهه، وليس في قولــه جل وعز: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ نفي الحكم الذي أعلم عباده بقوله: ﴿ أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبة، ولا مؤاخذة بما حوسب عليه العبد من ذنوبه.

وقد أخبر الله عز وجل عن المجرمين أنهم حين تعرض عليهم كتب أعمالهم يوم القيامة، يقولون: ﴿ يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ (1) فأخبر أن كتبهم محصية عليـــهم صغـــائر أعمالهم وكبائرها، فلم تكن الكتب وإن أحصت صغائر الذنوب وكبائرها بموجب إحصاؤها علــــى أهـــل الإيمان بالله ورسوله وأهل الطاعة له، أن يكونوا بكل ما أحصته الكتب من الذنوب معـــاقبين، لأن الله عـــز وجل وعدهم العفو عن الصغائر باجتنابهم الكبائر، فقال في تنزيله: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفـــر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ (2) فذلك محاسبة الله عباده المؤمنين بما هو محاسبهم به من الأمـــور التي أخفتها أنفسهم غير موجبة لهم منه عقوبة، بل محاسبته إياهم - إن شاء الله - عليها ليعرفـــهم تفضلـــه عليهم بعفوه لهم عنها كما بلغنا عن رسول الله ﷺ في الخبر الذي: حدثني به أحمد بن المقدام، قال: حدثنـــا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، عن ابن عمر، عن نبي الله صلـــى الله عليه وسلم قال: (يدني الله عبده المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بسيئاته يقول: هل تعـــرف؟ فيقول نعم، فيقول: سترتها في الدنيا وأغفرها اليوم، ثم يظهر له حسناته، فيقول: هـــاؤم اقـــرءوا كتابيـــه) -أو كما قال - ، وأما الكافر، فإنه ينادي به على رءوس الأشهاد" (3) .

وهنا نلاحظ الإمام الطبري قد فسر قوله تعالى : ﴿ و إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ بالمأثور من أقوال الصحابة و التابعين ؛ حيث ذكر الأقوال في تفسيره ، و حشد تحـــت كـــل قـــول الروايات العديدة مروية بسنده ، وهذا شأن الإمام الطبري كمفسر إذ أن الطابع العام الذي غلـــب علـــى تفسيره هو طابع التفسير بالمأثور .

---

(1) الكهف /49.

(2) النساء /31.

(3) الطبري ؛ جامع البيان 143/31-150 [الطبعة الجديدة من منشورات دار الكتب العلمية] .

ومن الملاحظ هنا أن الإ[...] قوله تعالى : ﴿ و إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ من غير ترجيح ، و إنما ذهب إلى ترجيح واحد منهما ، وقد اعتمد في هذا الترجيح على الدليل النقلي — الكتاب و السنة – ، والدليل العقلي المتمثل بقواعد أصول الفقه.

و أما الإمام الطحاوي فإنه يقول : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله: ﴿ لله ما في السماوات و ما في الأرض و إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ الآية .

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن مرجانة ، قال : ذكر لابن عباس أن ابن عمر تلا هذه الآية : ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ فبكى ، ثم قال : و الله لئن آخذنا الله بها لنهلكن ، فقال ابن عباس : " يرحم الله أبا عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجد ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ﴾. من القول و العمل ، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ، ولا يقدر عليه أحد .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرجانة يحدث بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية : ﴿ لله ما في السماوات وما في الأرض ، و إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ الآية ، فقال: و الله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن ، ثم بكى عبد الله بن عمر حتى سمع نشيجه ، فقال ابن مرجانة : فقمت حتى أتيت عبد الله بن عباس ، فذكرت له ما تلا ابن عمر ، و ما فعل حين تلاها ، فقال ابن عباس : يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد ابن عمر ، فأنزل الله بعدها : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها له ما كسبت و عليها ما اكتسبت ﴾ إلى آخر السورة ، فقال ابن عباس : وكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها ، فصار الأمر إلى أن قضى الله عز وجل أن للنفس ما كسبت و عليها ما اكتسبت من القول و الفعل .

... ، قال أبو جعفر : فكان في هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرجانة يحدث ، فأوقع ذلك في القلوب أن يكون ابن شهاب لم يحدث به عن ابن مرجانة سماعا ، فنظرنا إلى ذلك لنقف على الحقيقة فيه إن شاء الله .

فوجدنا أحمد بن حماد التجيبي أبا جعفر قد حدثنا ، قال : حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن من حدثه ، عن سعيد بن مرجانة، ثم ذكر مثل حديث يونس هذا.

قال أبو جعفر : فوقفنا بذلك على أن ابن شهاب إنما حدث بهذا الحديث عن ابن مرجانة بلاغا ، و لم يحدث به عنه سماعا ، فبطل بذلك هذا الحديث لبطلان إسناده ، ثم نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ في هذا السبب حديث غير هذا الحديث .

فوجدنا إبراهيم بن أبي ضرير ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : " لما نزلت على النبي ﷺ هذه الآية : ﴿ لله ما في السماوات و ما في الأرض إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ الآية ، جثوا على الركب ، فقالوا : لا نطيق لا نستطيع ، كلفنا من العمل ما لا نطيق و لا نستطيع ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ إلى قوله جل و عز : ﴿ و إليك المصير ﴾ [(1)] ، فقالوا : سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا و سعها لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾،-قال: نعم:- ﴿ و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ [(2)] الآية ،-قال: نعم -.

قال : أبو جعفر : فكان هذا الحديث أحسن من حديث ابن شهاب و أصح إسنادا ، ثم تأملناه ، فوجدنا فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ قولهم : لا نطيق لا نستطيع ، كلفنا من العمل ما لا نطيق و ما لا نستطيع ، وكان ذلك منهم عندنا – و الله أعلم – على أنه وقع في قولهم أن الله عز وجل أعلمهم بهذه الآية أنه يؤاخذهم بخواطر قلوبهم التي لا يستطيعونها و لا يملكونها من أنفسهم ، فبين لهم عز وجل فيما أنزل بعد ذلك ، فقال : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ﴾ ؛ أي : لا يكلف الله نفسا ما لا تملكه ، و بين بذلك أنه عز وجل إنما كان أراد بقوله : ﴿ و إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ إنما هو ما يخفونه مما يستطيعون أن لا يخفوه ، و ما يبدونه مما يستطيعون أن يخفوه ، لا الخواطر التي لا يستطيعون فها إبداء و لا إخفاء ، و لا يملكونها من أنفسهم .

و قد روي عن ابن عباس من غير حديث ابن مرجانة في تأويل هذه الآية قولا يخالف هذا القول : كما قد حدثنا أبو قرة محمد بن حميد الرعيني ، قال : حدثنا علي بن معبد ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ الآية ، قال : " من الشهادة ".

قال أبو جعفر : فكان هذا التأويل عندنا غير صحيح ، وكان التأويل الأول أولاهما بالآية : لأن كتمان الشهادة مما لا يغفر ؛ لأنه حق من المشهود له ، وفي الآية ما قد منع من ذلك ، وهو قوله عز وجل : ﴿ فيغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء ﴾ [(1)] ، و الله عز وجل نسأله التوفيق " [(2)].

---

(1) (2) البقرة /٢٨٥ ، ٢٨٦.

(1) البقرة /٢٨٤.

(2) الطحاوي ؛الشرح ٤/٣١١-٣١٦. و انظر : الطبري ؛ جامع البيان ؛ ٥/١-٩، ٩/١١٠-١١٩، ١٧/٩٣-٩٥. وانظر ما يقابلها عند الإمام الطحاوي في شرح المشكل ؛ ١٠/٧٠-٨٣، ١٠/٢٤-٢٨، ٣/١٥-١٨.

وهنا نجد الإمام الطحاوي ... أقوال الصحابة – رضوان الله عليهم – ، والتفسير بالمأثور هو غالب ما يقوم عليه تفسير الإمام الطحاوي ، غير أننا نلحظ هنا أمرين :

الأول : أن الإمام الطحاوي يذكر من الروايات ما يحقق له الغرض و المطلوب في تفسير الآية ؛ فهو هنا لم يذكر إلا حديث ابن عباس و أبي هريرة فيما كان من الصحابة عند نزول هذه الآية ، كما ذكر أيضا قولا آخر لابن عباس في تفسير الآية .

الثاني : أن الإمام الطحاوي تميز بنقد الحديث سندا ومتنا ، كما نجد ذلك واضحا في هذا المثال .

ومما تقدم يمكننا أن نخلص بالنتائج التالية :

١- أن كلا من الإمام الطبري و الإمام الطحاوي أقام تفسيره على قاعدة التفسير بالمأثور.

٢- أن كلا منهما التزم الرواية بالإسناد .

٣- أن الإمام الطبري يذكر في تفسير الآية الأقوال المختلفة ، و يذكر تحت كل قول ما أمكنه من الروايات . في حين نجد الإمام الطحاوي – في الغالب الأعم – يذكر من الأقوال و الروايات ما يحقق له الغرض و المطلوب في تفسير الآية .

٤- أن الإمام الطحاوي امتاز بنقد الروايات و الأحاديث سندا و متنا ، و هذا ما لا نجده عند الإمام الطبري – في الغالب الأعم – ، ولعل مرجع هذا ما كان مقررا في أصول الحديث من أن من أسند لك فقد أحالك، وهو بعمله هذا قد خرج من العهدة . ومع هذا فإن الإمام الطبري كان يقف من الروايات – أحيانا – موقف الناقد البصير ، فيعدل من يعدل من رجال الإسناد ، و يجرح من يجرح منهم ، و يرد الرواية التي لا يثق بصحتها ، و يصرح برأيه فيها بما يناسبها ، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا و بينهم سدا ﴾ [٣] ، يقول ما نصه : " روي عن عكرمة في ذلك - يعني في ضم سين ﴿ سدا ﴾ وفتحها – ما حدثنا به أحمد بن يوسف ، قال : حدثنا القاسم ، قال : حدثنا حجاج ، عن هارون ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : " ما كان من صنعة بني آدم فهو السَّد – يعني بفتح السين – ، وما كان من صنع الله فهو السُّد " " ، ثم يعقب على هذا السند فيقول : " و أما ما ذكر عن عكرمة في ذلك ؛ فإن الذي نقل ذلك عن أيوب هارون ، وفي نقله نظر ، و لا نعرف ذلك عن أيوب من رواية ثقات أصحابه " [١] .

المبحث الثاني : التفسير بالرأي :

وسيتناول هذا المطلب جانبان :

الأول : أنواع التفسير بالرأي الجائز .

الثاني : الموقف من التفسير بالرأي المذموم .

---

(٣) الكهف /٩٤.

(١) الطبري ؛ جامع البيان ؛ ١٥/١٦.

أولا : أنواع التفسير بالرأي

وقد حصرت المقارنة بينهما في الأنواع التالية :

١- التفسير اللغوي .

٢- التفسير الفقهي .

٣- التفسير العقدي .

١- التفسير اللغوي :

لقد عني الإمامان باللغة في التفسير على اعتبار أنها تشكل إحدى القواعد الأصيلة في فهم القرآن الكريم .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ- تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، و اعف عنا واغفر لنا و ارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [٢].

يقول الإمام الطبري في تفسير النسيان و الخطأ في قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ : " يقول الإمام الطبري في تفسير النسيان و الخطأ في قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أوأخطأنا ﴾ : " إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يؤاخذ الله عز وجل عباده بما نسوا أو أخطئوا فيسألوه أن لا يؤاخذهم بذلك؟

قيل: إن النسيان على وجهين: أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتفريط ؛ والآخر: على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ، ووكل به وضعف عقله عن احتماله.

فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط، فهو ترك منه لما أمر أن يفعله، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله عز وجل في تركه مؤاخذته به، وهو النسيان الذي عاقب الله عز وجل به آدم صلوات الله عليه، فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك: ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي و لم نجد له عزما ﴾[١] وهو النسيان الذي قال جل ثناؤه: ﴿فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا﴾ [٢] فرغبة العبد إلى الله عز وجل بقوله: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ فيما كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك تفريطا منه فيه وتضييعا، كفرا بالله عز وجل. فإن ذلك إذا كان كفرا بالله فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة، لأن الله عز وجل قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به، فمسألته فعل ما قد أعلمهم أنه لا يفعله خطأ، وإنما يكون مسألته المغفرة فيما كان من

---

(٢) البقرة /٢٨٦.

(١) طه /١١٥.

(٢) الأعراف /٥١.

مثل نسيانه القرآن بعد حفظه بـ[...] صياما، باشـتغاله عنـهما بغيرهما حتى ضيعهما.

وأما الذي العبد به غير مؤاخذ لعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ما وكل بمراعاته، فإن ذلك من العبد غير معصية، وهو به غير آثم، فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربه أن يغفره له، لأنه مسألة منه لـه أن يغفر له ما ليس له بذنب، وذلك مثل الأمر يغلب عليه، وهو حريص على تذكره وحفظـه، كـالرجل يحرص على حفظ القرآن بجد منه، فيقرؤه، ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه، ولكن بعجز بنيته عن حفظه وقلة احتمال عقله ذكر ما أودع قلبه منه، وما أشبه ذلك من النسيان، فإن ذلك مما لا يجوز مسألة الـرب مغفرته، لأنه لا ذنب للعبد فيه، فيغفر له باكتسابه.

وكذلك للخطأ وجهان: أحدهما: من وجه ما نهي عنه العبد فيأتيه بقصد منه وإرادة، فذلك خطـأ منه، وهو به مأخوذ، يقال منه: خطئ فلان وأخطأ فيما أتى من الفعل، وأثم إذا أتى ما يتأثم فيه وركبه، ومنه قول الشاعر:

النَّاسُ يَلْحَوْنَ الأَمِيرَ إِذَا هُمُ خطئوا الصواب ولا يُلامُ المُرشَدُ

يعني أخطئوا الصواب، وهذا الوجه الذي يرغب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من إثم عنـه، إلا ما كان من ذلك كفرا. والآخر منهما: ما كان عنه على وجه الجهل به والظن منه، بأن له فعله، كـالذي يأكل في شهر رمضان ليلا، وهو يحسب أن الفجر لم يطلع، أو يؤخر صلاة في يوم غيم وهو ينتظر بتأخـيره إياها دخول وقتها فيخرج وقتها وهو يرى أن وقتها لم يدخل فإن ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد الـذي وضع الله عز وجل عن عباده الإثم فيه، فلا وجه لمسألة العبد ربه أن يؤاخذه به [٣].

وفي هذا المثال نلاحظ أن الإمام الطبري قد بين ما يحتمله لفظ النسيان و الخطأ من معان و أوجـه في اللغة ، مستدلا لها بما جاء في القرآن الكريم ، و بما في الكلام العربي من شعر و نثر ، وفي أثناء ذلك كان يبين ما يحتمله النص القرآني من هذه الأوجه ، حتى يظهر المقصود من ترتيب المؤاخذة على النسيان و الخطأ في هذه الآية .

و أما الإمام الطحاوي فإنه يقول : " فسأل سائل عن المراد بقوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسـينا أو أخطأنا ﴾، و قال : النسيان ليس مما يملكونه من أنفسهم، فكيف يسألون أن لا يؤاخذوا به؟.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل و عونه : أن النسيان الذي لا يملكونه من أنفسهم هـو النسيان من الأشياء التي هي أضداد للذكر لها ، فذلك مما لا يؤاخذون به ، ومما لا يجوز منهم سؤالهم ربهم أن

(٣) الطبري ؛ جامع البيان ؛ ٣/١٥٥،١٥٦. [الطبعة الجديدة من منشورات دار الكتب العلمية] .

لا يؤاخذهم به ، وأما النسيان بذلك كقول الله : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ [1]، في معنى : تركوا الله فتركهم .

قال : فما المراد بقوله عز وجل حكاية : ﴿ أو أخطأنا ﴾ و الخطأ فهم غير مأخوذين به ، كما قال : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و لكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [2].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله و عونه : أن الخطأ الذي في الآية التي تلاها علينا الذي لا جناح فيه هو ضد ما يتعمدونه ، كما قال عز وجل : ﴿ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ و الخطأ الذي في الآية التي تلوناها نحن عليه : هو الخطأ الذي يفعله من يفعله على أنه به مخطئ في اختياره له ، وفي قصده إليه ، وفي عمله به ، و منه قيل : خَطِئْتُ في كذا – مهموز – ؛ أي عملت كذا خطيئة ، فذلك مما عامله مأخوذ به معاقب عليه ، أو معفو له عنه إن كان مما يجوز أن يعفى له عن مثله . فبان بحمد الله أنهم رضوان الله عليهم سألوا ربهم عز وجل في موضع سؤال ، و أنه عز وجل غفر لهم في شيئين ، قد كان له عز وجل أخذهم بها و عقوبتهم عليها ، و هو المحمود على فضله في ذلك عليهم و رحمته لهم ، و إياه نسأله التوفيق " [3].

وهنا نجد الإمام الطحاوي لا يختلف كثيرا فيما ذهب إليه عن الإمام الطبري ، فقد بين ما يحتمله لفظ النسيان والخطأ من معان و أوجه في اللغة ، مستدلا لها بما في القرآن الكريم ، وبما في الكلام العربي المنثور ، وفي أثناء ذلك كان يوضح ما يحتمله النص القرآني من هذه الأوجه حتى يتضح المقصود من ترتيب المؤاخذة على النسيان و الخطأ في هذه الآية ، و حتى يزول بالتالي الإشكال الذي عرض لهذا السائل .

ب- تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ، ذلك خير لكم لعلكم تذكرون ﴾ [4].

يذكر الإمام الطبري في تفسير الاستئناس هنا قولين :

الأول : قول من قال إن الاستئناس معناه الاستئذان .

الثاني : قول من قال إن الاستئناس معناه إيناس أهل البيت بالتنحنح و نحوه [1].

ثم يقول الإمام الطبري : " و الصواب من القول في ذلك عندي : أن يقال : إن الاستئناس : الاستفعال من الأنس، و هو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم ، مخبرا بذلك من فيه، وهل فيه أحد؟، وليؤذنهم أنه داخل عليهم ، فليأنس إلى إذنهم له في ذلك ، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم ، و قد حكي عن العرب سماعا : اذهب فاستأنس ، هل ترى أحدا في الدار ؟ ؛ بمعنى : انظر هل ترى فيها أحدا .

---

(١) التوبة /٦٧.

(٢) الأحزاب /٥.

(٣) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣١٨/٤، ٣١٩.

(٤) النور /٢٧.

(١) انظر : الطبري ؛ جامع البيان ؛ ١٠٩/١٨-١١٣.

فتأويل الكلام إذن — ... خلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسلموا و تستأذنوا ، و ذلك أن يقول أحدكم : السلام عليكم ، أدخل ؟ ، وهو من المقدم الذي معناه التأخير ، إنما هو حتى تسلموا و تستأذنوا " [٢].

وفي هذا المثال ذكر الإمام الطبري الأصل الذي اشتق منه لفظ الاستئناس — وهو الأنس —، ثم ذكر معناه في اللغة — وهو الاستئذان — مستدلا له بما ورد من منثور الكلام العربي .

ثم ذكر في ضوء ما تقدم المقصود من قوله تعالى : ﴿ حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ﴾ ، منوها على أن الكلام مبناه على التقديم و التأخير . و المعنى كما ذكر : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسلموا و تستأذنوا .

وأما الإمام الطحاوي فإنه يقول : " و الاستئناس هاهنا : هو الاستئذان كذلك هو في لغة أهل اليمن موجود فيها إلى الآن ، وقد ذكر ذلك الفراء ، فقال : تقول العرب : استأنِس ، فانظر هل ترى في الدار أحداً ؟ ؛ بمعنى : استأذن هل ترى في الدار أحداً ؟ " [٣].

وهنا نجد الإمام الطحاوي يعالج موضوعين من موضوعات اللغة :

الأول : المعاني ؛ حيث بين المعنى اللغوي للفظ الاستئناس — وهو الاستئذان — ، ثم استدل له بما نقله عن الفراء بما جاء في اللسان العربي من الكلام المنثور .

الثاني: اللغات ؛ حيث بين أن لفظ الاستئناس مستعمل في لغة أهل اليمن ، ومعناه عندهم الاستئذان.

غير أننا لم نجد الإمام الطحاوي في هذا المثال يذكر الأصل اللغوي الذي اشتق منه لفظ الاستئناس على غرار ما فعل الإمام الطبري .

الخلاصة :

هذا ، و بعد عرض النماذج و الأمثلة من واقع تفسير الإمام الطبري و الإمام الطحاوي و مقابلة بعضها ببعض نستطيع أن نسجل النتائج التالية :

١- أن كلا من الإمام الطبري و الإمام الطحاوي قد اعتنى باللغة في التفسير باعتبارها قاعدة أصيلة في فهم النص القرآني .

٢- أن كلا منهما كانت له عناية بموضوعات اللغة المتعددة و المتنوعة ، غير أننا وجدنا الإمام الطبري يتوسع فيها ؛ فقد ذكر معاني الألفاظ القرآنية ، و الاشتقاقات اللغوية ، واللغات ، و النحو ، والصرف ، و البلاغة ، والشعر . أما الإمام الطحاوي فإنه أخذ من هذه الموضوعات بقدر ما يحتاج إليه التفسير ؛ فهو

---

(٢) الطبري ؛ جامع البيان ؛ ١١٢/١٨.

(٣) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢٤٨/٤. وانظر : الطبري ؛ جامع البيان ؛ ٨٣/١-٨٥، و انظر ما يقابله عند الإمام الطحاوي في شرح المشكل ؛ ١٣٩/٦.

لذلك لم يتوسع في المعاني ، و الإ... كما أنه لم تكن عنده عناية بالصرف ، و الشعر .

والدليل على ذلك من واقع تفسير الإمام الطبري :

أ- عند تفسير قوله عز وجل : ﴿ و الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس ﴾ (1).

يقول الإمام الطبري : " وقوله: ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ يعني: والجارعين الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه، يقال: كظم فلان غيظه، إذا تجرعه فحفظ نفسه من أن تمضي ما هي قادرة على إمضائه باستمكانها ممن غاظها وانتصارها ممن ظلمها.

وأصل ذلك من كظم القربة، يقال منه: كظمت القربة: إذا ملأتها ماء، وفلان كظيم ومكظوم إذا كان ممتلئا غما وحزنا، ومنه قول الله عز وجل، ﴿وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم﴾ (2)يعني ممتلئ من الحزن، ومنه قيل لمجاري المياه الكظائم لامتلائها بالماء، ومنه قيل: أخذت بكظمه يعني بمجاري نفسه. والغيظ: مصدر من قول القائل: غاظني فلان فهو يغيظني غيظا، وذلك إذا أحفظه وأغضبه... .

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الجليل، عن عم له، عن أبي هريرة في قوله: ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كظم غيظا وهو يقدر على نفاذه ملأه الله أمنا وإيمانا) (3) " (4).

وفي هذا المثال نجد الإمام الطبري قد بين المعنى الإجمالي للآية الكريمة أولا ، ثم بين ذلك تفصيلا ، فذكر مصدر الألفاظ و اشتقاقها و معانيها في اللغة و استعمالاتها .

هذا ، وقد استعان في بيان غريب القرآن بالقرآن نفسه ، و بالحديث الشريف .

ب- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و تنزع الملك ممن تشاء ﴾ (5).

يقول الإمام الطبري : " واختلف أهل العربية في نصب ميم ﴿ اللهم ﴾ وهو منادى، وحكم المنادى المفرد غير المضاف الرفع، وفي دخول الميم فيه، وهو في الأصل "الله" بغير ميم. فقال بعضهم: إنما زيدت فيه الميمان لأنه لا ينادى بـ (يا) كما ينادى الأسماء التي لا ألف فيها، وذلك أن الأسماء التي لا ألف ولا لام فيها تنادى بـ (يا)، كقول القائل: يا زيد ويا عمرو.

قال: فجعلت الميم فيه خلفا من (يا)، وما أشبه ذلك من الأسماء والنعوت التي يحذف منها الحرف، ثم يبدل مكانه ميم، قال: فكذلك حذفت من (اللهم) (يا) التي ينادى بها الأسماء التي على ما وصفنا،

---

(1) آل عمران /١٣٤.

(2) يوسف /٨٤.

(3) رواه الترمذي في السنن برقم (٢٠٢١) ، و قال : " هذا حديث حسن غريب " .

(4) الطبري ؛ جامع البيان ؛ ٤/٩٣،٩٤.

(5) آل عمران /٢٦.

وجعلت الميم خلفا منها في آخر [illegible] قد سمعنا العرب تنادي: اللهم بـ (يا)، كما تناديه، ولا ميم فيه.

قالوا: فلو كان الذي قال هذا القول مصيبا في دعواه لم تدخل العرب "يا"، وقد جاءوا بالخلف منها. وأنشدوا في ذلك سماعا من العرب:

وما عليكِ أن تقولي كلما صليت أو كبرت يا اللهم

– اردد علينا شيخنا مسلما –

ويروى: سبحتِ أو كبرتِ .

قالوا: و لم نر العرب زادت مثل هذه الميم إلا مخففة في نواقص الأسماء مثل فم ودم وهم قالوا: ونحن نرى أنها كلمة ضم إليها (أُمّ) بمعنى: يا الله أُمَّنا بخير، فكثرت في الكلام فاختلطت به، وقالوا: فالضمه التي في الهاء من همزة (أُمّ) لما تركت انتقلت إلى ما قبلها.

قالوا: ونرى أن قول العرب (هَلُمَّ إلينا) مثلها، إنما كان (هلمَّ) (هل) ضم إليها (أُمّ) فتركت على نصبها.

قالوا: من العرب من يقول إذا طرح الميم: يا الله اغفر لي، ويا الله اغفر لي، بهمز الألف من الله مرة، ووصلها أخرى، فمن حذفها أجراها على أصلها لأنها ألف ولام، مثل الألف واللام اللتين يدخلان في الأسماء المعارف زائدين، ومن همزها توهم أنها من الحرف، إذ كانت لا تسقط منه. وأنشدوا في همز الألف منها:

مبارك هو ومن سماه على اسمكَ اللهم يا الله

قالوا: وقد كثرت (اللهم) في الكلام حتى خففت ميمها في بعض اللغات، مثل :

كَحَلَفَة من أبي رياح يسمعها اللهم لكُبَارُ

و الرواة تنشد : يسمعها لاهُهُ الكُبَارُ .

وقد أنشد بعضهم :

يسمعها الله و الله كُبَارُ " [1].

ولدى النظر في كلام الإمام الطبري هذا نجد عنايته بالنحو ، و التي تمثلت فيما يلي :

١– ذكر أوجه الإعراب الواردة في اللفظ .

٢– التعرض لآراء و اختلافات النحويين ، و لكن من غير تحديد و لاتسمية ، و الاكتفاء بقوله : اختلف أهل العربية .

٣– ذكر بعض مصادر القواعد النحوية في الاستدلال كالشعر العربي و السماع .

٤– عدم الترجيح بين الأقوال و الاكتفاء بعرضها .

---

(١) الطبري ، جامع البيان ، ٣/٢٢١،٢٢٢. وانظر أيضا : ١/١٠٨ ، ٤/٢٣٧، ٢٣٨.

وهكذا فإننا نجد الإمام ... نها ، وهذا ما لم نجده عند الإمام الطحاوي في الأمثلة التي ذكرناها أو التي أشرنا إليها في الهامش ، و هذا راجع إلى أنه لم يأخذ من اللغة إلا ما يحتاج إليه التفسير من غير توسع فيها .

٢- التفسير الفقهي :

لقد بذل الإمامان جهودا طيبة و سخية في استنباط الأحكام الفقهية من الآيات الكريمة ، باعتبار أن هذه الأحكام هي مناط التكليف و محله ، فلا بد من ذكرها و ذكر آراء الفقهاء فيها في التفسير .

ومن الأمثلة على ذلك تفسير آيات متعة الطلاق ، وهي :

أ- قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين ﴾ [١].

ب- قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين ﴾ [٢].

يقول الإمام الطبري عند تفسير الآية الأولى : " واختلف أهل التأويل في تأويل قوله. ﴿ ومتعوهن ﴾ ، هل هو على الوجوب، أو على الندب؟ فقال بعضهم: هو على الوجوب يقضي بالمتعة في مال المطلق، كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره ، وقالوا: ذلك واجب عليه لكل مطلقة كائنة من كانت من النساء ،... .

وقال آخرون: المتعة للمطلقة على زوجها المطلقها واجبة، ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق، فأما المطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل الدخول بها، فإنها لا متعة لها، وإنما لها نصف الصداق المسمى ... .

وقال آخرون: المتعة حق لكل مطلقة، غير أن منها ما يقضي به على المطلق، ومنها ما لا يقضي به عليه، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤها ،... .

وقال آخرون: لا يقضي الحاكم ولا السلطان بشيء من ذلك على المطلق، وإنما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وإرشاد إلى أن تمتع المطلقة ،... .

قال أبو جعفر: وكأن قائلي هذا القول ذهبوا في تركهم إيجاب المتعة فرضا للمطلقات إلى أن قول الله تعالى ذكره: ﴿حقا على المحسنين ﴾ وقوله: ﴿حقا على المتقين ﴾ [١] دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الأموال بكل حال لم يخصص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم، بل كان يكون ذلك معموما به كل أحد من الناس.

---

(١) البقرة /٢٣٦.

(٢) البقرة /٢٤١.

(١) البقرة /٢٤١.

وأما موجبوها على كل [illegible] فعتلوا بأن الله تعالى ذكره لما قال: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ كان ذلك دليلا على أن لكل مطلقة متاعا سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ . فلما قال: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ (٢) كان في ذلك دليل عندهم على أنّ حقها النصف مما فرض لها، لأن المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم لغير المفروض لها، فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها أن حكمها غير حكم التي لم يفرض لها إذا طلقها قبل المسيس فيما لها على الزوج من الحقوق.

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي ، قول من قال: لكل مطلقة متعة؛ لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ، و لم يخصص منهم بعضا دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تتريل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل المسيس ، إذا كان مفروضا لها بقوله: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ ؛ إذ لم يجعل لها غير نصف الفريضة؟

قيل: إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تتريله، ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بُطول فرضه، وقد دل بقوله: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ على وجوب المتعة لكل مطلقة، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة، وليس في دلالته على أن المطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه، لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة، فلما لم يكن ذلك محالا في الكلام كان معلوما أن نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة، ولما لم يكن احتماعهما للمطلقة محالا — وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى — ثبت وصح وجوبهما لها.

هذا إذا لم يكن على أن المطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ فكيف وفي قول الله تعالى ذكره: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾ الدلالة الواضحة على أن المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها؟ وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال: ﴿ لا جناح عليكم

(٢) البقرة /٢٣٧.

إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ... دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء: أحدهما المفروض له، والآخر غير المفروض له، وذلك أنه لما قال : ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ ، علم أن الصنف الآخر هو المفروض له وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس، لأنه قال: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ ثم قال تعالى ذكره: ﴿ ومتعوهن ﴾ فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعا: المفروض لهن، وغير المفروض لهن، فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير، ثم عكس عليه القول في ذلك فلن يقول في شيء منه قولا إلا ألزم في الآخر مثله.

قال أبو جعفر : وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب إذا طلقت على زوجها المطلقها على ما بينا آنفا يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها، لا يبرئه منها إلا أداؤه إليها، أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه، أو ببراءة تكون منها له. وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قِبَله يحبس بها إن طلقها فيها إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه إذا امتنع من إعطائها ذلك.

وإنما قلنا ذلك، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿ ومتعوهن ﴾ فأمر الرجال أن يمتعوهن، وأمره فرض إلا أن يبين تعالى ذكره أنه عنى به الندب والإرشاد لما قد بينا في كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الأحكام، لقوله: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك: وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف، وإذا كان ذلك كذلك، فلن يبرأ الزوج مما لها عليه إلا بما وصفنا قبل من أداء أو إبراء على ما قد بينا.

فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ قال: ﴿حقا على المحسنين﴾ و ﴿حقا على المتقين﴾ أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن، والمتقي وغير المتقي. فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين، ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى، فهو على غيرهم أوجب، ولهم ألزم.

وبعد، فإن في إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله: ﴿ ومتعوهن﴾ وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس، بقول الله تعالى ذكره : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ ، فيما أوجب لهما من ذلك، الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ وإن كان قال: ﴿حقا على المتقين﴾ .

ومن أنكر ما قلنا في ذلك، سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، فإن أنكر وجوبه خرج من قول جميع الحجة، ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارا زكاة، والدافعين زكاة العروض إذا كانت للتجارة، وما أشبه ذلك، فإن أوجب ذلك لها، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها، والوجوب لكل مطلقة، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين، كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المتقين، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله.

قال أبو جعفر : واجمع [illegible] س، لا شيء لها على زوجها المطلقها غير المتعة " [1].

ويقول الإمام الطبري عند تفسير الآية الثانية : " القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين﴾.

قال أبو جعفر : " يعني تعالى ذكره بذلك: ولمن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع، يعني بذلك؛ ما تستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به. وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك، واختلاف أهل العلم فيه والصواب من القول من ذلك عندنا بما فيه الكفاية من إعادته " [2].

ومما تقدم نستطيع أن نحدد عناية الإمام الطبري في استنباط الأحكام و مسائل الفقه من الآيات الكريمة بالنقاط التالية :

١- ذكر الأقوال الفقهية و أدلتها في المسائل المختلف فيها ، و الترجيح بينها بالدليل النقلي و العقلي .

٢- استيعاب المنهج الصحيح في الاستدلال ، وهو المنهج البرهاني ؛ الذي يقوم على اعتماد البرهان والدليل الصحيح في المسائل المختلفة .

٣- عقد مناقشات فقهية ، و الإجابة عن الاعتراضات و الردود وفق منهجية علمية منضبطة .

٤- تقدير إجماع العلماء و الاعتماد عليه في الترجيح في المسائل المختلف فيها .

٥- توظيف قواعد أصول الفقه ، و القواعد العقلية الصريحة ، و منهج الإلزام العقلي في الترجيح و المناقشات .

٦- القدرة على استنباط الأحكام الفقهية مباشرة من أدلتها التفصيلية .

وأما الإمام الطحاوي فإنه يقول : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تمتيع النساء المطلقات .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكي ، أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص ، عن جده أبي عمر و فاطمة ابنة قيس ، فقال له عبد الحميد : طلقها البتة ، ثم خرج إلى اليمن ،فوكل عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها ، فقال لها عياش : مالك علينا من نفقة و لا سكنى ، وهذا رسول الله ﷺ فاسأليه فسألت رسول الله ﷺ عن ما قال ، فقال : (ليس لك نفقة و لا سكنى ، و لكن متاع ، اخرجي عنهم) ، فقالت : أأخرج إلى بيت أم شريك ؟ ، فقال لها : (إن بيتها يوطأ ، انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فهو أقل) .

---

(١) الطبري ؛ جامع البيان ؛ ٢/٥٣٢-٥٣٦.

(٢) الطبري ؛ جامع البيان ؛ ٢/٥٨٣.

...، قال أبو جعفر : ... ﷺ : ﴿ ليس لك عليهم نفقة و لا سكنى ، ولكن متاع بالمعروف ﴾ ، فاحتمل أن يكون ذلك على الإيجاب ، و احتمل أن يكون على الندب و الحصر ، لا على الإيجاب ، فتأملنا ذلك ، فوجدنا الله عز وجل قد ذكر تمتع المطلقات في ثلاثة مواضع من كتابه ، وهي قوله عز وجل : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ ، و قوله : ﴿ متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ ، و قوله عز وجل : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعوهن ﴾ الآية ، فكان ذلك مما قد يحتمل أن يكون كمثل قوله عز وجل: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ [1]، فكان ذلك على الندب و الحض ، لا على الإيجاب فيكون مثل ذلك قوله عز وجل في متع المطلقات : ﴿ حقا على المحسنين ﴾ ، و ﴿ حقا على المتقين ﴾ ، يكون ذلك على الترغيب في ذلك ، و الحض عليه ، فيكون في المطلقات جميعا ؛ مدخولا بهن كن ، أو غير مدخول بهن ، كما قد روي عن علي – رضي الله عنه – ، مما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب و موسى بن أيوب الغافقي ، عن عمه إياس بن عامر ، أنه سمع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يقول ذلك ؛ يعني : لكل مطلقة متعة .

واحتمل أن يكون ذلك على الندب و الحض ، واحتمل أن يكون ذلك على الإيجاب لبعضهن دون بعض ، كما قد روي عن عبد الله بن عمر في ذلك ، مما قد حدثنا يونس ، قال : حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ، فحسبها نصف ما فرض لها .

...، فكان في هذا من قول ابن عمر إخراج المطلقات قبل الدخول بهن من المتع اللاتي ذكرنا .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر ، فوجدنا الواجب إبدالا من الإبضاع يجب بوقوع التزويجات و انعقادها لا بما سوى ذلك ، و لما كانت المتع لا توجبها التزويجات اللاتي لا طلاق معها ، كان بأن لا يوجبها الطلاق الذي يكون بعدها أحرى .

فإن قال قائل : فقد رأينا الطلاق يوجب النفقة و السكنى في العدة و لم يكونا واجبين قبل ذلك .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمر ليس كما ذكر ، ولكنهما قد كانا واجبين بالتزويج وجوبا لم يرفعه الطلاق الواقع فيه ، فهذه حجة في وجوب التمتع للمطلقات بعد الدخول .

فأما المطلقات قبل الدخول ، فقد اختلف أهل العلم فيهن : هل لهن متع يحكم بها على مطلقيهم الذين لم يكونوا فرضوا لهن صداقا أم لا ؟

---

(١) البقرة /١٨٠.

الخلاصة :

وبعد عرض النصوص و مقابلتها من واقع تفسير الإمام الطبري و الإمام الطحاوي نتوصل إلى النتائج التالية :

أ- أن كلا من الإمام الطبري و الإمام الطحاوي قد ذكر في تفسيره الأحكام ومسائل الفقه بقدر ما يحتاج إليه التفسير ، ويتحقق به البيان من دون الاستطراد في دراسة مسائل وفروع تخرج التفسير عن الرسالة التي جاء لأجلها ؛ وهي بيان مراد الله عز وجل في كتابه العزيز ، فأصول التفسير الفقهي و ضوابطه — في أغلب الأحيان — كانت متحققة في تفسيرهما .

ب- أن كلا منهما كانت له عناية متميزة في استنباط الإحكام ، ودراسة مسائل الفقه الإسلامي ، وهذا العناية دلت بوضوح على ما يتمتعان به من الملكات الفقهية و المواهب و القدرات العقلية ؛ خاصة في معرفة مواضع اختلاف الفقهاء ، و تحرير محل النزاع ، و المقارنة بين الآراء ، والترجيح بينها ، و تخريج الفروع على الأصول ، و وضع الاحتمالات الفقهية و غير ذلك من المواهب و الملكات .

٣-التفسير العقدي :

لقد حظي تفسير كل منهما بدراسة العديد من أحكام و مسائل العقيدة ، خاصة عند تفسير الآيات التي لها علاقة بالعقيدة . والأمثلة هنا كثيرة أكتفي منها بمثالين و أحيل الأخرى إلى مظانها . فمن ذلك :

أ- تفسير قوله تعالى : ﴿ فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير و شهيق ، خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد ﴾ [١].

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما شاء ربك ﴾ : " ثم قال : ﴿ إلا ما شاء ربك ﴾ ،واختلف أهل العلم والتأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: هذا استثناء استثناه الله في أهل التوحيد أنه يخرجهم من النار إذا شاء بعد أن أدخلهم النار ،... .

وقال آخرون: الاستثناء في هذه الآية في أهل التوحيد، إلا أنهم قالوا: معنى قوله: ﴿ إلا ما شاء ربك ﴾ إلا أن يشاء ربك أن يتجاوز عنهم فلا يدخلهم النار، ووجهوا الاستثناء إلى أنه من قوله: ﴿ فأما الذين شقوا ففي النار ﴾ ، ﴿ إلا ما شاء ربك﴾ لا من الخلود ،... .

وقال آخرون: عنى بذلك أهل النار وكل من دخلها، ... .

وقال آخرون: أخبرنا الله بمشيئته لأهل الجنة، فعرفنا معنى ثُنْياه بقوله: ﴿ عطاء غير مجذوذ ﴾ أنها في الزيادة على مقدار مدة السماوات والأرض، قال: ولم يخبرنا بمشيئته في أهل النار، وجائز أن تكون مشيئته في الزيادة وجائز أن تكون في النقصان،... .

---

(١) هود /١٠٦،١٠٧.

قال أبو جعفر : وأولى [illegible] الذي ذكرنا عن قتادة والضحاك، من أن ذلك استثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر أنه يدخلهم النار، خالدين فيها أبدا إلا ما شاء من تركهم فيها أقل من ذلك، ثم يخرجهم فيدخلهم الجنة، كما قد بينا في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصحة في ذلك ؛ لأن الله جل ثناؤه أوعد أهل الشرك به الخلود في النار، وتظاهرت بذلك الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغير جائز أن يكون استثناء في أهل الشرك، وأن الأخبار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يدخل قوما من أهل الإيمان به بذنوب أصابوها النار ثم يخرجهم منها فيدخلهم الجنة فغير جائز أن يكون استثناء في أهل التوحيد قبل دخولها مع صحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا، وأنا إن جعلناه استثناء في ذلك كنا قد دخلنا في قول من يقول: لا يدخل الجنة فاسق ولا النار مؤمن، وذلك خلاف مذاهب أهل العلم وما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، فإذا فسد هذان الوجهان فلا قول قال به القدوة من أهل العلم إلا الثالث " [1].

وفي هذا المثال أجد الإمام الطبري و من خلال تفسيره للاستثناء في هذه الآية وهو قوله تعالى : ﴿ إلا ما شاء ربك ﴾ ، أجده يقرر بالدليل الصحيح و القاطع عقيدة أهل السنة و الجماعة في مرتكب الكبيرة من أهل التوحيد والإيمان من أنه لا يخلد في النار ، و إنما يخرج منها و يدخل الجنة كما دلت نصوص الكتاب و السنة على ذلك . وهذا خلاف عقيدة المعتزلة القائلة بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين ؛ مخلد في النار ، لا يخرج منها ، ولا يدخل الجنة .

أما الإمام الطحاوي فإنه يقول : " باب بيان مشكل قول الله عز وجل في أهل النار و في أهل الجنة: ﴿ خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك ﴾ ، مما روي عن رسول الله ﷺ مما استدل به على ذلك .

قال أبو جعفر : قال الله تعالى :﴿ فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير و شهيق ، خالدين فيها ما دامت السماوات و الأرض إلا ما شاء ربك ﴾. فكان أهل اللغة ؛ منهم : الفراء و قطرب يذهبون إلى أن معنى : ﴿ إلا ما شاء ربك ﴾ لم يخرج مخرج الاستثناء ، و إنما خرج على معنى الزيادة على ما يقيمونه في النار مثل دوام السماوات و الأرض مما هو أكثر من ذلك المقدار ، ويقولون : هذا مثل ما يقول الرجل للرجل : لي عليك ألف درهم إلا عشرة آلاف درهم التي لي عليك ؛ فمعنى ذلك : العشرة آلاف الدرهم التي لي عليك ليس على معنى الاستثناء ؛ لأن الشيء لا يجوز أن يستثنى منه ما هو أكثر منه .

وكان من سواهم يذهب إلى أن معنى : ﴿ إلا ما شاء ربك ﴾ : أنه الموقف في الحساب قبل أن يدخل أهل النار النار .

---

(١) الطبري ؛ جامع البيان ؛ ٧/١١٥،١١٦ . [الطبعة الجديدة من منشورات دار الكتب العلمية] .

و كان الأولى من هذه [...] ول الله ﷺ فيمن يخرج من النار من أهل التوحيد بالشفاعة .

كما حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ ، قال : (يكون قوم في النار ما شاء الله أن يكونوا ، ثم يرحمهم الله تعالى ، فيخرجون منها ، فيكونون في أدنى الجنة في نهر يقال له : الحيوان لو استضافهم أهل الدنيا لأطعموهم و سقوهم ولحفوهم) . قال عطاء : و أحسبه قال : (ولزوجوهم).

...، ففي هذه الآثار : أن قوما يخرجون من النار بعد ما كانوا فيها ، وفي كتاب الله تعالى ما قد دل على ذلك ، وهو قوله عز وجل إخبارا عن أهل النار : ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ [١]؛ ومن ذلك قوله تعالى إخبارا عنهم : ﴿ فما لنا من شافعين ﴾ [٢] في أشياء من هذا النوع ،و كان ما هو أدل من هذا في القرآن ، وهو قوله عز وجل : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ [٣]، وقوله: ﴿ و لا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ [٤].

فكان أولى هذه الأشياء بالمتأولين رد ما في الآية التي تلونا من الاستثناء إلى هذا المعنى .

فأما أهل اللغة ؛ منهم : الفراء ، فكان يذهب إلى أن معنى : ﴿ خالدين فيها ما دامت السماوات و الأرض إلا ما شاء ربك ﴾ ، أن ذلك على معنيين : أحدهما أن تجعله استثناء ، كقوله : و الله لأضربنك إلا أنْ أرى غير ذلك، و عزيمته على ضربه ، فكذلك : ﴿ خالدين فيها ما دامت السماوات و الأرض إلا ما شاء ربك ﴾ و لا يشاؤه.

و الآخر : فذكر التأويل الذي ذكرنا في استثناء الكثير من القليل ، ولا شيء في هذا الباب أولى به عندنا مما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيمن يخرج من النار بعدما عذب فيها ، فيكون ذلك هو المستثنى بقوله عز وجل : ﴿ إلا ما شاء ربك ﴾ ، و بالله التوفيق " [٥].

وهنا نجد الإمام الطحاوي يعقد بابا لدراسة هذه الآية قرر فيه ما قرره الإمام الطبري من عقيدة أهل السنة و الجماعة في أن مرتكب الكبيرة من أهل التوحيد و الإيمان لا يخلد في النار . غير أنه زاد على ما ذكره الإمام الطبري بحشد الأدلة من الكتاب و السنة و التي تقضي بأن مرتكب الكبيرة من أهل التوحيد و الإيمان لا يخلد في النار .

---

(١) المدثر /٤٨.

(٢) الشعراء /١٠٠.

(٣) البقرة /٢٥٥.

(٤) الأنبياء /٢٨.

(٥) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٤/٣٤١-٣٥٢.

ب- تفسير قوله تعالى : ﴿ ألهاكم ... ـون ، ثم كـلا سـوف تعلمون ﴾ [1].

يقول الإمام الطبري عند تفسير قوله تعالى : ﴿ حتى زرتم المقابر ﴾ : " وقوله : ﴿ حتى زرتم المقابر ﴾ ؛ يعني : حتى صرتم إلى المقابر فدفنتم فيها ، وفي هذا دليل على صحة القول بعذاب القبر ؛ لأن الله تعالى ذكره ، أخبر عن هؤلاء القوم الذي ألهاهم التكاثر ، أنهم سيعلمون ما يلقون إذا هم زاروا القبور وعيدا منه لهم وتهديدا .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عطية ، عن قيس ، عن حجاج ، عن المنهال ، عن زر ، عن علي قال : كنا نشك في عذاب القبر ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ - إلى : - ﴿ كـلا سـوف تعلمون ﴾ في عذاب القبر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام بن سلم ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن زر ، عن علي ، قال : نزلت ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ في عذاب القبر .

حدثنا ابن حميد ، قال :ثنا حكام ، عن عمرو، عن الحجاج ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، عن علي ، قال : ما زلنا نشك في عذاب القبر ، حتى نزلت ﴿ ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ﴾ " [2].

ومما تقدم يتبين لنا أن الإمام الطبري يثبت في تفسيره عقيدة أهل السنة و الجماعة و المتمثلة هنا بإثبات عذاب القبر – خلافا للمعتزلة – ، ويقيم الحجج و البراهين في إثباتها و تقريرها .

أما الإمام الطحاوي فإنه يقول : " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ألهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر ، كلا سوف تعلمون ، ثم كلا سوف تعلمون ﴾.

حدثنا ابن أبي مريم ، قال: حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا قيس بن الربيـع ، عـن الحجـاج بـن أرطاة،عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن علي – عليه السلام – ، قال : " كنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت : ﴿ ألهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر ، كلا سوف تعلمون ، ثم كلا سوف تعلمون ﴾.

قال أبو جعفر : سمعت محمد بن عبد الرحمن الهروي ، يقول : قال أحمد بن حنبل : مـا حـدث الفريابي بحديث أحسن من هذا الحديث ؛ يعني حديث قيس هذا .

قال أبو جعفر : فكان هذا الحديث فيه إثبات عذاب القبر ، وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثـار باستعاذته منه متواترة ، منها :

---

(١) التكاثر /١-٤.

(٢) الطبري ؛ جامع البيان ؛ ٢٨٤/٣٠.

ما قد حدثنا أبو أمية ، [illegible] ـد الملك بن عمير ، قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث عن أبيه — رضي الله عنه — قال : كان يأمرنا بهذا الدعاء ، و يحدث به عن النبي ﷺ : ﴿ اللهم إني أعوذ بك من البخل ، و أعوذ بك من الجبن ، و أعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، و أعوذ بك من فتنة الدنيا ، و أعوذ بك من عذاب القبر ﴾ .

...، وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا الخصيب بن ناصح ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن موسى بن عقبة ، قال : حدثتني أم خالد ابنة خالد بن سعد بن العاص : أنها سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر [1].

...، وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، قال: حدثنا بُدَيْل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة الدجال [2].

وحدثنا أبو أمية ؛ قال ؛ حدثنا وهب بن جرير ، وروح بن عبادة ، قالا : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن الزبير ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ ، أنه قال في الدجال : ﴿ عينه خضراء كالزجاجة ، فتعوذوا بالله عز وجل من عذاب القبر ﴾ [3].

...، و الله نسأله التوفيق " [4].

وهنا نجد الإمام الطحاوي يحمل هذه الآيات من سورة التكاثر على ما تقرر من أصول أهل السنة و الجماعة في الاعتقاد من إثبات عذاب القبر ، و أقام الحجة والبرهان على ذلك بما ثبت عن النبي ﷺ باستعاذته من عذاب القبر ، وهذا دليل قاطع على إثباته .

الخلاصة :

هذه نماذج و أمثلة من واقع تفسير الإمام الطبري و الإمام الطحاوي في تفسير آيات العقيدة، وبعد مقابلة بعضها ببعض يظهر لنا ما يلي :

١- أن كلا منهما فسر آيات العقيدة و حملها على ما تقرر عنده من أصول أهل السنة و الجماعة في الاعتقاد ، و إقامة الحجج و البراهين الصحيحة ؛ النقلية و العقلية في إثباتها .

---

(١) رواه البخاري في الصحيح برقم (١٣٧٦).

(٢) رواه مسلم في الصحيح برقم (٥٨٨).

(٣) رواه أحمد في المسند ٥/١٢٣،١٢٤.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٣/١٧٦-١٨٣ . و انظر : الطبري ؛ جامع البيان ؛ ٩/١١٠-١١٩ ، ٢٧/٨٤-٨٧. و انظر ما يقابلها عند الإمام الطحاوي في شرح المشكل ؛ ١٠/٢٤-٣١، ٢/١٨٢-١٨٤.

٢- أن الإمام الطبري – و من [illegible] عن الإمام الطحاوي بدراسة و مناقشة مسائل الاعتقاد التي يتميز بها أهل السنة و الجماعة عن غيرهم ، و التي دار حولها نقاش طويل في تلك الفترة – القرنين الثالث و الرابع – ؛ من مثل مسألة الأسماء و الصفات ، و مسائل القدر [١].

أما الإمام الطحاوي – ومن خلال النظر في واقع تفسيره لآيات العقيدة في كتابه شرح مشكل الآثار – فإننا لا نجده يناقش مثل تلك المسائل . و لعل السبب في ذلك يرجع إلى أنه قد ناقش هذه المسائل، وحسم القول فيها ، و أبرز عقيدة أهل السنة و الجماعة في متنه الشهير في العقيدة ، فلا ضير بعد ذلك أن يترك دراسة هذه المسائل الكلامية في كتابه شرح مشكل الآثار.

ثانيا : موقف الإمام الطبري و الإمام الطحاوي من التفسير بالرأي المذموم :

لقد اتفقت كلمة الإمامين على ذم هذا النوع من التفسير و التحذير منه ؛ حيث انبرى كل منهما للرد على من يفسر القرآن الكريم بمجرد الرأي من دون أن يستند على شيء من الأصول المعتبرة في التفسير.

ومن الأمثلة على ذلك عند الإمام الطبري تفسير قوله عز وجل : ﴿ ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس و فيه يعصرون ﴾ [٢].

وهنا نجد الإمام الطبري يذكر ما ورد في تفسير هذه الآية عن السلف مع توجيهه للأقوال و تعرضه للقراآت بقدر ما يحتاج إليه تفسير الآية ، ثم يعرج بعد ذلك على من يفسر القرآن برأيه ، وبدون اعتماد منه على شيء إلا مجرد اللغة ، فيفند قوله ، ويبطل رأيه ، فيقول : " ...، و كان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل ، ممن يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب ، يوجه معنى قوله : ﴿ وفيه يعصرون ﴾ إلى : وفيه ينجون من الجدب و القحط بالغيث ، و يزعم أنه من العصر ، و العصر التي بمعنى المنجاة ، من قول أبي زبيد الطائي :

صادِيا يستغيث غير مغاث   ولقد كان عُصْرَةَ المجنود .

أي : المقهور ، ومن قول لبيد :

فبات و أسرى القوم آخر ليلهم   وما كان وقّافاً بغير مُعَصَّرِ .

وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين " [٣].

وفي هذا المثال نجد الإمام الطبري يرد هذا القول في تفسير الآية – وهو من التفسير بالرأي – ، ويحكم ببطلانه ؛ لأنه تفسير مبني على مجرد اللغة من دون مراعاة للضوابط و القيود في التفسير اللغوي .

---

(١) انظر : مثلا : الطبري ؛ جامع البيان ؛ ٨٤/١، ٨٥ ، ٢٩٩/٦ ، ٢٤/٢٤-٢٨.

(٢) يوسف /٤٩.

(٣) الطبري ؛ جامع البيان ؛ ٢٣٣/١٢، ٢٣٤.

والاعتماد على مجرد ال[illegible] هو أحد الإتجاهات المنحرفة في التفسير التي تؤدي إلى العديد من الضلالات ، و التي من أبرزها إنكار عدد من حقائق الدين و مسلماته .

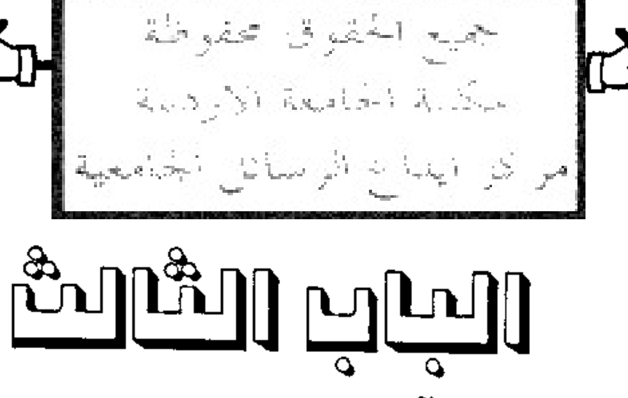
أما الإمام الطحاوي فقد عرفنا سابقا موقفه من التفسير بالرأي المذموم عند تفسير قوله تعالى : ﴿ اقتربت الساعة و انشق القمر ﴾ [1] . فبعد أن ذكر ما روي عن الصحابة الكرام في أن انشقاق القمر كان في عهد النبي ﷺ ، انتقل إلى قول من زعم أن انشقاق القمر من العلامات التي ستكون يوم القيامة ، فقد رد الإمام الطحاوي هذا القول ، ووصف صاحبه بالجهل و الشذوذ و الاستكبار عن كتاب الله تعالى ؛ لأن هذا القول في تفسير الآية خارج عن قواعد وأصول الصحابة في فهم نصوص الشريعة ؛ والذي يقوم على اعتماد الدليل الشرعي المعتبر في فهم النصوص ، الدليل النقلي — الكتاب و السنة – ، و العقلي . و صاحب هذا القول لم يستند في تفسيره على الأصول المعتبرة في التفسير، وإنما هو مجرد ظن و تخمين ، و هذا في التفسير مذموم و مردود [2].

وهكذا نخلص إلى أن كلا من الإمام الطبري و الإمام الطحاوي يرفض التفسير بالرأي المذموم و يحذر منه ؛ لخروجه عن الأصول المقررة في تفسير القرآن الكريم .

---

(١) القمر /١.

(٢) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢/١٨٢–١٨٤.



الباب الثالث

علوم القرآن عند الإمام الطحاوي

و يتضمن تمهيدا ، و فصلين على النحو التالي :

- **التمهيد** :

ويشمل الحديث عن معنى علوم القرآن ، و موضوعاته عند الإمام الطحاوي .

- **الفصل الأول** : تاريخ القرآن الكريم .

و فيه المباحث التالية :

المبحث الأول : المكي و المدني .
المبحث الثاني : آخر ما نزل .
المبحث الثالث : تحزيب القرآن الكريم .
المبحث الرابع : أسباب النزول .
المبحث الخامس : الأحرف السبعة و القراآت .

- **الفصل الثاني** : دلالات ألفاظ القرآن الكريم.

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : العام و الخاص .
المبحث الثاني : المحكم و المتشابه .
المبحث الثالث : النسخ .

تمهيد:

لدى الاطلاع على تاريخ تدوين علوم القرآن والتصنيف فيها نجد أنه أطلق وأريد به المركب الإضافي: والمراد به كل علم يخدم القرآن أو يستند إليه- وينتظم ذلك علم التفسير، وعلم القراآت، وعلم الرسم العثماني، وعلم إعجاز القرآن، وعلم أسباب النزول، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم إعراب القرآن، وعلم غريب القرآن، وعلوم الدين واللغة -إلى غير ذلك [1].

وهذا ما حدا ببعض المتقدمين أن عدوا علوم القرآن بما يزيد على السبعين ألف علم .يقول ابن العربي في كتابه قانون التأويل:" ...ولقد ركب العلماء، على هذا كلاما، فقالوا:إن علم القرآن خمسون علما وأربعمائة علم وسبعة آلاف وسبعون ألف علم، على عدد كلم القرآن مضروبة في أربعة؛ إذ لكل كلمة منها ظاهر وباطن وحد ومطلع، هذا مطلق دون اعتبار تركيبه، وبضم بعضه إلى بعض، وما بينهما من روابط على الاستيفاء في ذلك كله، وهذا مما لا يحصى، ولا يعلمه إلا الله تعالى " [2].

ثم انحصرت هذه العلوم حتى انتظمت مباحث تتعلق بالقرآن من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ودفع الشبه عنه ونحو ذلك [3]وهذا ما أطلق عليه المعنى الإصطلاحي.

والإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار كانت له آراء وتحقيقات في كثير من موضوعات علوم القرآن، حرية بأن نجمعها في بوتقه واحدة؛ بحيث تغدوا أصلا ومصدرا يرجع إليه أرباب هذا العلم.
بيد أننا نلحظ ونحن في طريقنا إلى تناول موضوعاته نجد أنه يوافق المعنى الإصطلاحي في مباحث علوم القرآن، مع أنه لا تبدو هذه التقسيمات واضحة محددة في ضوء عدم تصريحه بذلك أو تعرضه لغير علوم القرآن بالمعنى الإصطلاحي.

وأما الموضوعات التي جاءت عنده فهي:

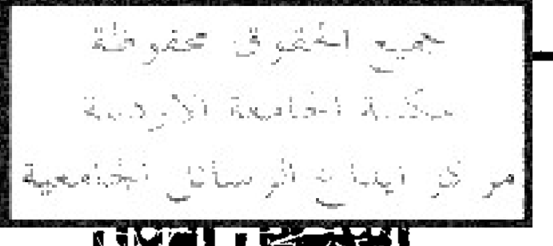
١- المكي والمدني.
٢- آخر ما نزل.
٣- تحزيب القرآن الكريم.
٤- أسباب النزول.
٥- الأحرف السبعة والقراآت.
٦- العام والخاص.

---

(١)انظر: الزرقاني ؛ مناهل العرفان ؛ ٢٣/١.

(٢) ابن العربي؛ قانون التأويل ؛ ص ٥٤٠ . وانظر : الزركشي ؛ البرهان؛ ١/ ١٠٩-١١٤ .

(٣) انظر: الزرقاني ؛ مناهل العرفان ؛ ٢٧/١.



الفصل الأول

تاريخ القرآن الكريم

و يشمل المباحث التالية :

❁ **المبحث الأول** : المكي و المدني .

و يتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المكي والمدني .

المطلب الثاني : طرق معرفة المكي والمدني .

المطلب الثالث : القران المدني في السور المكية .

❁ **المبحث الثاني** : آخر ما نزل .

❁ **المبحث الثالث** : تحزيب القران الكريم .

و فيه المطالب التالية :

المطلب الأول : طريق معرفة الآيات والسور .

المطلب الثاني : تقسيم سور القران الكريم .

المطلب الثالث : أول المفصل من القران الكريم .

❁ **المبحث الرابع** : أسباب النزول .

ويشمل المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم سبب النزول عند الإمام الطحاوي

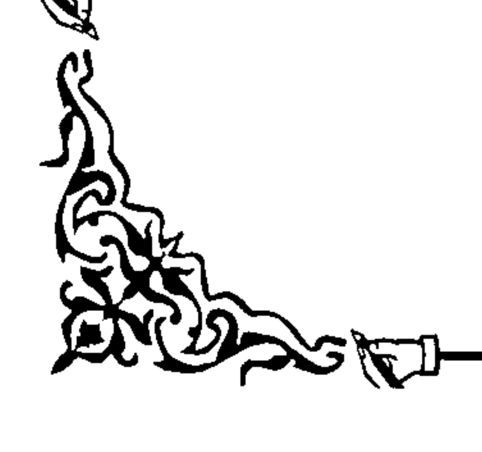
المطلب الثاني : منهج الإمام الطحاوي في دراسة روايات أسباب النزول .

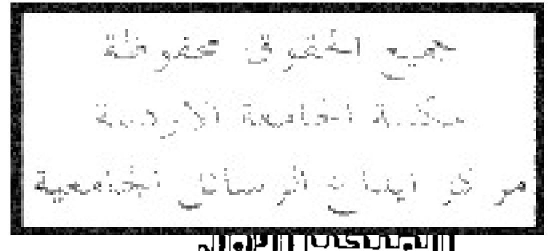
❁ **المبحث الخامس** : الأحرف السبعة والقراآت.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحرف السبعة عند الإمام الطحاوي .

المطلب الثاني : القراآت عند الإمام الطحاوي.





المبحث الأول
المكي والمدني

ويتضمن هذا المبحث آراء الإمام الطحاوي في المكي والمدني، وذلك من خلال الجوانب التالية:

١- تعريف المكي والمدني.

٢- طرق معرفة المكي والمدني.

٣- القرآن المدني في السور المكية.

المطلب الأول: تعريف المكي والمدني:

من المتفق عليه أنّ للعلماء في تعريف المكي والمدني تقسيمات ثلاثة:

الأول: الزماني؛ وهو أنّ المكي ما نزل قبل هجرته ﷺ إلى المدينة، وإن كان نزوله بغير مكة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان نزوله بمكة.

الثاني: المكاني؛ وهو أنّ المكي ما نزل في مكة، والمدني ما نزل في المدينة.

الثالث: أهل الخطاب؛ وهو أنّ المكي ما كان خطاباً لأهل مكة، والمدني ما كان خطاباً لأهل المدينة.

ولدى البحث والتحقيق فإنّ التقسيم الزماني هو التقسيم الذي رجحه العلماء واعتمدوه؛ لأنه تقسيم ضابط حاصر ومطرد لا يتخلف، بخلاف الأخرى، وعليه فآية: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ [1] مدنية، مع أنها نزلت يوم الجمعة بعرفه في حجة الوداع. وكذلك آية: ﴿ إنّ الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها﴾ [2] فإنها مدنية مع أنها نزلت بمكة في جوف الكعبة عام الفتح الأعظم، ومثل ذلك أيضاً ما نزل بأسفاره عليه الصلاة والسلام كفاتحة سورة الأنفال حيث نزلت ببدر، فإنها مدنية على هذا الاصطلاح المشهور [3].

أما الإمام الطحاوي فإنّ المستقرئ لكتابه شرح مشكل الآثار يجد أنه يعتمد التقسيم المكاني في تعريف المكي والمدني، ثم إنّ هذا التقسيم يشمل عنده:

١- ما نزل بمكة.

٢- ما نزل بالمدينة.

٣- ما نزل خارج مكة والمدينة.

والدليل على ذلك:

---

(١) المائدة /٣.

(٢) النساء /٥٨.

(٣) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ١/١٩٣-١٩٥.

أ -تعقيبه على كلام محمد بن سيرين ف[illegible]ل: " وكما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أزهر بن سعد السمان، حدثنا ابن عون، عن الشعبي في هذه الآية : ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ﴾ [1]، قال : " يقولون :ابن سلام، وكيف يكون ابن سلام وهذه الآية مكية .قال ابن عون: فنبئت أن محمدا- يعني ابن سيرين -قال :صدق هي مكية – قال أبو جعفر :يعني السورة التي فيها تلك الآية، وهي سورة الأحقاف – ولكنها قد كانت تنزل الآية فيؤمر بها أن توضع في مكان كذا وكذا" [2].

قال أبو جعفر :يعني أنه قد كانت تنزل الآية، فيؤمر بها أن توضع في مكان كذا وكذا " [3].

وفي هذا التعقيب نلحظ أن الإمام الطحاوي قد وجه المكي الذي ذكره ابن سيرين بالنازل في مكة، مما يقدم لنا دليلا قويا على اعتماده التقسيم المكاني في تعريف المكي والمدني.

ب -توجيهه لحديث ابن مسعود- رضي الله عنه -الذي يقول فيه: " أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ المفصل بمكة، فكنا حججا نقرؤه لا ينزل غيره" [4]، يقول الإمام الطحاوي: " ففي هذا الحديث ما قد دل على أن سورة الحجرات ليست منه، وأنها مدنية،... ، وإذا انتفى أن تكون الحجرات من المفصل لما قد ذكرنا؛ ولأن الحجرات لم تكن إلا بالمدينة كان أوله قاف" [5].

ونلحظ هنا أن الحجرات عند الإمام الطحاوي مدنية لأنها لم تكن إلا بالمدينة، والمفصل مكي؛ لأنه نزل في مكة، وهذا يعطي تصورا واضحا ودقيقا على أنه يعتمد التقسيم المكاني في تعريف المكي والمدني.

جـ -يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي عن سعيد بن جبير في المكان الذي نزلت فيه﴿ : واسأل من أرسلنا قبلك من رسلنا ﴾ [6]، بما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك.

حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال :حدثنا مسدد وسهل بن بكار، قالا :حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير : ﴿ واسأل من أرسلنا قبلك من رسلنا﴾ ، قال: " لقي الرسل- صلى الله عليهم -ليلة -أسري به " [7].

---

(١) الأحقاف /١٠.

(٢) لحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٣٩/٧ ، و نسبه لعبد بن حميد ، و ابن المنذر . و قال محقق الشرح : " إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين " ، انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٠٦/١ ؛ حاشية رقم (١) .

(٣) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ .

(٤) لحديث رواه الطحاوي في الشرح ٣/ ١٣٩٧؛ برقم (١٣٧٠) . وقال محقق الشرح : " إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن القاسم الحراني، فقد روي عنه جمع، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه انه ٦٦/٨ : صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٨٣، ٨٤، وراوية زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق السبيعي، قد احتج بها الشيخان . " أ. هـ، انظر: الطحاوي؛ الشرح؛ ٣/ ١٣٩٧ حاشية رقم (٢) .

(٥) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٩٧/٣-٣٩٩.

(٦) الزخرف /٤٥.

(٧) لحديث أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٨١/٧ و نسبه إلى سعيد بن منصور ، و عبد بن حميد ، و ابن جرير ، و ابن المنذر . و صحح إسناده محقق الشرح ، انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٣/٥ ؛ حاشية رقم (١) .

التقسيم الزماني- الذي رجحناه في بدا... ه ثنائية، إلى جانب ما يمتاز به من الضبط والحصر.

واعتماد الإمام الطحاوي للتقسيم المكاني لا يضيره بشيء، فإنه لم يخرج بذلك عن سنن المتقدمين من علماء هذه الأمة؛ حيث ذهبوا إلى اعتماد هذا التقسيم في تعريف المكي والمدني.

المطلب الثاني: طرق معرفة المكي والمدني.

يجمع العلماء على أن معرفة المكي والمدني تكون من طريقين:

الأول: الرواية والنقل الصحيح عن الصحابة الكرام؛ إذ أن النبيﷺ توفي ولم يبين لنا المكي من المدني.

والثاني: العقل أو الدراية، وذلك من خلال إدراك وملاحظة خصائص ومميزات كل من المكي والمدني في السور والآيات [1].

وإذا ما انتقلنا إلى الإمام الطحاوي فإننا نجده يعتمد ما قرره العلماء في ذلك، والدليل على ما نقول:

١- الدليل على اعتماده الرواية في معرفة المكي والمدني، استدلاله على مدنية سورة الحجرات بجملة من الروايات والنصوص في أثناء توجيهه لحديث ابن مسعود- رضي الله عنه : " أنزل الله عز وجل على رسولهﷺ المفصل بمكة، فكنا حججا نقرؤه لا يترل غيره " [2] . يقول الإمام الطحاوي : " ففي هذا الحديث ما قد دل على أن سورة الحجرات ليست منه وأنها مدنية؛ لأنه فيها نهي الله عز وجل الناس أن يرفعوا أصواتهم عند رسول اللهﷺ [3] وإنما كان ذلك في الخبر الذي ظن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فيه بنفسه ما ظن حتى جلس في بيته فأعلمه رسول الله ﷺ بما كان سبب رجوعه إلى مجلسه [4]، ولأن فيها : ﴿ ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ [5]، وإنما كان سبب نزول ذلك عليه ﷺ لما كان من أبي بكر وعمر من مشورة كل واحد منهما عليه بتوليته من الأقرع بن حابس، ومن القعقاع، ومن معبد بن زرارة، وقد ذكرنا ذلك وما روي فيه فيما تقدم من كتابنا هذا [6] ولأن فيها : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا... ﴾ الآية [7]، فكان سبب نزول ذلك في الذي بعثه رسول الله ﷺ مصدقا إلى قوم فأقبلوا إليه ليكرموه، فلما رآهم مقبلين نحوه، أدبر هاربا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره عنهم بخلاف ذلك ، وجاؤوا من بعد إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بحقيقة أمرهم وأنزل الله

---

(١) انظر : الزركشي ؛ البرهان ؛ ١/٢٧٦ ، فيما نقله عن الجعبري .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي و لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم و أنتم لا تشعرون ﴾ [الحجرات /٢] .

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٦١٣) و (٤٨٤٦) ، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩) .

(٥) الحجرات /١.

(٦) انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ برقم (٣٣٧) ، و الحديث رواه البخاري في الصحيح برقم (٤٣٦٧) و (٤٨٤٧) .

(٧) الحجرات /٧.

تصديقهم عليه [١]، ورسول الله ﷺ [٢] وهو بمكة، وإنما كان ذلك منه وهو بالمدينة ولأن فيها : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما... ﴾ الآية [٣]، وإنما كان ذلك لسبب كان بين الأنصار حتى تحاربوا من أجله بما تحاربوا به، فأنزل الله عز وجل هذه في ذلك، وسنذكر ذلك بإسناده فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله، وإذا انتفى أن تكون الحجرات من المفصل لما قد ذكرنا، ولأن الحجرات لم تكن إلا بالمدينة كان أوله قاف " [٤].

وهكذا نجد الإمام الطحاوي يعتمد الرواية طريقا قويا في معرفة المكي والمدني؛ فهذه الآيات الأربع من سورة الحجرات استدل على مدنية كل واحدة منها بسبب نزولها الذي كان في المدينة– وبالطبع فإن ما كان نازلا في المدينة [٥] مدني عنده-، ولما كان سبب النزول لا يعرف إلا بالرواية كان إثبات مدنية هذه الآيات وتلك السورة بالرواية بطبيعة الحال.

٢- الدليل على اعتماده العقل أو الدراية في معرفة المكي والمدني، اعتماده على السياق القرآني في التدليل على مدنية آية سورة آل عمران : ﴿ وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ [٦]، يقول الإمام الطحاوي : " فقال قائل :في هذا الحديث في سبب القطيفة المذكورة فيه [٧] ما يخالف ما قد رويته في الباب الذي قبل هذا الباب [٨] فيه ما كانت قريش ذكرت رسول الله ﷺ بالأمانة، وصدق اللهجة.

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند ٢٧٩/٤ ، و الطبراني في الكبير برقم (٣٣٩٥) من طرق عن محمد بن سابق عن عيسى بن دينار ، عن أبيه ، عن الحارث بن ضرار . وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٨/٧، ١٠٩ وقال : " و رجال أحمد ثقات " . و رواه الطبري في تفسيره ١٢٣/٢٦، والطبراني في الكبير ٤٠١/٢٣ برقم (٩٦٠) من طريق موسى بن عبيدة بن نشيط ، عن ثابت مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، وذكره الهيثمي في المجمع ١١١/٧ و قال : " وفيه موسى بن عبيدة و هو ضعيف " .

(٢) المصدق ؛ المقصود به عامل الزكاة .

(٣) الحجرات /٩.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٩٧/٣-٣٩٩.

(٥) أود أن أشير هنا إلى أن كل ما نزل في المدينة مدني ؛ لأن النبي ﷺ لم يذهب إلى المدينة بعد بعثته إلا مهاجرا ، و في ضوء ذلك يكون ما نزل في المدينة قد نزل بعد الهجرة ، و من هنا كان مدنيا كله .

(٦) آل عمران /١٦١.

(٧) سبب نزول هذه الآية مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ؛ حيث يقول : " فقدوا قطيفة حمراء مما أصيب من المشركين يوم بدر فقالوا : لعل رسول الله ﷺ أخذها ، فنزلت : ﴿ وما كان لنبي أن يغل و من يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٢٤٩/١٤؛ برقم (٥٦٠١) ، و الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير برقم (١٧٦٠) ، و ابن جرير الطبري في التفسير ١٥٤/٤، و الطبراني في الكبير برقم (١١١٧٤) و (١٢٠٢٩) .

(٨) وهو باب بيان مشكل ما روي فيمن قرأ قوله تعالى : ﴿ و ماهو على الغيب بظنين ﴾ أو ﴿ بضنين ﴾ [التكوير /٢٤] الطحاوي ؛ الشرح؛ ٢٣٧/١٤.

فكان جوابنا له في ذلك :أن [...] قريش ذكرت رسول الله ﷺ بالأمانة، وصدقة اللهجة، كما ذكرناه فيه، والذي ذكرناه في هذا الباب [1] فإنما هو مما قيل فيه بالمدينة التي نزلت السورة التي فيها هذه الآية وهي آل عمران نزلت بالمدينة، فكان قائلو هذا القول هم الذي كانوا ينافقون رسول الله ﷺ ، ويقولون فيه مثل هذا القول وأشباهه، و لم يكن القتال نزل بمكة، وإنما كان نزل بالمدينة وعنده، فكان النفاق، وكان الذين أقوالهم في رسول الله ﷺ ما هو حجة عليه هم أهل الكتاب بمكة، فصدقه كان عندهم وبخلافهم إياه مع ذلك، وأما الذين كانوا معه بالمدينة ممن بايعه، وأسر له غير الذي أظهره له، فليسوا ممن يحتج بأقوالهم فيه؛ لأنهم ليسوا من أهل بلده، ولا من أهل الخبرة به، والله الموفق " [2].

وهنا نجد أن الإمام الطحاوي يعتمد الدليل العقلي في معرفة مدنية هذا الآية وذلك من خلال دراسة سياقها وملاحظة خصائص المكي والمدني في الموضوعات، فهذه آية عنده تعالج ظاهرة النفاق من خلال هذه المقولة التي قالها أهل النفاق في حق النبي ﷺ ، وهذا ما تحدث عنه القرآن المدني؛ دراسة ظاهرة النفاق التي استشرت في المدينة بعد مجيء النبي ﷺ إليها والذي كان من أهم أسبابها افتراض القتال والجهاد الذي كان في المدينة، وهذا ما أدركه الإمام الطحاوي في هذا السياق القرآني، فكانت هذه الآية عنده مدنية بالدليل العقلي.

وهكذا فإن الإمام الطحاوي يعتمد الدليل النقلي والعقلي في معرفة المكي والمدني على حد سواء ؛ ذاكرا خصائص المكي والمدني في الموضوعات عند اعتماده الدليل العقلي.

المطلب الثالث :القرآن المدني في السور المكية:

هذا الموضوع يعد واحدا من أكثر موضوعات المكي والمدني خطورة وحساسية لكثرة ما فيه من الأقاويل والدعاوي، ولعدم إمكانية تصوره وقبوله في ضوء التقسيم الزماني، ثم لما فيه من الدعاوى التي تحتاج إلى تحقيق وتمحيص.

وهذا الموضوع إن قبل - فإن ذلك يتوقف على ثبوت روايته؛ التي لا بد أن يجتمع لها شرطان:

الأول :خلوها من نكارة في السند أو المتن، وهذا من الناحية الصناعية الحديثية.

الثاني :أن يشهد لها السياق القرآني.

أما الإمام الطحاوي فقد اتضح لي أنه لا يرى أي مانع في مجيء آيات مدنية في سور مكية، ما دام هناك رواية قد جاءت بهذا الاستثناء.

---

(١) وهو باب بيان مشكل ما روي فيما اختلف القراء في قراءتهم إياه من قوله : ﴿ و ما كان لنبي أن يغل ﴾ أو ﴿ يغل ﴾ [آل عمران /١٦١] وفي السبب الذي فيه نزلت . الطحاوي ، الشرح ، ٢٤٩/١٤.

(٢) الطحاوي ، الشرح ، ٢٥٤/١٤، ٢٥٥ .

يقول الإمام الطحاوي- معقبا [illegible] عامر الشعبي الذي نقلناه في المطلب الأول : " يعني أنه قد كانت الاية تنزل بالمدينة، فيؤمر بوضعها في سورة قد كانت نزلت بمكة " [1].

وفي ضوء ذلك فقد استثنى الإمام الطحاوي آيتين من سورتين مكيتين؛ الأولى من سورة الأحقاف؛ وهي قوله عز وجل : ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾ [2]، والثانية من سورة الرعد؛ وهي قوله تعالى : ﴿ قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ [3].

أما الآية الأولى، فقد وقف الإمام الطحاوي أمام روايتين في إثبات هذا الاستثناء:

الأولى :رواية الإمام مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد، عن سعد، قال :ما سمعت النبي -عليه السلام- يقول لأحد يمشي على الأرض أنه من من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾ [4].

والثانية :رواية عبد الملك بن عمير، أن الحجاج بن يوسف قال لمحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام :لله أبوك، تعلم حديثا حدثه أبوك عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين؟، قال : " أي حديث يرحمك الله؟، فرب حديث حدث به " ، قال : " حديث المصريين لما حاصروا عثمان– رضي الله عنه – " ، قال : " قد علمت ذلك الحديث، فحدثه به، فكان فيه أنهم قالوا لعبد الله بن سلام لما حذرهم من قتل عثمان : " كذب اليهودي، كذب اليهودي " ، فقال : " كذبتم والله وأثمتم ما أنا بيهودي، وإني لأحد المؤمنين يعلم ذلك الله ورسوله والمؤمنون، وقد أنزل الله في كتابة : ﴿ قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ ، والآية الأخرى : ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾ " [5].

أما الرواية الأولى، فلم يعتمدها الإمام الطحاوي، لا لضعفها، وإنما لعلة أخرى غير الضعف، وهي أن قوله فيها : " وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾ ،

---

(١) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٠٦/١.

(٢) الأحقاف /١٠.

(٣) الرعد /٤٣.

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٠٢/١؛ برقم (٣٣١) ، و الحديث رواه البخاري برقم (٣٨١٢) .

(٥) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٠٧/١، ٣٠٨ ، و الحديث رواه الترمذي في السنن في موضعين ؛ الأول برقم (٣٢٥٦) وقال فيه : " هذا حديث حسن غريب " ، و الثاني برقم (٣٨٠٣) وقال فيه : " هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث عبد الملك بن عمير " .

قلت : الحديث ضعيف ، ولا يحتج به ؛ لأن مداره على عبد الملك بن عمير ، و هذا احتمعت فيه علتان :

الأولى : الاختلاط ، و الثانية : التدليس وهو هنا لم يصرح بالسماع . يقول عنه ابن حجر في التقريب ص(٣٦٤) ، ت(٤٢٠٠) " عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ؛ حليف بني عدي ، الكوفي ، و يقال له الفرسي ، بفتح الفاء و الراء ثم مهملة ، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له القبطي ، بكسر القاف و سكون الموحدة ، وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه ، و ربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة ست و ثلاثين و مائة (١٣٦هـ) ، و له مائة سنين . ع " . و هذا لا يحتج بحديثه إلا بالمتابعات و الشواهد ، و هي هنا غير متحققه .

ليس من كلام النبي ﷺ ، ولا من كلام [مركز إيداع الرسائل الجامعية] وإنما هو من كلام الإمام مالك بن أنس، بدليل حديث عبد الله بن وهب عن مالك عن أبي النضر عن عامر بن سعد عن سعد قال :ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة، إلا عبد الله بن سلام .قال مالك : " وفيه نزلت : ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾ [1].

يقول الإمام الطحاوي عقب حديث عبد الله بن وهب : " فوقفنا بذلك إلى أن ذكر نزول هذه الآية ليس من كلام النبي ﷺ ولا من كلام سعد، وإنما هو من كلام مالك، فخرج بذلك أن يكون فيه حجة على الشعبي، وسعيد بن جبير في إثبات نزول هذه الآية أنه كان في عبد الله بن سلام " [2].

وأما الرواية الثانية، فهي التي اعتمدها الإمام الطحاوي وجعلها حجة في إثبات مدنية هذه الآية .يقول الإمام الطحاوي : " فكان ما في هذا الحديث من إخبار ابن سلام بنزول هاتين الآيتين فيه أولى، وكان بما نزل فيه أعلم " [3].

لكن هذه الرواية- كما سبق وأن بينا في الحاشية -رواية ضعفية -لا يحتج بها، فهي من جهة الصناعة الحديثية لا تثبت.

وكذلك السياق القرآني لهذه الآية سياق المكي؛ فهي تقرر قضية الوحي من جهة زعزعة الإصرار والعناد في نفوس أهل مكة، وإيثار التخوف في نفوسهم والتحرج من المضي في التكذيب، بهذا الأسلوب الجدلي :﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله ﴾ الآية، فما دام هذا القرآن يحتمل أن يكون من عند الله حقا كما يقول محمد، وعندها تكون العاقبة وخيمة، فأولى لهم أن يحتاطوا لهذا الفرض، الذي قد يصح، فيحل بهم كل ما ينذرهم به، ومن الأحوط إذن أن يتريثوا في التكذيب وأن يتدبروا الأمر في حرص وفي حذر، قبل التعرض لتلك العاقبة، وبخاصة إذا أضيف إلى ذلك الاحتمال أن واحدا أو أكثر من أهل الكتاب يشهد بأن القرآن حق، طبيعته من طبيعة الكتاب قبله، ثم هو إلى جانب ذلك يؤمن بالقرآن الذي جاء لهم، وبلغتهم، وعلى لسان رجل منهم، ثم هم بعد ذلك يستكبرون ويكفرون، وهذا ما هو إلا ظلم بين وتجاوز للحق صارخ، يستحق النقمة من الله وإحباط الأعمال : ﴿ إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [4].

وهكذا فإن السياق القرآني- وهو دليل حاسم هنا -يفرض علينا أن تكون هذه الآية مكية.

وأما الآية الثانية- آية سورة الرعد -فقد اعتمد الإمام الطحاوي في إثبات مدنيتها على حديث عبد الملك بن عمير- الذي سبق ذكره وتخريجه -وما قلناه في آية سورة الأحقاف نقوله هنا فالحديث ضعيف لا

---

(١) الطحاوي؛ الشرح؛ ٣٠٧/١ ؛ برقم (٣٣٣)، والحديث صححه محقق الشرح ، انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٠٧/١ ؛ حاشية رقم (١).

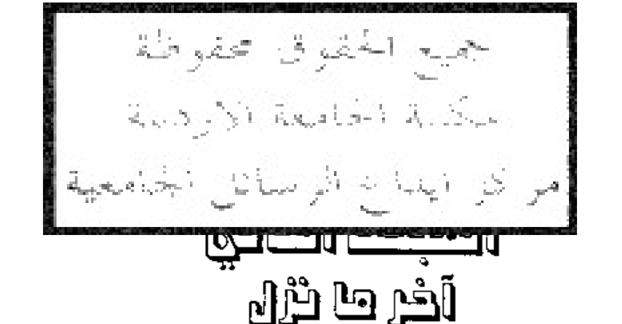
(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣٠٧/١.

(٣) المرجع السابق ؛ ٣٠٨/١.

(٤) هذه الآية يذهب الأستاذ سيد قطب إلى أنها تشير إلى إيمان بعض أهل الكتاب على قلة في العهد المكي ، و كان لهذا قيمته و حجيته في وسط مجتمع المشركين الأميين . انظر : سيد قطب ؛ في ظلال القرآن ؛ ٣٢٥٧/٦، ٣٢٥٨.

يحتج به، ثم إن السياق القرآني لا يشهد [illegible] قريش تجاه نبوته ﷺ ، وهذا سياق القرآن المكي.

هذا، وفي ضوء ما تقدم فإن تساؤلا ينهض هاهنا :لماذا قال الإمام الطحاوي بوجود المدني في المكي؟، والذي بدا لي واضحا أن قوله هذا يستند إلى قاعدته التي استند إليها موضوع المكي والمدني عنده؛ ألا وهي التقسيم المكاني، وإذا كان الأمر كذلك فلا غرو أن نجد عنده ما يؤيد قبول ورود آيات مدينة في القرآن المكي.



المبحث الثاني

آخر ما نزل

لدى الاطلاع والبحث في هذا الموضوع يتبين أنه يطلق ويراد به **معنيان:**

الأول :آخر ما نزل مطلقا؛ أي بالنسبة للقرآن كله.

والثاني :آخر ما نزل مقيدا؛ أي بالنسبة لحكم خاص، أو موضوع خاص، أو سورة خاصة، أو بلد معين [١].

وقد اختلف العلماء في هذا الموضوع، واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ ، فكان هذا من دواعي الاشتباه، وكثرة الخلاف على أقوال شتى.

والإمام الطحاوي يتناول هذا الموضوع من حيث الإطلاق لا التقييد، حيث قام بدراسة ثلاثة آراء في آخر ما نزل على الإطلاق -ومناقشتها، هي على النحو الآتي:

الرأي الأول :أن آخر ما نزل مطلقا آية الكلالة؛ وهي قول الله عز وجل : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [٢].

ودليل هذا الرأي حديث البراء بن عازب- رضي الله عنه-، وهو قوله : " آخر آية نزلت: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ ، وآخر سورة نزلت براءة " [٣].

وهذا الرأي أورده الإمام الطحاوي بصيغة التمريض (روي) وكأنه يضعفه، يقول الإمام الطحاوي : " ...، وقد رُوي أن آية الكلالة هي آخر آية نزلت " [٤].

ولدى البحث والتحقيق تبين أنه رأي ضعيف، والدليل على ذلك:

أولاً :سبب نزول آية الكلالة المروي عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما -من أكثر من طريق [٥] ؛ حيث جاء في بعضها أن السؤال المذكور في آية الكلالة إنما كان في مرضه- رضي الله عنه-، وجاء في بعضها الآخر أنّ ذلك كان في طريقه ﷺ إلى مكة في حجة الوداع.

وأياً ما كان الأمر فإن ذلك يدل على أنّ آية الكلالة من آخر ما نزل، وليست آخر ما نزل مطلقاً، بدليل أنّ هناك آيات أخرى نزلت بعدها؛ منها :آية المائدة النازلة يوم عرفة في حجة الوداع.

---

(١) انظر : أبو شهبة ؛ المدخل ؛ ص١٠٢.

(٢) النساء /١٧٦.

(٣) رواه البخاري في الصحيح برقم (٤٦٠٥) .

(٤) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ١٣/٢٣٦.

(٥)انظر : مسلم ؛ الصحيح ؛ برقم (١٦١٦) ، و ابن حجر ؛ الفتح ؛ ٨/٩٢، ٩٣ ، ١١٧ .

ثانيا :ومما يستأنس به كثرة سؤال عم[illegible]نه -النبي ﷺ عن الكلالة، والنبي ﷺ يقول له : ﴿ يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء ﴾ [١]، فمن الصعوبة بمكان أن تكون آخر ما نزل على الإطلاق والحال تلك.

وغاية ما يمكن قوله هنا أن تكون آية الكلالة آخر آية نزلت في موضوع الميراث، فهي آخر مقيد لا مطلق.

الرأي الثاني والثالث :يقول الإمام الطحاوي : " باب بيان مشكل ما روي من رسول الله ﷺ في سورة المائدة هل هي آخر سورة أنزلت أم لا؟.

حدثنا يونس، قال :أنبأنا ابن وهب، قال :حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال : " حججت، فدخلت على عائشة - رضي الله عنها-، فقالت لي: " يا جبير هل تقرأ المائدة؟ " ، فقلت :نعم، فقالت : " أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام، فحرموه" [٢].

حدثنا فهد، قال :حدثنا عبد الله بن صالح، قال :حدثني معاوية بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله.

فكان في هذا الحديث عن عائشة- رضي الله عنها -أن المائدة آخر سورة نزلت.

وقد روي عن البراء بن عازب خلاف ذلك:

كما قد حدثنا فهد ، قال :حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال ، حدثنا شعبة ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، قال سمعت البراء بن عازب يقول : " آخر آية نزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾، وآخر سورة نزلت براءة " [٣].

حدثنا الحسن بن غليب، قال :حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال :آخر سورة أنزلت كاملة سورة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة النساء " [٤].

فتأملنا ما روي عن عائشة، وما روي عن البراء من هذا الاختلاف في آخر سورة نزلت ما هي، فكان ما رويناه في ذلك عن عائشة- رضي الله عنها -أشبه عندنا- والله أعلم -بالحق؛ لأن رسول الله ﷺ بعث عليا- رضي الله عنه -بسورة براءة في الحجة التي حجها أبو بكر- رضي الله عنه -بالناس قبل حجة الوداع، فقرأها

---

(١) انظر : مسلم ، الصحيح ، برقم (١٦١٧).

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند ١٨٨/٦ ، و الحاكم في المستدرك ٣١١/٢ . و صححه محقق الشرح . انظر : الطحاوي ، الشرح ، ٣٠٤/٦؛ حاشية رقم (١) .

(٣) سبق تخريجه .

على الناس حتى ختمها— وسيجيء مما [illegible] بنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله -فكانت سورة المائدة قد أنزل منها بعد ذلك في حجة الوداع ما قد روي عن عمر وعلي وابن عباس- رضي الله عنهم -في ذلك:

ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال :حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال :حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال : " قال يهودي لعمر- رضي الله عنه -لو علينا نزلت هذه الآية : ﴿ اليوم أكملت لك دينكم ﴾ [1]، لا تخذناه عيدا، فقال عمر : " إني لأعلم أول يوم نزلت على رسول الله ﷺ ، نزلت على رسول الله ﷺ ليلة جمعة ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات " [2].

وما قد حدثنا ابن أبي مريم، قال :حدثنا الفريابي، قال :حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب : " أن ناسا من اليهود قالوا : " لو أنزلت هذه الآية فينا، لا تخذنا ذلك اليوم عيدا " ،فقال عمر : " أي آية؟ "، قالوا: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ " ، فقال عمر – رضي الله عنه– : " إني لأعلم أي مكان نزلت، نزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة " [3] .

حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد الفارسي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال :حدثنا قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سلمان، عن أبي عمر البزار، عن ابن الحنفية، عن علي- رضي الله عنه -قال: " نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم عشية عرفة : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ... ﴾ " [4].

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال :حدثنا حباب بن هلال، قال :حدثنا حماد بن سلمة، قال :أنبأنا عمار- قال أبو جعفر :وهو ابن أبي عمار مولى بني هاشم-، قال : " كنا عند ابن عباس، فقرأ هذه الآية : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ ، فقال رجل من اليهود: " لو أنزلت هذه الآية علينا، لاتخذنا يومها عيدا " ، قال: " فإنها أنزلت في عيدين اثنين في يوم عرفة ويوم جمعة " [5].

وما قد حدثنا علي بن شيبة، قال :حدثنا روح بن عبادة .وما حدثنا محمد بن خزيمة، قال :حدثنا حجاج بن منهال، قالا :حدثنا حماد بن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله [6].

فكان فيما روينا ما قد حقق أن نزول بعض المائدة كان والنبي ﷺ واقف بعرفة في حجة الوداع، فدل ذلك على ما قالته عائشة- رضي الله عنها-، وانتفى ما قاله البراء فيه .والله نسأله التوفيق " [7].

---

(١) المائدة /٣.

(٢) راوه البخاري برقم (٤٤٠٧) ، ومسلم برقم (٣٠١٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٤٠٧) ، ومسلم برقم (٣٠١٧) .

(٤) رواه ابن مردويه فيما قاله ابن كثير ١٤/٢.

(٥) رواه الترمذي ؛ برقم (٣٠٤٤) ، و الطبراني في الكبير ؛ برقم (١٢٨٣٥) .

(٦) رواه الترمذي ؛ برقم (٣٠٤٤) ، و الطبراني في الكبير ؛ برقم (١٢٨٣٥) .

وهنا نجد الإمام الطحاوي يـ... من القرآن:

الأول : قوله من ذهب إلى أن سورة براءة هي آخر ما نزل، كما جاء على لسان البراء بن عازب- رضي الله عنه-

وهذا القول يرده الإمام الطحاوي، معتمدا في ذلك على نزول شيء من سورة المائدة بعد سورة براءة؛ وهو قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ . وهذا ينفي كون سورة التوبة آخر ما نزل– وهي كذلك-.

والثاني : قول من ذهب إلى أن سورة المائدة هي آخر ما نزل، كما في حديث عائشة- رضي الله عنها .-وهذا ما يرجحه الإمام الطحاوي.

وما ذهب إليه الإمام الطحاوي من أن سورة المائدة هي آخر ما نزل من القرآن، يمكن أن يناقش بأن هناك قرآنا نزل بعد اكتمال نزول سورة المائدة يوم عرفة في حجة الوداع، ومن ذلك:

١- سورة النصر، فإنها آخر سورة كاملة نزلت؛ حيث نزلت جملة واحدة في السنة العاشرة يوم النحر والنبي ﷺ بمنى في حجة الوداع [1]، وبذلك تكون نازلة بعد سورة المائدة، وهذا ينفي كون سورة المائدة آخر مانزل.

٢- قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ ، إلى: ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ [2] وهذه الآيات هي آخر ما نزل على الإطلاق، كما يرى محققو هذه الأمة .يقول ابن حجر العسقلاني : " والأول [3] أرجح؛ لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزم لخاتمة النزول، وحكى ابن عبد السلام أن النبي ﷺ عاش بعد نزول الآية المذكورة إحدى وعشرين يوما، وقيل سبعا " [4].

ويترتب على هذا أن تكون هذه الآيات نازلة بعد سورة المائدة، الأمر الذي يرد كون سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن مطلقا.

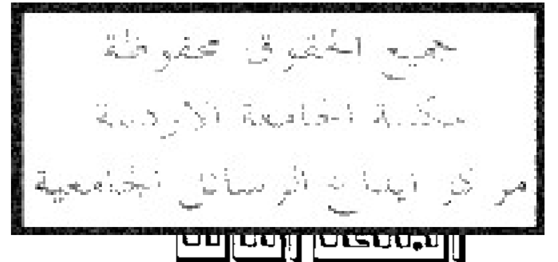
---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ١٦٧/٨، ٦٠٥ ، ٦٠٦ .

(٢) البقرة /٢٧٥-٢٨١.

(٣) وهو قول من ذهب إلى أن هذه الآيات من سورة البقرة هي آخر ما نزل على الإطلاق ، و أما القول الثاني الذي لم يرجحه ابن حجر ، فهو قول من ذهب إلى أن آية الكلالة هي آخر ما نزل على الإطلاق .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، ٥٣/٨.



المبحث الثالث

تحزيب القرآن الكريم

جهود الإمام الطحاوي في هذا الموضوع تبرز من خلال الجوانب التالية:

١- طريق معرفة الآيات والسور.

٢- تقسيم سور القرآن الكريم.

٣- أول المفصل من القرآن.

المطلب الأول :طريق معرفة الآيات والسور.

جمهور العلماء على أن طريق معرف الآيات والسورة توقيفي لا مجال فيه للرأي والاجتهاد .يقول الزمخشري في ذلك : " فإن قلت ما بالهم عدوا بعض الفواتح آية دون بعض؟، قلت :هذا علم توقيفي لا مجال للقياس فيه كمعرفة السور، أما (الم) فآية حيث وقعت من السور المفتتحة بها، وهي ست، وكذلك (المص) آية، و(المر) لم تعد آية، و(الر) ليست بآية في سورها الخمس، و(طسم) آية في سورتيهما، و(طه)، و(يس) آيتان،و (طس) ليست بآية، و (حم) آية في سورها كلها، و (حم، عسق) آيتان، و(كهيعص) آية واحدة، و(ص)، و(ق)، و(ن) ثلاثتها لم تعد آيات، هذا مذهب الكوفيين، ومن عداهم لا يعدون شيئا منها، فإن قلت: فكيف عدوا ما هو في حكم كلمة واحد آية؟، قلت :كما عدوا (الرحمن) وحدها آية، و(مدهامتان) وحدها آية على طريق التوقيف " [١].

غير أن هناك من ذهب إلى أن معرفة الآيات منه ما هو سماعي توقيفي، ومنه ما هو قياسي، ومرجع ذلك إلى الفاصلة القرآنية، فما ثبت أن النبي ﷺ وقف عليه دائما تحققنا أنه فاصلة، وما وصله دائما تحققنا أنه ليس فاصلة، وما وقف عليه مرة ووصله مرة أخرى؛ احتمل الوقف أن يكون لتعريف الفاصلة، أو لتعريف الوقف التام، أو للاستراحة، واحتمل الوصل أن يكون غير فاصلة أو فاصلة وصلها لتقدم تعريفها، وفي هذا مجال للقياس، وهو ما ألحق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لأمر يقتضي ذلك، ولا محظور فيه؛ لأنه لا يؤدي إلى زيادة ولا نقصان في القرآن، وإنما غايته تعيين محل الفصل أو الوصل [٢].

وإذا ما نظرنا إلى هذا الرأي، فإننا نجده قد جعل القياس فيما وقف عليه مرة ووصله أخرى .والقياس- كما هو معلوم -إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لعلة أو لأمر يقتضي ذلك .وفي ضوء هذا الرأي يكون المنصوص عليه ما وقف عليه دائما، وما وصله دائما، ويكون غير المنصوص عليه ما وقف عليه تارة ووصله تارة أخرى.

---

(١) الزمخشري ، الكشاف ، ٣١/١.
(٢) انظر : الزرقاني ، مناهل العرفان ، ٣٤١/١، ٣٤٢.

وهذا الأخير عند التحقيق [illegible]اعا عن النبي ﷺ ، وعندها يكون ركن من أركان العملية القياسية قد اختل، وإذا اختل ركن من أركانها ثبت الحكم بالنص لا بالقياس، وبالتالي فإن هذا الرأي لا أراه حريا بالقبول، فالمعول عليه بعد ذلك هو الرأي الأول.

أما الإمام الطحاوي فإنه يذهب في ذلك ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن طريق معرفة الآيات والسور توقيفي لا مجال للقياس فيه، والدليل على ذلك:

١- يقول الإمام الطحاوي- في معرض ترجيحه أن الأنفال وبراءة سورتان لا سورة واحدة، وبعد أن ذكر حديث البراء بن عازب [1]: " ففي ذلك تحقيق البراء أن براءة سورة كاملة بائنة من الأنفال، وهذا مما يعلم أنه -رضي الله عنه -لم يقل ذلك رأيا، إذ كان مثله لا يقال بالرأي، وأنه إنما قاله توقيفا؛ لأن مثله لا يؤخذ إلا بالتوقيف " [2].

٢- اعتماده ما روي عنه النبي ﷺ في معرفة أول العشر الخواتم من سورة آل عمران، يقول الإمام الطحاوي: " باب بيان ما أشكل علينا مما قد روي عنه -عليه السلام- من العشر الخواتم من سورة آل عمران التي تلاها في ليلة عند استيقاظه من نومه، وما روي عنه في ذلك.

حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره...، وما حدثنا إسماعيل المزني، حدثنا محمد بن إدريس الشافي، قال :أخبرنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، أن ابن عباس أخبره :أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته-، قال : " فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل- أو قبله بقليل، أو بعده بقليل-، ثم استيقظ رسول الله ﷺ ، فجعل يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي"، قال ابن عباس : " فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح ".

فلم نقف بهذا الحديث على أول العشر الآيات التي قرأها رسول الله ﷺ ، فاحتجنا إلى الوقوف على حقيقتها؛ إذ كان القراء من أهل المدينة، ومن أهل الكوفة يذهبون إلى أن أولها هو قوله:

---

(١) وهو قول : " آخر آية نزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ ، و آخر سورة نزلت براءة " . سبق تخرجه .

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/٤٠٥.

﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعــودا ... ثم يعدونه ﴿ إن في خلــق السماوات والأرض ﴾ (٢).

فالتمسنا حقيقة ذلك:

فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال :حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي، ووجدنا علي بـــن معبد قد حدثنا، قال :حدثنا شبابة بن سوار، ووجدنا فهدا قد حدثنا، قال :حدثنا أبو نعيم، قالوا :حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال عن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال : " أمرني العباس أن أبيت بآل رسول الله الليلة، وتقدم إلي أن لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله عليه السلام" ، قال : "فصليت مـــع رسول الله ﷺ العشاء، فلما قضى صلاته، وانصرف الناس، فلم يبق في المسجد أحد غيري، قال النبي ﷺ : ﴿ من هذا؟ ﴾ قال : ﴿ أعبد الله؟ ﴾ ، قلت :نعم، قال : ﴿ فمه؟ ﴾، قلت :أمرني العباس أن أبيت بكم اليلة، قـــال : " فالحق إذا " ، قال :فدخلت مع النبي ﷺ ، فقال : ﴿ افرش عبد الله ﴾ ، فأتيت بوسادة من مسوح حشــوها ليف، فنام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم استوى على فراشه قاعدا، ثم رفع رأسه إلى السماء، وقـــال : ﴿ سبحان الملك القدوس ﴾ ثلاث مرات، وقرأ هذه الآية من آخر سورة آل عمران﴿ إن في خلق ﴾ حتى ختـــم السورة " (٣).

ووجدنا أحمد بن داود البصري قد حدثنا، قال :حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانـــة، عـــن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، أخبرني أبي، عن ابن عباس قال : " بت عند النبي عليـــه السلام فقام، فأخذ سواكه، ثم توضأ، ثم رفع رأسه إلى السماء وهو يقول : ﴿ إن في خلق الســماوات والأرض ﴾ الآية، ثم صلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم نام حتى نفخ، ثم قام، فأخذ الســـواك، فاستاك، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ إلى آخر الآية، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قام، فأوتر بثلاث ركعات " (٤).

ووجدنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا، قال :حدثنا سعيد بن منصور، حدثنـــا هشـــيم، أخبرنا حصين، ثم ذكر بإسناده مثله " (٥).

فوقفنا بهذا الحديث على أن أول العشر الآيات من آخر سورة آل عمران، هو كما في عدد الشـــاميين، وموافقة ابن عباس إياهم على ذلك.

---

(١) آل عمران /١٩١.

(٢) آل عمران /١٩٠.

(٣) رواه البخاري برقم : (١٨٣) ، (٩٩٢) ، (١١٩٨) ، (٤٥٧٠) ، (٤٥٧١) ، (٤٥٧٢) ، و مسلم برقم (٧٦٣) .

(٤) انظر ما قبله .

(٥) انظر ما قبله .

ثم وجدنا في حديث من رواية ... حديث علي بن عبد الله، كما حدثنا محمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن الإمام، حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري، حدثنا عمي يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير، كلاهما حدثني عن كريب، عن ابن عباس، قال : " بعثني أبي العباس إلى رسول الله ﷺ أحفظ له صلاته " ، قال : " فهب رسول الله ﷺ من الليل، فتعار ببصره إلى السماء، ثم تلا هؤلاء الآيات من سورة آل عمران : ﴿ إن في خلق السماوات﴾ حتى انتهى إلى عشر منها، ثم عاد لمضجعه، فنام، ثم هب، ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى، ثم ذكر بقية الحديث " [1].

فعاد ما رواه كريب، عن ابن عباس فيما ذكرنا إلى موافقة ما رواه علي بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بما وصفناه، والله نسأله التوفيق " [2].

وهنا نلحظ الإمام الطحاوي يتتبع ويتقصى ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، ليقف على حقيقة أول العشر الخواتم من سورة آل عمران، وهذا يؤكد ما نقلناه عنه من أن طريق معرفة الآيات والسور التوقيف لا مجال للرأي فيه.

هذا وقد اضطررت أن أذكر الأحاديث بتمامها، ولو أن فيها طولا؛ لأن الغاية لا تتحقق إلا بها تامة.

المطلب الثاني :تقسيم سور القرآن الكريم:

بدا لي واضحا أن الإمام الطحاوي يعتمد طريقتين في ذلك:

الأولى: وتقوم على تقسيم سور القرآن الكريم إلى سبع، ومئين، ومثاني، وحزب المفصل .وهذه هي القسمة المشهورة عند العلماء [3]،وقد استدل لها الإمام الطحاوي **بحديثين:**

الأول :حديث عائشة- رضي الله عنها -أن النبي ﷺ ، قال : ﴿ من أخذ السبع فهو حبر ﴾ [4].

الثاني :حديث واثلة بن الأسقع- رضي الله عنه -أن رسول الله ﷺ ، قال :أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل " [5].

---

(١) انظر ما قبله .

(٢) الطحاوي ؛ الشرح؛ ١/١٤-١٧.

(٣) انظر : الزركشي ؛ البرهان ؛ ١/٣٣٨-٣٤٢، و السيوطي ؛ الإتقان ؛ ١/٦٣. و السبع هي السبع الطوال جمع طولى وهي : البقرة ، و آل عمران ، و النساء ، و المائدة ، و الأنعام ، و الأعراف ، و براءة . و المئون ما يلي الطوال وهو ما زاد عن المائة آية وهي : الأنفال ، و يونس ، و هود ، و يوسف ، و النحل ، و الإسراء ، والكهف ، و طه ، و الأنبياء ، و القصص ، و الحج ، و الأحزاب ، و غافر . و المثاني ما دون المئين ، فكأن الطوال و المئين مبادئ وهذه مثان . و المفصل ما دون المثاني و اختلف في تحديد أوله على اثني عشر قولا .

(٤) رواه أحمد في المسند ٦/٧٢، ٧٣ ، و الحاكم في المستدرك ١/٥٦٤ و صححه و وافقه الذهبي .

(٥) رواه أحمد في المسند ٤/١٠٧ ، و الطبراني في الكبير ٢٢/٧٥، ٧٦ ؛ برقم (١٨٥) – (١٨٧) .

ومما يلاحظ عليه هنا أنه وبعد ... الله عنها -جعل الأنفال أو براءة من السبع الطوال؛ حيث يقول : " افلا ترى انا قد احطنا علما ان براءة قد دخلت في ذلك دون الأنفال، أو دخل الأنفال في ذلك دون براءة وفي ذلك ما قد دل أنهما سورتان لا سورة واحدة "[1]، لكنه عاد ورجع فجعل الأنفال من المثاني، وبراءة من المئين؛ حيث يقول عقب حديث واثلة بن الأسقع- رضي الله عنه :- " أفلا ترى أن الأنفال من المثاني، وأن براءة من المئين، وأن في ذلك ما قد دل أن كل واحدة منهما غير صاحبتها، وأن رسول الله ﷺ أعطي كل واحدة منهما مكان ما أعطي الأخر مكانه فيما في هذا الحديث، وفي ذلك ما قد دل على أنهما سورتان لا سورة واحدة "[2].

وهذا تردد لا يليق بالإمام الطحاوي .أما براءة فهي من السبع الطوال؛ نظرا لطولها، فهي أطول سور القرآن الكريم بعد الست الأول، فوجب أن تكون سابعة الطوال، فإذا ثبت كونها من السبع الطوال انتفى كونها من المئين.

وأما الانفال، فالتحقيق أنها من المئين لا من المثاني؛ وذلك بالنظر إلى عدد صفحاتها في المصحف الشريف؛ حيث يبلغ عدد صفحاتها عشر صفحات، فإذا ثبت كونها من المئين انتفى كونها من المثاني أو السبع الطوال.

الثانية :وتقوم على أساس ترتيب وتأليف السور في المصحف الشريف، وعلى النحو التالي : " ثلاث سور من أول القرآن؛ البقرة، وآل عمران،و النساء، و الخمس؛ المائدة، والأنعام، و الأعراف، والأنفال، وبراءة، والسبع؛ يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل، والتسع؛ بني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنين، والنور، والفرقان، والإحدى عشر؛ الطواسين [3]، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس، والثلاث عشرة، الصافات، وص، والزمر، وآل حم [4]، وسورة محمد، والفتح، والحجرات، وحزب المفصل " [5].

وهذه الطريقة استدل لها الإمام الطحاوي بحديث أوس بن حذيفة- رضي الله عنه-، وهو : " أنه كان في الوفد الذي وفدوا إلى الرسول ﷺ من بني مالك، فأنزلهم في قبة له بين المسجد وبين أهله، وكان يختلف إليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة، وأكثر ما يحدثهم تشكيه قريشا، ثم يقول :لا سواء، كنا مستضعفين مستذلين بمكة، فلما قدمنا المدينة كانت سجال الحرب لنا وعلينا، فاحتبس عنا ليلة، فقلنا :يا رسول الله لبثت عنا الليلة أكثر ما كنت، قال : " نعم، طرأ علي حزب من القرآن، فأحببت أن لا أخرج

---

(١) الطحاوي؛ الشرح ؛ ٣/٤٠٨.

(٢) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/٤١٠.

(٣) وهي : الشعراء ، و النمل ، و القصص .

(٤) وهي : غافر ، وفصلت ، و الشورى ، و الزخرف ، و الدخان ، و الجاثية ، و الأحقاف .

(٥) الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٣/٤٠١، ٤٠٢.

من المسجد حتى أقضيه "، فقلنا لأصحا… ﷺ حدثنا أنه طرأ عليه الليلة حزب من القرآن، فكيف كنتم تحزبون القرآن؟، قالوا :نحزبه ثلاث سور، وخمس سورة،وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب ما بين المفصل وأسفل " (١).

وهذا الحديث مداره على عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، وهو ليس بالقوي، قال فيه ابن حجر في التقريب : " عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق يخطىء ويهم، من السابعة " (٢).

وهذا يكتب حديثه للمتابعات والشواهد ولا يحتج به إذا تفرد، وهو هنا قد تفرد في هذا الحديث فلا يحتج به.

وعليه فإن هذه القسمة لا يعول عليها كثيرا لعدم قوة الطريق الذي جاءت به.

ثم هي إلى جانب ذلك لم يشر إليها العلماء في كتب علوم القرآن- بحسب ما قمت به من بحث ودراسة -إلا ما ذكره الزركشي في البرهان عندما ساق حديث أوس هذا في مقام ترجيح أن سورة قاف هي أول المفصل " (٣).

المطلب الثالث :أول المفصل من القرآن .

وهي من المسائل التي تشعبت فيها الآراء واختلفت على اثني عشرة قولا (٤) ذكر منها الإمام الطحاوي ثلاثة أقوال؛ هي على النحو الآتي:

القول الأول :أن أوله سورة الحجرات .وهذا رده الإمام الطحاوي بما يلي:

١- أن المفصل كله مكي، والحجرات مدنية فوجب أن لا تكون منه بدليل حديث ابن مسعود- رضي الله عنه- : " أنزل الله عزل وجل على رسوله ﷺ المفصل بمكة، فكنا حججا نقرؤه لا ينزل غيره " (٥).

وهذا يمكن أن يقبل لو كان المفصل فعلا كله مكي، لكن حقيقة الأمر على خلاف ذلك فسورة الحديد مدنية، وجزء قد سمع كله مدني، وسورة النصر مدنية، وهكذا فإننا نجد أن بعضه مكي وبعضه الآخر مدني.

٢- أن الحجرات في حديث أوس بن حذيفة- رضي الله عنه -لم تدخل في المفصل، مما يعني أنها ليس منه، وأن المفصل ما بعدها إلى آخر القرآن (٦).

---

(١) الطحاوي ، الشرح ، ٣/٣٩٩-٤٠١ ، برقم (١٣٧١) – (١٣٧٣) . و رواه أبو داود في السنن برقم (١٣٩٣) .

(٢) ابن حجر ، التقريب ، ص٣١١ ، ترجمة رقم (٣٤٣٨).

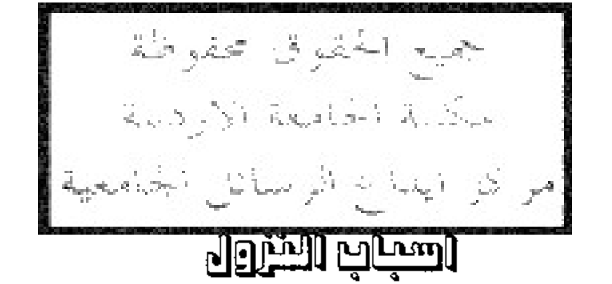
(٣) انظر : الزركشي ، البرهان ، ١/٣٤٤ ، ٣٤٥.

(٤) انظر : الزركشي ، البرهان ، ١/٣٤٢-٣٤٤.

(٥) انظر : الطحاوي ، الشرح ، ٣/٣٩٧-٣٩٩.

(٦) انظر : الطحاوي ، الشرح ، ٣/٣٩٩-٤٠٢.

جـ -إن ترجيح هذا القول بناء على [illegible] سورة الحجرات-، ترجيح غير صحيح في ميزان النقد العلمي؛ الذي يقضي بان يكون الترجيح وفق ادلة صحيحة معتبرة شرعا، وأن رد بعض الأقوال لا يجوز أن يكون سلما لترجيح بعضها الآخر.



أسباب النزول

لقد أولى الإمام الطحاوي هذا الموضوع عناية فائقة في كتابه شرح مشكل الآثار، خاصة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع روايات أسباب النزول. وحتى نقف على مدى تلك العناية، سأعرض لأهم الجوانب والقضايا التي تبرز لنا جهود الإمام الطحاوي في هذا الموضوع، وهذه الجوانب هي:

١-مفهوم سبب النزول.

٢-منهجه في دراسة روايات أسباب النزول.

المطلب الأول: مفهوم سبب النزول عند الإمام الطحاوي.

لابد من الإشارة هنا إلى أن الإمام الطحاوي لم يضع حدا لسبب النزول يعرف به، لكننا ومع ذلك يمكننا أن نشكل تصورا واضحا لمفهوم سبب النزول عنده في ضوء حكمه على الكثير من الروايات بالسببية، فنقول:

إن سبب النزول عند الإمام الطحاوي- بعد التتبع والاستقراء- يشمل جانبين:

١-المتعارف عليه من أن سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينه لحكمه أيام وقوعه[1].

وهذا كثير عند الإمام الطحاوي، ومن الأمثلة على ذلك:

أ-حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾[2]، يقول أنس بن مالك: "إن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله -عليه السلام- وأصحابه بالتنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلما، فأنزل الله تعالى: ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾ "[3].

وهذا الحديث جعله الإمام الطحاوي سبب نزول آية الفتح[4].

---

(١) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ١٠٦/١.

(٢) الفتح/ ٢٤.

(٣) الطحاوي، الشرح، ٤٩/١، برقم (٦٠)، ورواه مسلم برقم (١٨٠٨).

(٤) انظر: الطحاوي، الشرح ٤٩/١.

ب-حديث ابن عباس -رضي ... ﴿لا إكراه في الدين﴾ [(1)]، يقول ابن عباس: "كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف: - لئن عاش لها ولد، لتجعلنه في اليهودية، فلما أُجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا، فأنزل الله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين﴾ "[(2)].

وهذا الحديث جعله الإمام الطحاوي سبب نزول هذه الآية، حيث يقول: " باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس في السبب الذي نزل قوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين﴾ " [(3)].

وفي ضوء ما تقدم أجد الإمام الطحاوي قد طبق مفردات تعريف سبب النزول على ما ذكرته من أمثلة ونماذج.

٢-الجو العام للنص القرآني:

وجاء هذا في موضعين من الكتاب:

الأول: قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا، وكان عند الله وجيهاً ﴾ [(4)].

وفي هذا الموضع يروي الإمام الطحاوي حديثين:

الأول، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في هذه الآية، قال: قال رسول الله -عليه السلام- : ﴿ إن موسى -عليه السلام- كان رجلاً حيياً ستيراً لا يكاد أن يرى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، وقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص، وإما أُدَرَه[(5)]، وإما آفة، وإن الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا، وإن موسى خلا يوماً وحده، فوضع ثوبه على حجر، ثم اغتسل، فلما فرغ من غسله، أقبل إلى ثوبه ليأخذه، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، وجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، إلى أن انتهى إلى ملأ بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً كأحسن الرجال خلقاً، فبرأه الله مما قالوا، وإن

---

(١) البقرة/ ٢٥٦.

(٢) أخرج أبو داود في السنن برقم (٢٦٨٢)، والنسائي في الكبرى برقم (١١٠٤٨)، (١١٠٤٩)، وابن حبان في الصحيح برقم (١٤٠)، والبيهقي في الكبرى ١٨٦/٩، والواحدي في أسباب النزول ص ٥٩.

(٣) الطحاوي، الشرح، ١٥/ ٣٩٩.

(٤) الأحزاب/ ٦٩.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٥٠٣/٦: "بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور، وبفتحتين فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه، ورجح الأول، وهي نفخة في الخُصية، يقال: رجل آدَرُ بين الأَدَر".

الحجر قام، فأخذ ثوبه، فلبسه، [...]باً[1] من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً"[2].

والثاني، عن علي في هذه الآية، قال: "صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقال بنو إسرائيل: أنت قتلته، كان ألين لنا منك، وأشد حياء، فآذوه في ذلك، فأمر الله تعالى الملائكة فحملته، وتكلمت بموته حتى عرفت بنو إسرائيل أنه قد مات، فدفنوه، فلم يعرف موضع قبره إلا الرخم[3]، فإن الله جعله أبكم أصم"[4].

وهذين الحديثين عند الإمام الطحاوي هما سببا نزول هذه الآية، حيث يقول: "باب بيان ما أشكل مما روي عنه ﷺ في السبب الذي كان فيه نزول قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ الآية، وما روي عن علي في ذلك مما يحيط علماً أن علياً لم يقل ذلك رأياً، ولا استنباطاً، إذ كان مثله لا يقال بالرأي، ولا بالاستنباط بهما، ولا يقال إلا بالتوقيف من النبي عليه السلام"[5].

ويقول في آخر الباب: "وكان من لا علم عنده ممن وقف على هذين الحديثين يرى أنهما متضادان، وحاشا لله أن يكون كذلك، لأنه قد يجوز أن تكون بنو إسرائيل آذت موسى مما ذكر مما كان مما آذته به في كل واحد من الحديثين حتى برأه الله من ذلك بما برأه من ذلك مما هو مذكور في هذين الحديثين"[6].

وهذين الحديثين عند البحث والتحقيق لا يجوز عدهما من أسباب النزول، لأن موضوعهما قصص الأنبياء السابقين، وهذه أخرجها العلماء المحققون من دائرة أسباب النزول، ذلك أنه يشترط في سبب النزول أن تكون الواقعة أو الحادثة قد وقعت في زمن النبوة وليس كذلك قصص الأنبياء السابقين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك ﴾ [7].

وهنا يروي الإمام الطحاوي في هذه الآية حديث ابن عباس –رضي الله عنهما، وهو قوله: "تشاورت قريش ليلة بمكة: إذا أصبح، فأثبتوه بالوثاق –يريدون النبي ﷺ–، وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله نبيه –عليه السلام– على ذلك، فبات علي –رضي الله عنه– على فراش النبي ﷺ تلك الليلة حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون علياً يحسبون أنه النبي ﷺ ، فلما أصبح،

---

(١) بالتحريك: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به أثر الضرب في الحجر. (ابن الأثير، النهاية، ٣٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٣٤٠٤)، (٤٧٩٩).

(٣) الرخم، طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، يشبه النسر في الخلقة. (ابن الأثير، النهاية، ٢١٢/٢).

(٤) الطحاوي، الشرح، ٦٨/١، ٦٩. والحديث ضعفه ابن حجر في الفتح ٥٠٥/٦، وتعقبه محقق الشرح بأن لا وجه لتضعيفه، لأن رجاله كلهم ثقات.

(٥) الطحاوي، الشرح، ٦٧/١.

(٦) الطحاوي، الشرح، ٦٩/١.

(٧) الأنفال/ ٣٠.

ثاروا إليه، فلما رأوه علياً، رد ال... لا أدري، فاقتصوا أثره، فلما بلغا الجبل، اختلط عليهم، فصعدوا الجبل، فمروا بالغار، فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت عليه، فمكث ثلاثاً"(1).

وهذا الحديث عند الإمام الطحاوي يعده سبب نزول هذه الآية، حيث يقول: "فدل ما في هذا الحديث على السبب الذي كان فيه نزول هذه الآية..."(2).

وهذا الحديث على فرض صحته لا يجوز عده سبباً لنزول آية الأنفال، وذلك لما يلي:

أ-أن قصة هذا الحديث كانت في استعداد النبي ﷺ للهجرة إلى المدينة مع صاحبه أبي بكر -رضي الله عنه-، والسورة التي فيما هذه الآية نزلت في أعقاب غزوت بدر الكبرى، وهذا يعني أن هناك ما يزيد عن السنتين بين حصول الواقعة وبين نزول الآية، وهذا البعد الزمني يمنع أن يكون سبب نزول هذه الآية ما جاء في حديث ابن عباس -رض الله عنهما-.

ب-ليس في الحديث ما يدل على أن تلك الحادثة كانت هي سبب نزول آية الأنفال.

ومثل هذه الروايات التي عرضنا لها في هذا الجانب تكشف وتوضح لنا الجو العام للنص القرآني، وهذا لا يدخل في دائرة سبب النزول، ذلك أن سبب النزول وإن كان يدخل في مسمى الجو العام للنص القرآني، إلا أن دائرته أخص وأضيق، فالرواية التي يحكم عليها بالسببية لابد أن يجتمع لها شروطاً ثلاثة، هي:

أ-وجود الواقعة أو الحادثة النابعة من بيئة النبوة وزمنها.

ب-ترتب الآية على تلك الواقعة.

ج-وحدة الموضوع بين الواقعة والآية المترتبة عليها، بحيث تكون الآية معالجة لموضوع الواقعة.

وهكذا نخلص إلى أن الإمام الطحاوي يتوسع في مفهوم سبب النزول؛ بحيث يدخل فيه المتعارف عليه في معنى سبب النزول، وهذا هو الغالب، كما يدخل غيره، وهو الجو العام للنص القرآني، وهذا كان منه في مواضع قليلة، لذا فإنها لن تحدث لنا إرباكاً ونحن ندرس هذا الموضوع عند الإمام الطحاوي.

المطلب الثاني: منهج الإمام الطحاوي في دراسة روايات أسباب النزول.

إن روايات أسباب النزول التي أفرد الإمام الطحاوي أبواباً لدراستهما تنقسم قسمين:

الأول: روايات أسباب النزول في الحادثة الواحدة، وأعني بها الروايات المتعددة التي تدور جميعها على سبب واحد.

---

(1) الطحاوي، الشرح، 15/5،6، برقم (5806). ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم (9743)، والخطيب في تاريخ بغداد 13/191، وأحمد في المسند 1/ 348، والطبراني في الكبير برقم (12155)، وأبو نعيم في دلائل النبوة برقم (154). والحديث ضعفه محقق الشرح، انظر: الطحاوي، الشرح، 15/6، حاشية رقم (1).

(2) الطحاوي، الشرح، 15/7.

الثاني: روايات أسباب النزول في ... على أسباب متعددة في نزول الآية.

وسأقوم بإبراز منهج الإمام الطحاوي في دراسة كل قسم من هذين القسمين.

القسم الأول: روايات أسباب النزول في الحادثة الواحدة:

بدا واضحاً أن منهج الإمام الطحاوي في دراسة هذا النوع من روايات أسباب النزول يقوم على أصلين:

الأول: نقد السند.

والثاني: نقد المتن.

أولاً: نقد السند:

ومن الأمثلة على ذلك، سبب نزول قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ الآية[1]، يقول الإمام الطحاوي: "حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن مرجانة، قال: ذكر لابن عباس أن ابن عمر تلا هذه الآية: ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾[2] فبكى، ثم قال: "والله لئن آخذنا الله بها لنهلكن"، فقال ابن عباس: "يرحم الله أبا عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجد ، فذكروا ذلك لرسول اللهﷺ فنزلت: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ من القول والعمل، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد، ولا يقدر عليه أحد"[3].

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة يحدث بينما هو جالس مع عبد الله ابن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية: ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية، فقال: "والله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن"، ثم بكى عبد الله بن عمر حتى سمع نشيجه، فقال ابن مرجانة: فقمت حتى أتيت عبد الله ابن عباس، فذكرت له ما تلا ابن عمر وما فعل حين تلاها، فقال ابن عباس: "يغفر الله لأبي عبدالرحمن، لعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد ابن عمر، فأنزل الله بعدها:﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ إلى آخر السورة"، فقال ابن عباس: "وكانت

---

(١) البقرة /٢٨٦.

(٢) البقرة/ ٢٨٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٧٦٩) و (١٠٧٧٠).

هذه الوسوسة ما لا طاقة للمسلم... للنفس مما كسبت وعليها ما اكتسبت من القول والفعل"[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، يحدث، فأوقع ذلك في القلوب أن يكون ابن شهاب لم يحدث به عن ابن مرجانه سماعاً، فنظرنا إلى ذلك لنقف على الحقيقة فيه إن شاء الله.

فوجدنا أحمد بن حماد التجيبي أبا جعفر قد حدثنا، قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن من حدثه، عن سعيد بن مرجانة. ثم ذكر مثل حديث يونس هذا.

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن ابن شهاب إنما حدث بهذا الحديث عن ابن مرجانة بلاغاً، و لم يحدث به عنه سماعاً، فبطل بذلك هذا الحديث لبطلان إسناده، ثم نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ في هذا السبب حديث غير هذا الحديث.

فوجدنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: "لما نزلت على النبي ﷺ هذه الآية: ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية حَثَوا على الركب، فقالوا: لا نطيق لا نستطيع، كلفنا من العمل ما لا نطيق ولا نستطيع، فأنزل الله عز وجل: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وإليك المصير﴾[2]، فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾، قال: نعم ﴿ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ الآية، قال: نعم"[3].

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث أحسن من حديث ابن شهاب وأصح إسناداً،..."[4].

ونلحظ هنا أن الإمام الطحاوي قد وازن بين حديثين في سبب نزول هذه الآية كلاهما يرجعان إلى سبب واحد:

الأول: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وهذا إسناده عند الإمام الطحاوي لا يصح لتدليس ابن شهاب، فهو لم يصرح بالسماع عن سعيد بن مرجانة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٢.

(٢) البقرة/ ٢٨٥.

(٣) رواه مسلم في الصحيح برقم (١٢٥).

(٤) الطحاوي، الشرح، ٤/ ٣١١– ٣١٤.

وبالنظر إلى هذه العلة في ... الطبراني – وهي رواية صحيحة[1]، قد صرح بالسماع عن سعيد بن مرجانة، وبالتالي لا يرد هذا الحديث بهذه العلة.

والثاني: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– وهذا عند الإمام الطحاوي أحسن من الأول وأصح إسناداً.

وهكذا نجد الإمام الطحاوي ينقد أسانيد هذه الروايات، ويبرز ما فيهما من علل، ويميز الصحيح من الضعف.

ثانيا: نقد المتن:

إن المتتبع لكتاب شرح مشكل الآثار يجد الإمام الطحاوي يسلك منهجاً محدداً واضح المعالم في نقد المتن لروايات أسباب النزول في الحادثة الواحدة.

وهذا المنهج يقوم على **قواعد نقد المتن ، وهي:**

١–**قواعد النقد النقلية**؛ وأعني بها الأدلة النقلية، وهي أدلة الكتاب والسنة.

٢–**قواعد النقد العقلية**؛ وأعني بها الأدلة العقلية المتفق عليها، من مثل قاعدة المحال العقلي.

٣–**قاعدة قرائن الأحوال**؛ وأعني بها ظروف وملابسات الواقع زمن التنزيل؛ من مثل واقع حال الصحابة، والمنافقين.

والأمثلة على ذلك كثيرة، أذكر منها:

أ–سبب نزول قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله، واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾ [2]، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ [3].

يقول الإمام الطحاوي: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبب الذي أنزلت فيه الآيتان اللتان أول سورة الحجرات ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا﴾ الآية، و ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ الآية.

حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا نافع بن عمر الجمحي، حدثنا ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير قال: "قدم الأقرع بن حابس على رسول الله –عليه السلام–، فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه، وقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله، فتكلما في ذلك حتى ارتفعت أصواتهما، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلى خلافي؟، قال: ما أردت خلافك، قال: فترلت ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول﴾.

---

(١) انظر: الطحاوي، الشرح، ٣١١/٤، ٣١٢، حاشية رقم (١).

(٢) الحجرات/ ١.

(٣) الحجرات/ ٢.

قال: فكان عمر بعد ذ... يستفهم، قال وما ذكر أبـله ولا جده يعني أبا بكر والزبير –رضي الله عنهما"[1].

حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكـة قال: "كاد الخيران أن يهلكا: أبو بكر وعمر، رفعا أصواهما، عند رسول الله ﷺ حين قدم عليه ركب مـن بني تميم، أشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر لا أحفظ اسمه، قال أبـو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، فقال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواهما في ذلك، فأنزل الله تعـالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ إلى آخر الآية".

حدثنا يوسف، حدثنا يعقوب، حدثنا نافع، قال: قال ابن أبي مليكة، فقال ابن الزبير: "فما كـان عُمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه"، قال ابن أبي مليكة: "ولم يذكر ذلك عن أبيـه أبي بكر" .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن الآية التي أنزلت في المعنى الذي كان مـن أبي بكـر وعمـر المذكور في هذا الحديث هي: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول﴾، وقـد روي أن الآية التي أنزلت في ذلك هي قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ الآية.

كما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني أبو الحسين، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثني هشام بن يوسف، في تفسير ابن جريج: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾، أخبرني ابـن أبي مليكـة، أن عبد الله بن الزبير أخبرهم: "أنه قدم ركب من بني تميم على النبي –عليه السلام–، فقال أبـو بكـر: أمـر القعقاع بن معبد بن زرارة، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، فقال أبوبكر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواهما، فترلت في ذلك: ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [3].

فكأن ما في الحديثين الأولين أشبه بأن تكون الآية المذكور فيها هي التي أنزلت فيما كان مـن أبي بكر وعمر في المعنى المذكور فيهما، والله أعلم.

وقد شد ذلك ما قد روي مما كان عند نزولها من ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري:

حدثنا فهد، حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري، حدثنا سليمان، يعني ابن المغيرة، حدثنا ثابت، عـن أنس قال: "لما نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾، قال: وكان

---

(١) رواه الترمذي برقم (٣٢٦٦)، وقال: "حديث حسن غريب".

(٢) هما حديث واحد أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٨٤٧).

ثابت بن قيس رفيع الصوت، ف[...]ي كنت أرفع صوتي فوق صوت النبي، وأجهر له بالقول، حبط عملي، وأنا من أهل النار، ففقده النبي -عليه السلام-، فأتاه رجل من أصحابه، فقال: إن رسول الله ﷺ فقدك، فقال: أنزلت في هذه الآية، أنا الذي كنت أرفع صوتي فوق صوت النبي ﷺ ، وأجهر له بالقول، فحبط عملي، وأنا من أهل النار، فأتى به الرجل فقال: إنه يقول: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ : "بل هو من أهل الجنة"، قال أنس: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل، وقد تكفن، وتحنط فقال: بئس ما عودتم أقرانكم، فقاتلهم حتى قتل رحمة"[1].

فأما نزول الآية الأخرى التي تلوناها في هذا الباب، فكان فيما روي عن عائشة في معنى سوى ذلك المعنى الذي نزلت فيه الآية الأخرى.

كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثني أبي في إملاء أبي سوف عليهم، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن حبال بن رفيدة، عن مسروق بن الأجدع قال: "كنا عند عائشة أم المؤمنين يوم عرفة، والناس يسألون يرون أنه يوم النحر، فقالت لجارية لها: "أخرجي لمسروق سويقاً وحلية، فلولا أني صائمة لذقته"، فقال لها: "أصمت هذا اليوم، وهو يشك فيه؟!"، فقالت: نزلت هذه الآية في مثل هذا اليوم ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ كان قوم يتقدمون رسول الله ﷺ في الصوم، وفيما أشبه، فنهوا عن ذلك".

وكما حدثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي المروذي، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، أخبرنا جعفر الأحمر، عن يحيى الجابر، عن حبال بن رفيدة، عن مسروق أن رجلاً صام يوم الشك، فقالت عائشة: "لا تفعل، فإنهم كانوا يرون أن هذه الآية نزلت فيه ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾"[2].

فدل ما ذكرنا عند تصحيح ما روينا أن كل واحدة من الآيتين اللتين تلونا كان نزولها في معنى غير المعنى الذي كان فيه نزول الآية الأخرى منهما.

وفي حديث ابن الزبير معنى يجب أن يوقف عليه، وهو ما في حديث بكار بن قتيبة الذي روينا من قول أبي بكر لعمر: "ما أردت إلى خلافي؟"، ومن قول عمر عند ذلك: "ما أردت خلافك"، وما في حديث يوسف بن يزيد، ومحمد الأصبهاني مكان ذلك، فقال أبو بكر لعمر: "ما أردت إلا خلافي"، وقول عمر له عند ذلك: "ما أردت خلافك"، فالذي في حديث بكار أولى عندنا، وأشبه بهما، لأن ذلك سؤال من أبي بكر لعمر: ما الذي أراد به خلافه، والذي في حديثي يوسف، ومحمد: "ما أردت إلا خلافي"، هو على سبيل

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦١٣) و (٤٨٤٦)، ومسلم برقم (١١٩).

(٢) الحديثان ضعف اسنادهما محقق الشرح. انظر: الطحاوي، الشرح، ٣١٤/١، ٣١٥، حاشية رقم (١).

الخصومة، والنكير من أبي بكر لـ... الاختلاق الـذي يوقـع بينهما الاختلاف في هذا وما أشبه، وطهر قلوبهما، وجعل كل واحد منهما وليا لصاحبه في الدنيا والآخـرة، ولأنه لا يخالف باطنها ظاهرها.

وقد روي عن مجاهد في تأويل قول الله تعالى: ﴿ولا تجهروا له بالقول﴾، ما قد حدثنا ابن أبي مـريم، حدثنا الفريابي، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكـم لبعض﴾، قال: "لا تنادوا نداء، لا تقولوا: يا محمد، ولكن قولوا ليناً: يا رسول الله"[١].

وروي عنه أيضاً في تأويل قوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾، ما قد حدثنا ابن أبي مريم أيضاً، قال: حدثنا الفريابي، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسـوله﴾: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ حتى يفيضه الله على لسانه"[٢].

وروي عن الحسن البصري في ذلك، ما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عبد الله من محمد التيمـي، وموسى بن إسماعيل، وسهل بن بكار، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن ﴿لا تقدموا بين يـدي الله ورسوله﴾، قال: "لا تذبحوا حتى يذبح النبي ﷺ".

قال: وقال الكلبي: "لا تقدموا بين النبي ﷺ بقول ولا عمل".

فالذي رويناه في هذا الباب عن الحسن، وعن مجاهد، فيه توكيد لما ذكرنا مما يوافقه، والله نسـأله التوفيق"[٣].

وفي هذا المثال نجد الإمام الطحاوي يوازن ويقابل بين متون روايات حديث ابن الزبير، معتمـداً في ذلك على قاعدتين من قواعد نقد المتن، النقل، وقرائن الأحوال.

وكان من أهم النتائج التي أفضى إليها الإمام الطحاوي في ضوء تلك المقابلة والموازنة:

١-أن حديثي ابن الزبير في أول هذا الباب هما الأقرب إلى أن تكون آية الحجرات الثانية هي التي نزلـت في السبب المذكور فيهما، وليست الآية الأولى كما في الحديث الثالث. واعتمد الإمام الطحاوي في ذلك علـى الأدلة النقلية التالية:

أ-حديث أنس بن مالك -رضي ا لله عنه-، يرجح أن تكون آية الحجرات الثانية هي النازلـة في السـبب المذكور في حديث ابن الزبير، لأن ثابت بن قيس -وهو رفيع الصوت- لما نزلت آية الحجرات الثانية حملها على رفع الصوت. وإذا نظرنا إلى سياق آية الحجرات الثانية نجده يتحدث عن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ، وهذا هو موضوع سبب النزول المذكور في حديث ابن الزبير، أما آية الحجرات الأولى فإنها تتحـدث

---

(١) انظر: تفسير ابن مجاهد، ٢/ ٦٠٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٦٠٥.

(٣) الطحاوي، الشرح، ١/ ٣١٠- ٣١٧.

عن موضوع سبب النزول المذكور [...] الثانية هي النازلة في ذلك السبب، كما فهمها ثابت بن قيس – وكما لا يخفى على أحد فإن الصحابة أعلم الناس فيما نزل عليه القرآن، وبالتالي يكون الحديثان في أول الباب الأقرب إلى الصواب من الحديث الثالث.

ب-حديث عائشة –رضي الله عنها–، الذي يدل على أن آية الحجرات الأولى نازلة في صيام يوم الشك، وهذا –عند الإمام الطحاوي- ينفي أن تكون نازلة في السبب المذكور في حديث ابن الزبير، وهذا مما يؤكد ويعزز أن الحديثين الأولين هما الأصح والأرجح من الحديث الثالث.

ج-ما روي عن مجاهد والحسن البصري في تفسير آيتي الحجرات يؤكد أن آية الحجرات الثانية هي النازلة في السبب المذكور في حديث ابن الزبير، وهذا بدوره يرجح الحديثين الأولين على الحديث الثالث.

٢-أن حديث بكار بن قتيبة في أول الباب أولى من حديث يوسف بن يزيد، وحديث محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني.

واعتمد الإمام الطحاوي في ذلك على قاعدة قرائن الأحوال في نقد متون هذه الأحاديث الثلاثة.

يقول الإمام الطحاوي: "وفي حديث ابن الزبير معنى يجب أن يوقف عليه، وهو ما في حديث بكار بن قتيبة الذي روينا من قول أبي بكر لعمر: "ما أردت إلى خلافي؟"، ومن قول عمر عند ذلك: "ما أردت خلافك"، وما في حديث يوسف بن يزيد، ومحمد الاصبهاني مكان ذلك، فقال أبو بكر لعمر: "ما أردت إلا خلافي"، وقول عمر له عند ذلك: "ما أردت خلافك"، فالذي في حديث بكار أولى عندنا، وأشبه بهما، لأن ذلك سؤال من أبي بكر لعمر: ما الذي أراد به خلافه، والذي في حديثي يوسف، ومحمد: "ما أردت إلا خلافي"، هو على سبيل الخصومة، والنكير من أبي بكر لعمر ما كان منه في ذلك، وقد برأهما الله تعالى من الاختلاق الذي يوقع بينهما الاختلاف في هذا وما أشبهه، وطهر قلوبهما، وجعل كل واحد منهما ولياً لصاحبه في الدنيا والآخرة، ولأنه لا يخالف باطنها ظاهرها".

ب-سبب نزول قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ (١).

يقول الإمام الطحاوي: "حدثنا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن أبي داود، جميعاً قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل بن خالد بن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال: "لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله –عليه السلام–، وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله : أتصلي على ابن أبي ، و قد قال يوم كذا وكذا : كذا و كذا ، أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال: (أخر عني يا عمر)، فلما أكثرت عليه قال: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له، زدت عليها)، قال: فصلى

---

(١) التوبة/ ٨٤.

عليه —هكذا حدثناه يزيد، وابن [illegible] كث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وهم فاسقون﴾" [1].

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، وأحمد بن داود بن موسى جميعاً قالا: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: "أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى رسول الله —عليه السلام—، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه به، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، ثم قال: " آذني به أصل عليه"، فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه، جذبه عمر، وقال: "أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين"، فقال: "أنا بين خيرتين ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾" [2]، فنزلت: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾، فترك الصلاة عليهم" [3].

حدثنا فهد، حدثنا أبو بكر من أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ليصلي عليه، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله، فقال: "يا رسول الله أتصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟"، فقال رسول الله: (إنما خيرني الله، فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾، وسأزيده على سبعين)، فقال: "إنه منافق"، فصلى عليه رسول الله، فأنزل الله: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾" [4].

قال أبو جعفر: ففي حديث ابن عمر هذا قول عمر لرسول الله —عليه السلام—: "أتصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين"، في حديث يحيى بن سعيد، وفي حديث أبي أسامة: "وقد نهاك الله أن تصلي عليه".

وليس ذلك في حديث ابن عباس الذي رويناه، ومكان ذلك في حديث ابن عباس: "أتصلي عليه، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا".

والذي في حديث ابن عباس من هذا أولى عندنا مما في حديث ابن عمر، لأن محالاً أن يكون الله تعالى ينهى نبيه عن شيء، ثم يفعل ذلك الشيء، ولا نرى هذا إلا وهماً من بعض رواة هذا الحديث والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في الصحيح برقم (١٣٦٦) و (٤٦٧١).

(٢) التوبة / ٨٠.

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٦٩) و (١٢٧٠)و (٤٦٧٢) و (٥٧٩٦)، ومسلم برقم (٢٤٠٠)و (٢٧٧٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٦٩) و (١٢٧٠)و (٤٦٧٢) و (٥٧٩٦)، ومسلم برقم (٢٤٠٠)و (٢٧٧٤).

وحدثنا أحمد بن داود، [illegible] عن جابر قال: "أوصى رأس المنافقين أن يصلي عليه السلام النبي عليه وأن يكفنه في قميصه، فلما مات كفنه في قميصه وصلى عليه، وقام على قبره، فأنزل الله: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾"[1].

قلت: ظن عمر أن في قوله: ﴿استغفر لهم﴾ الآية نهياً عن الصلاة عليهم، فأعلمه النبي -عليه السلام- أن ذلك ليس بنهي، و لم يكن قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ نزل بعد، وهذا بين في الخبر.

ومما يؤكد هذا، وأن الأمر على خلاف ما ظنه أبو جعفر:

ما رواه يعقوب بن شيبة، عن سنيد بن داود، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن علي بن الحسين، قال: لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه الحباب، وكان من صالحي أصحابه، فقال: "يا رسول الله، إن أبا الحُباب قد مات، فأعطه قميصك الذي يلي جلدك أكفنه فيه، وصل عليه"، فقال عمر: "أتصلي على هذا، وقد نهى الله عنه؟"، قال: "وأين النهي يا ابن الخطاب"، فقرأ عليه: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ إلى قوله: ﴿الله لهم﴾، قال: (وأين النهي، ترى نهياً!)، فأعطاه قميصه وصلى عليه"[2]"[3].

وفي هذا المثال نجد الإمام الطحاوي يناقش متن حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر في سبب نزول آية التوبة.

وكان من أبرز النتائج التي خلص إليها في ضوء تلك المناقشة:

١-أن حديث ابن عباس أولى من حديث ابن عمر، لأن ما في حديث ابن عمر لا ينسجم مع نصوص الشرع وقواعد العقل المعتبرة، إذ أنه يترتب عليه محال شرعاً وعقلاً، وهو أن يكون الله عز وجل ينهى نبيه عن شيء ثم يفعل ذلك الشيء، وهذا محال في الشرع والعقل. في الشرع، لأن الله عز وجل قد أخبر في كتابه أنه ما كان النبي أن يغل، وفي العقل، لأنه لا يتصور أن يصطفي الله تعالى أحداً للنبوة والرسالة ثم يخون، فهو قبل النبوة لم يكن يخون البشر، فلا يعقل أن تكون أول خيانته لله عز وجل بعد اصطفائه للنبوة والرسالة.

لذلك رجع الإمام الطحاوي ما جاء في حديث ابن عمر إلى وهم بعض الرواة.

٢-حمل ما جاء في حديث ابن عمر على الظن، بمعنى أن عمر ظن أن قوله تعالى: ﴿استغفر لهم﴾ نهي عن الصلاة على المنافقين، فأعلمه النبي -عليه السلام- أن ذلك ليس نهياً، حيث لم يكن قوله تعالى: ﴿ولا تصل

---

(١) رواه ابن ماجة برقم (١٥٢٤)، وضعف إسناده محقق الشرح. انظر: الطحاوي، الشرح، ٧٣/١، حاشية رقم (١).

(٢) الحديث ضعف إسناده محقق الشرح، انظر: الطحاوي، الشرح، ٧٤/١، حاشية رقم (٢).

(٣) الطحاوي، الشرح، ٧٠/١- ٧٤.

على أحد منهم مات أبداً ولا تق... الإمام الطحاوي حديث علي بن الحسين.

ج-سبب نزول قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا، أتريدون أن تهدوا من أضل الله، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً﴾[1].

يقول الإمام الطحاوي: "باب بيان مشكل تأويل قول الله عز وجل: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ الآية، بما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك.

حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت، قال: "ذكر المنافقون عند رسول الله ﷺ ، فقال فريق: نقتلهم، وفريق: لا نقتلهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ الآية"[2].

فكان هذا الحديث عندنا مما لم يضبطه شبابة، عن شعبة، لأن الذي فيه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في المنافقين فئتين، فئة تقول: نقتلهم، وفئة تقول: لا نقتلهم، وإن الله أنزل هذه الآية في ذلك.

وقد كان المنافقون في مقام رسول الله ﷺ بالمدينة غير متعرضين من قبل رسول الله بقتل ولا بما سواه.

وكان ﷺ يحملهم على علانيتهم، وعلى ما كانوا يظهرون له من أمورهم، وإن كان قد وقف من باطنهم على خلاف ذلك مما أعلمه الله عز وجل منهم، وما دله عليه بقوله فيما أنزل عليه: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً﴾[3]، ولم يغره عز وجل بهم، ولا كان منه ﷺ فيهم بعد علمه بما كان الله عز وجل أعلمه عنهم مما كانوا عليه من الكفر الذي كانوا يسرون بقوله: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾[4]، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أني يؤفكون﴾[5]، وبما أنزل الله عز وجل عليه ﷺ فيهم من قوله عز وجل: ﴿ولا تصلي على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله﴾ الآية[6]، ومن إخباره بمصيرهم الذي يصيرون إليه في الآخرة، بقول الله عز وجل: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾الآية[7].

---

(١) النساء/ ٨٨.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٠٥٠)، و (٤٥٨٩)، ومسلم برقم (٢٧٧٦).

(٣) الأحزاب/ ٦٠.

(٤) المنافقون/ ١.

(٥) المنافقون/ ٤.

(٦) التوبة/ ٨٤.

(٧) النساء/ ١٤٥.

وفيما ذكرنا دليل على بـ... ثابت فيهم.

ثم نظرنا في رواية غير شبابة إياه عن شعبة: كيف هي؟.

فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت: "أن قوماً خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى أحد، فرجعوا، فاختلفوا فيهم، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقه: لا نقتلهم، فنزلت: فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾" [(١)].

ووجدنا أحمد بن داود بن موسى قد حدثنا، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أمية بن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت، قال: "لما غزا النبي ﷺأحداً، رجع أناس من أصحابه، فكان الناس فرقتين، منهم من يقول: نقتلهم، ومنهم من يقول: لا نفعل، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾" [(٢)].

فكان في هذا الحديث ما قد دلنا على المعنى الذي من أجله كان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فئتين، فئة تقول: نقتلهم، وفئة: لا نقتلهم، وأن ذلك كان لتركهم رسول الله ﷺ بعد خروجهم معه إلى قتال أعدائه بأحد، ورجوعهم إلى ما سواها، فحل بذلك قتلهم وصاروا به حرباً لله ولرسوله وللمؤمنين"[(٣)].

وفي هذا المثال نجد الإمام الطحاوي يناقش متن حديث زيد بن ثابت من رواية شبابة عن شعبة -معتمداً في ذلك على قاعدة قرائن الأحوال، فالمنافقون في المدينة لم يكونوا متعرضين من قبل رسول الله ﷺ بقتل ولا بما سواه، فلا معنى لاختلاف الصحابة في أمر المنافقين، من دون أن يكون هناك سبب واضح وظاهر- كما في حديث زيد من رواية شبابة عن شعبة-، لذا فإن هذا الحديث عند الإمام الطحاوي مما لم يضبطه شبابة عن شعبة.

وهذا ما حدا بالإمام الطحاوي أن يبحث عن رواية أخرى لحديث زيد من غير رواية شبابة عن شعبة، فوقف على روايتين، الأولى من رواية الزهراني عن شعبة، والثانية من رواية أمية بن خالد عن شعبة، وهما عنده أولى من رواية شبابة عن شعبة، وفيهما أيضاً المعنى الذي من أجله كان الصحابة في المنافقين فئتين، وهو ما كان من المنافقين من تركهم رسول الله ﷺ بعد خروجهم معه إلى قتال أعدائه بأحد، ورجوعهم إلى المدينة، فحل بذلك قتلهم، وصاروا حرباً على الله ورسوله والمؤمنين، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ترد على الصحابة اختلافهم في أمر المنافقين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الطحاوي، الشرح، ١٣/١٧٠- ١٧٣.

فقلت: اتستغفر لأبويك وهما مش... ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه﴾"[1].

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أنبأنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي -رضي الله عنه-، قال: "سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟، فقال: "ألم يستغفر إبراهيم ﷺ لأبيه"، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: ﴿ما كان للنبي والذين أمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ الآيتين"[3].

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذا الحديث إنكار علي -رضي الله عنه- على الرجل المذكور فيه استغفاره لأبويه وهما مشركان، وذكر علي ذلك للنبي ﷺ ، ونزول ما ذكر نزوله من القرآن في ذلك، أو تلاوته عليه ما تلاه عليه من القرآن في ذلك،...

وقد روي أن سبب نزول ما تلونا في حديث علي -رضي الله عنه- كان لغير المعنى الذي ذكرنا نزول ما قد كان من أجله.

كما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: "لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال النبي ﷺ لأبي طالب: "أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله"، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: "أترغب عن ملة عبدالمطلب؟!، فلم يزل النبي ﷺ يعرضها عليه ويعيدان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: "على ملة عبدالمطلب"، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ : (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك)، فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان للنبي والذين أمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ الآية، وأنزل في أبي طالب: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾[4]"[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٩، ١٣٠، ١٣١، والترمذي برقم (٣١٠١)، وأبو يعلى في المسند برقم (٣٣٥) و (٦١٩)، وأبو داود الطيالسي في المسند برقم (٣١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣٥، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢)أخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٩، ١٣٠، ١٣١، والترمذي برقم (٣١٠١)، وأبو يعلى في المسند برقم (٣٣٥) و (٦١٩)، وأبو داود الطيالسي في المسند برقم (٣١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣٥، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣)أخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٩، ١٣٠، ١٣١، والترمذي برقم (٣١٠١)، وأبو يعلى في المسند برقم (٣٣٥) و (٦١٩)، وأبو داود الطيالسي في المسند برقم (٣١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣٥، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) القصص/ ٥٦.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤٧٧٢).

وكما قد حدثنا محمد بن أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه، ثم ذكر مثله[1].

وكما حدثنا مصعب بن إبراهيم الزبيري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الدراوردي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه، عن سعيد بن المسيب: "أن أبا طالب لما حضرته الوفاة..."، ثم ذكر مثله[2]، ولم يجاوز به سعيد بن المسيب.

فكان في هذا الحديث أن الله عز وجل إنما أنزل النهي عن الاستغفار للمشركين لسبب ما كان من أبي طالب، وأن ذلك كان من بعد موته على ما مات عليه.

وقد روي أن سبب نزولها كان في خلاف ذلك:

كما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أنبأنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- "أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، وخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر، فأمرنا، فجلسنا، ثم تخطى القبور، حتى انتهى إلى قبر منها، فجلس، فناجاه طويلاً، ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكيا ، فبكينا لبكاء رسول الله ﷺ ، ثم إن النبي ﷺ أقبل إلينا، فتلقاه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقال: "ما الذي أبكاك يا رسول الله، فقد أبكانا وأفزعنا؟"، فأخذ بيد عمر، ثم أقبل إلينا، فأتيناه، فقال: (أفزعكم بكائي؟) ، قلنا: "نعم يا رسول الله؟"، فقال: (إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر آمنة بنت وهب، وإني أستأذنت ربي عز وجل في الاستغفار لها، فلم يأذن لي، ونزل علي: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ حتى تنقضي الآية ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه﴾، فأخذني ما يأخذ الولد للوالدين من الرقة، فذلك الذي أبكاني)[3].

فالله أعلم بالسبب الذي كان فيه نزول ما قد تلونا، غير أنه قد يجوز أن يكون نزول ما قد تلونا بعد أن كان جميع ما ذكرنا من سبب أبي طالب، ومن سبب علي -رضي الله عنه- فيما كان سمعه من المستغفر لأبويه، ومن زيارة النبي ﷺ قبر أمة، ومن سؤال ربه عز وجل عند ذلك الإذن له في الاستغفار لها، فكان نزول ما تلونا جواباً عن ذلك كله"[4].

وفي هذا المثال نجد الإمام الطحاوي -وكما هو واضح- يحمل هذه الأسباب الثلاثة في نزول آيتي التوبة علي قاعدة تعدد السبب والنازل واحد.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٤).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣٦، وصححه، غير أن الذهبي تعقبه بقوله: "أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين".

(٤) الطحاوي، الشرح، ٦/ ٢٧٩- ٢٨٦.

٢-سبب نزول قوله تعالى: ﴿فإن [...] ض عنهم فلن يضروك شيئا، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين﴾[١].

يقول الإمام الطحاوي: "باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس في السبب الذي أنزلت فيه: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم﴾، إلى قوله: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾.

حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن المعين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾، قال: كان إذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا، أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلا، أدوا الدية إليهم، قال: فسوى رسول الله ﷺ بينهم في الدية"[٢].

وحدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأسدي، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "إن الآيات في المائدة: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير، وذلك أن قتلى بني النضير- وكان لهم شرف- يؤدون الدية كاملة، وإن قريظة كانوا يودون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق، فجعل الدية سواء، والله أعلم أي في ذلك كان"[٣].

قال أبو جعفر: يعني رده من كان يأخذ الدية كاملة من الفريقين إلى نصف الدية التي كان يأخذها الفريق الآخر، أو من رده من كان يأخذ نصف الدية إلى جميع الدية التي كان يأخذها الفريق الآخر.

فقال قائل: فقد رويتم عن ابن عباس من غير هذا الوجه أن نزول هذا المعنى في خلاف ما ذكر نزوله فيه في هذا الحديث.

وذكر ما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا يوسف القطان، حدثنا عبيد الله -يعني ابن موسى-، عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من بني قريظة و كان إذا قتل الرجل من بني قريظة رجلا من بني النضير قتل به، وإذا قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة أدوا مائة وسق تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من بني قريظة

(١) المائدة/ ٤٢.

(٢) رواه أبو داود في السنن برقم (٣٥٩١). وحسن إسناده محقق الشرح، انظر: الطحاوي، الشرح، ٣١٤/١١، حاشية رقم (١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم (١١٥٧٣). وحسن إسناده محقق الشرح، انظر: الطحاوي، الشرح، ٣١٥/١١، حاشية رقم (١).

رجلاً من بني النضير، فقالوا: اد... أتوه فنزلت: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾، والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾"[1].

وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا القاسم بن زكريا، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا علي بن صالح، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده ومتنه[2].

قال: ففي هذا الحديث أن نزول هذا المعنى كان في القصاص لا في الدية، وهذا اختلاف شديد.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون القوم اختصموا إلى رسول الله ﷺ في هذين المعنيين جميعاً من ديات قتلاهم المقتولين القتل الذي لا يوجب القود، ومن القصاص بقتلاهم القتل الذي يوجب القود، فأنزل الله هذه الآية في السببين جميعاً، فسوى بينهم في الديات، وسوى بينهم في تكافؤ الأنفس، ووجوب القصاص فيها"[3].

وفي هذا المثال -أيضاً- نجد الإمام الطحاوي قد جمع بين هذه الروايات في سبب نزول آية المائدة، وذلك بحملها جميعاً على قاعدة تعدد السبب والنازل واحد.

٣-سبب نزول قوله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم، وكان الله بما تعملون بصيراً﴾[4].

يقول الإمام الطحاوي: "باب مشكل ما روي في السبب الذي فيه نزلت: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾.

مما قد ظن بعض الناس أنه قد تضادت الروايات فيه عن رسول الله -عليه السلام- مما هو في الحقيقة بخلاف ذلك.

حدثنا محمد بن بحر بن مطر، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، وحدثنا أحمد بن داود بن موسى، عن عبيد الله بن محمد التيمي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: "أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله -عليه السلام- وأصحابه بالتنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً، فأعتقهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾ الآية"[5].

قال أبو سلمة: فحدثت بهذا الحديث الكلبي، فقال: هكذا كان الحديث.

وحدثنا محمد بن جعفر بن أعين، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، أخبرنا عبد الرزاق، وحدثنا عبيد بن محمد بن موسى البزاز أبو القاسم- المعروف محمد هذا برجال-، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا

---

(١) رواه أبو داود في السنن برقم (٤٤٩٤). والحديث صححه الألباني -رحمه الله تعالى-، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٨٥١.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) الطحاوي، الشرح، ١١/٣١٤- ٣١٧.

(٤) الفتح/ ٢٤.

(٥) رواه مسلم في الصحيح برقم (١٨٠٨).

عبدالرزاق، ثم اجتمعا، فقال كل ... ي، قال: وأخبرني عروة، عن المسور، ومروان بن الحكم، يصدق كل واحد منهما صاحبه، قال في حديث الهدنة: "إن سهيلا كان مما اشترط في الصلح الذي كان بينه وبينه عام الحديبية لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاء أبو بصير رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، فلما بلغا ذا الحليفة، نزلوا يأكلون من تمرهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك يا فلان جيدا، فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فضربه به حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد، فقال رسول الله –عليه السلام– حين رآه: "لقد رأى هذا ذعرا"، فلما انتهى إليه قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قدوا لله وفي الله ذمتك أن رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ : "ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك منه، عرف إنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف –يعني– البحر، قال: وتلفت منهم أبو جندل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، قال: فوالله ما سمعوا بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لهم، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله و الرحم لما أرسل إليهم ، فمن أتاهم ، فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾ حتى بلغ ﴿حمية الجاهلية﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي لله، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت"[1].

قال أبو جعفر: وكان ما في حديث أنس: أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله –عليه السلام– وأصحابه من التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، وأن سبب نزول هذه الآية كان في ذلك، وكان ما في ذلك الحديث مضافا إلى أنس لغير حكاية منه عن رسول الله ﷺ أنه قال له ذلك.

وكان ما في حديث المسور، ومروان أن نزولها كان فيما كان من أبي بصير، وأبي جندل، وممن لحق بهما ممن أسلم من قريش بسيف البحر في قطعهم ما كان يمر بهم من عيرات قريش، ومما سواها مما كانت ميرة لهم، حتى كان من قريش الذين كانوا بمكة سؤالهم رسول الله –عليه السلام–، ومناشدتهم إياه بالله وبالرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه، فهو آمن، وأن إنزال الله هذه الآية التي تلونا كان في ذلك، وكان كل وجه مما في هذين الحديثين مضافا إلى رواته لا إلى رسول الله ﷺ .

فبان بذلك أن لا تضاد في واحد مما في هذين الحديثين عن رسول الله –عليه السلام–، وأن التضاد الذي فيهما في سبب نزول هذه الآية كان ممن دونه –عليه السلام– منه.

وقد روي عن سلمة بن الأكوع في نزولها أيضا شيء يدل على ما قاله أنس، وأن نزولها كان فيه.

---

(١) رواه البخاري في الصحيح برقم (٢٧٣١).

كما قد حدثنا أحمد بن [illegible] بن عمار العجلي، عن إياس بن سلمة، عن أبية سلمة، قال: "جاء عمي برحل من عبلات وبفرسه مجففا في سبعين من المشركين حتى وقف بهم على رسول الله ﷺ فقال: " دعوهم تكون لنا اليد و الفخار " ، فعفا عنهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ الآية " [١].

قال أبو جعفر: ثم تأملنا نحن من بعد ما قالوه في ذلك، فوجدنا في الآية التي تلونا ما يدل على ما قاله أنس في السبب الذي فيه أنزلت لا على ما قال مروان، والمسور في ذلك، لأن فيها: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾، وكان التنعيم من مكة، وكان سيف البحر ليس من بطن مكة، وكان الذي في ذلك في حديث أنس الظفر بالقوم الذين حاولوا ما حاولوا من رسول الله –عليه السلام–، ومن أصحابه، ولا ظفر في حديث المسور، ومروان"[٢].

وفي هذا المثال نجد الإمام الطحاوي –بعد أن تحقق أن الاختلاف ليس عن النبي ﷺ وإنما عمن دونه– يرجح حديث أنس بن مالك في سبب نزول آية الفتح على حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في ذلك، معتمداً في ذلك على الدليل النقلي، وهو:

أ–حديث سلمة بن الأكوع في سبب نزول آية الفتح، وهذا يدل على ما قاله أنس بن مالك في سبب نزولها، فإن قصتهما متشابهة.

ب–آية الفتح نفسها، وهذه فيها الدليل على ما قاله أنس بن مالك، فسياقها يدل على أمرين:

الأول: أن كف الأيدي كان ببطن مكة، وهذا يرجح حديث أنس، لأن قصته في التنعيم والتنعيم من بطن مكة، وليس كذلك حديث المسور ومروان، لأن قصته في سيف البحر، وهذا ليس من بطن مكة.

والثاني: الظفر على أعداء الله، وهذا –ايضاً– يرجح حديث أنس، لأن فيه الظفر بالقوم الذين حاولوا ما حاولوا من رسول الله –عليه السلام–، ومن أصحابه، أما حديث المسور ومروان فلا ظفر فيه.

٤–سبب نزول قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [٣].

يقول الإمام الطحاوي: "باب بيان مشكل احتمال السبب الذي نزلت فيه: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾.

حدثنا بكار، حدثنا حسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع، قال: (ربنا ولك الحمد) في

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٨٠٧).

(٢) الطحاوي، الشرح، ١/ ٤٩– ٥٤.

(٣) آل عمران/ ١٢٨.

الركعة الآخرة، ثم قال: (اللهم ... قال: "فأنزل الله: ﴿ليس لكم من الأمر شيء﴾ الآية"[1].

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا جدي سعيد، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كان رسول الله -عليه السلام- يدعو على رجال من المشركين، يسميهم بأسمائهم حتى أنزل الله عليه: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية"[2].

حدثنا أبن أبي داود، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سلمة بن رجاء، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: "كان النبي -عليه السلام- إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، قال: (اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيع، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لِحيان، ورِعْلاً، وذَكْوَان، وعُصَيَّةَ عصت الله ورسوله)، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، قال: فما دعا رسول الله -عليه السلام- بدعاء على أحد"[3].

حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، وحدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيْش البصري أبو الحسن، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا حماد بن سلمة، ثم اجتمعا، فقالا: عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج، فجعل يسلت الدم من وجهه، ويقول: كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم؟، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾[4].

حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى، وابن أبي مريم، قالا: حدثنا الفريابي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس، قال: لما كان يوم أحد، كسرت رباعيته، وشج في وجهه، فقال رسول الله ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه: (كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم)، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾"[5].

فتأملنا هذه الآثار وكشفناها لنقف على الأولى منها بما نزلت فيه هذه الآية من المعنيين المذكورين فيها، فاحتمل أن يكون نزولها في وقت واحد يراد بها السببان المذكوران في هذه الآثار، فوجدنا ذلك بعيداً في القلوب، لأن غزوة أحد كانت في سنة ثلاث، وفتح مكة كان في سنة ثمان ، و دعاء النبي ﷺ كان لمن دعا له في صلاته قبل فتح مكة ، فبعيد في القلوب أن يكون السببان اللذان قيل: إن هذه الآية نزلت في كل واحد منهما كان نزولها فيهما جميعاً.

---

(١) رواه البخاري في الصحيح برقم (٤٥٥٩) و (٤٠٦٩) و (٧٣٤٦).

(٢)رواه البخاري في الصحيح برقم (٤٥٥٩) و (٤٠٦٩) و (٧٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٨٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٧٩١).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن برقم (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣)، وابن ماجة في السنن برقم (٤٠٢٧).

واحتمل أن يكون نزولها [...] بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، أن نزولها كان فيه، ومرة في السبب الذي ذكر أنس أن نزولها فيه، فدخل على ذلك ما نفاه، لأنه لو كان ذلك كذلك لكانت موجودة في القرآن في موضعين، كما وجدت ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ الآية[1] في موضعين: أحدهما في سورة براءة، والآخر في سورة التحريم، ولما لم يكن ذلك كذلك في الآية المتلوة في هذه الآثار، بطل هذا الاحتمال أيضاً.

واحتمل أن يكون نزلت قرآناً لواحد من السببين المذكورين في هذه الآثار، والله أعلم بذلك السبب أيهما هو؟، ثم أنزلت بعد ذلك للسبب الآخر، لا على أنها قرآن لاحق لما نزل فيه من القرآن، ولكن على إعلام الله تعالى نبيه -عليه السلام- بما أنه ليس له من الأمر شيء، وأن الأمور إلى الله تعالى وحده، يتوب على من يشاء، ويعذب من يشاء، و لم نجد من الاحتمالات لما في هذه الآثار أحسن من هذا الاحتمال، فهو أولاها عندنا بما قيل في احتمال نزول الآية المتلوة فيها بها، والله نسأله التوفيق"[2].

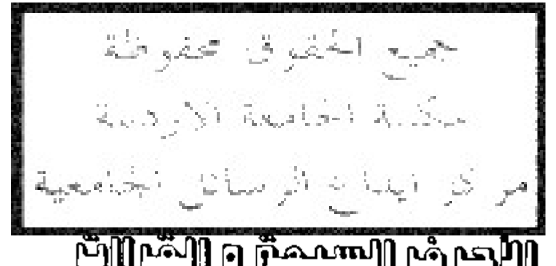
وفي هذا المثال نجد الإمام الطحاوي يتوقف في الحكم على أي هذه الآثار هي سبب نزول آية آل عمران، بعد أن تعذر الجمع بحمل هذه الآثار على قاعدة تعدد السبب والنازل واحد، أو على قاعدة تكرار النزول، وبعد أن تعذر وجود المرجح بين هذه الآثار، لذلك وجدنا الإمام الطحاوي يحمل هذه الآثار على أن هذه الآية نزلت في إحدى السببين على أنها قرآناً، ثم نزلت مرة أخرى في السبب الآخر لا على أنها قرآنا، وإنما نزلت من باب التذكير بأن الأمر كله بيد الله تعالى.

هذا هو منهج الإمام الطحاوي في دراسة روايات أسباب النزول، وهو منهج يستند إلى ركائز ودعائم تؤهله لأن يكون منهجاً متميزاً.

---

(١) براءة/ ٧٣، والتحريم/ ٩.

(٢) الطحاوي، الشرح، ٢/ ٣٩-٤٤.



الأحرف السبعة و القراءات

وهذا المبحث يأتي في مطلبين، الأول عن الأحرف السبعة، والثاني عن القراآت. وسأحاول قدر الإمكان أن أبرز جهود الإمام الطحاوي فيهما —وبالله التوفيق-.

المطلب الأول: الأحرف السبعة عند الإمام الطحاوي [(١)]:

البحث في الأحرف السبعة طريف وشائق، كما أنه مخيف وشائك.

أما طرافته وشوقه، فلأنه يرينا مظهرا من مظاهر رحمة الله وتخفيفه على عباده، وتيسيره لكتابه على كافة القبائل العربية، حتى ينطقوا به لينة ألسنتهم، سهلة لهجاتهم، برغم ما بينهم من اختلاف في اللغات، وتنوع في الخصائص والميزات.

ومن طرافة هذا المبحث أيضاً أننا نشاهد فيه عرضاً عاماً لمنتجات أفكار كثيرة، فهناك جيش جرار من المذاهب والآراء، كلها تحاول العمل لخدمة العلم، وإظهار الحق، والدفاع عن عرين القرآن والإسلام.

وأما كونه مخيف وشائك، فذلك للأسباب التالية:

١-أن هذا الموضوع كثر فيه القيل والقال، إلى حد كاد يطمس أنوار الحقيقة، حتى استعصى فهمه على بعض العلماء ولاذ بالفرار منه وقال: إنه مشكل، وحتى اضطر جماعة من كبار المحققين أن يفردوه بالتأليف قديماً وحديثاً.

ومرجع كثرة هذه الأقاويل والدعاوي إلى أن النبي ﷺ لم يوضح المراد من الأحرف السبعة، و لم يفصل القول فيها، فكان هذا مدعاة إلى كثرة القيل والقال في هذا الموضوع.

٢-أن الخطأ في هذا الباب قد يتخذ منه أعداء الإسلام سبيلاً عوجا إلى توجيه المطاعن الخبيثة إلى القرآن الكريم[(٢)].

وهكذا يظهر لنا متعة البحث في هذا الموضوع وأهميته وخطورته.

---

(١) منهج الإمام الطحاوي في دراسة الأحرف السبعة يبرز من خلال النقاط التالية :

أ- إفراد باب لدراسة هذا الموضوع بعنوان : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : ﴿ نزل القرآن على سبعة أحرف ﴾ ، انظر : الطحاوي ؛ الشرح ؛ ٨/١٠٨-١٣٤.

ب- حشد الأحاديث عن النبي ﷺ في نزول القرآن على سبعة أحرف ، شأنه في ذلك شأن العديد من القدامى و المحدثين الذين درسوا هذا الموضوع .

ج- بيان المعنى المراد من الأحرف السبعة – في ضوء دراسته و شرحه للأحاديث – ، و دراسة ما يتعلق بالموضوع و التدليل لما يذهب إليه من آراء و تبنيات بالدليل الشرعي المعتبر .

(٢) انظر: الزرقاني ؛ مناهل العرفان ؛ ١/١٣٧، ١٣٨.

وإذا ما انتقلنا إلى الإمام ... رف السبعة تنهض أمامه

مسألتان:

الأولى: معنى الأحرف السبعة[1].

الثانية: هل المصحف العثماني مشتمل على الأحرف السبعة، أم لا؟

أولا: معنى الأحرف السبعة عند الإمام الطحاوي:

وفي ذلك يذهب الإمام الطحاوي إلى أن الأحرف السبعة: هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة- وهذا ما يعرف باختلاف اللفظ في المعنى الواحد، وذلك نحو: هلم، وتعال، وإلي، ونحوي، وقصدي، وقربي، فهذه سبعة ألفاظ في معنى واحد هو طلب الإقبال-.

يقول الإمام الطحاوي -معقباً على حديث اختلاف عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم بن حزام في قراءة سورة الفرقان-: "فعقلنا بذلك أن اختلاف عمر وهشام في قراءة هذه السورة حتى قال لهما رسول الله ﷺ من أجل اختلافهما ما قاله لهما مما ذكر في هذا الحديث، وأن ذلك إنما كان من الألفاظ التي قرأها بها كل واحد منهما مما يخالف الألفاظ التي قرأها بها الآخر منهما.

وعقلنا بذلك أن السبعة الأحرف التي أعلمها أن القرآن نزل بها هي الأحرف التي لا تختلف في أمر، ولا في نهي، ولا في حلال، ولا في حرام، كمثل قول الرجل للرجل: أقبل، وقوله: تعال، وقوله له: ادن"[2].

ويقول أيضا -معقبا على حديث اختلاف أبي بن كعب مع الرجلين في قراءة حروف من سورة النحل-: "فكان في هذا الحديث ما قد دل على أن السبعة الأحرف: هي السبعة التي ذكرنا، وأنها مما لا يختلف معانيها، وإن اختلفت الألفاظ التي يتلفظ بها، وأن ذلك كان توسعة من الله عز وجل عليهم لضرورتهم إلى ذلك، وحاجتهم إليه"[3].

ويستدل الإمام الطحاوي لرأيه هذا **بأدلة ثلاثة:**

١-حديث اختلاف عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان. فعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال: "سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته، حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتينها، فقال لي: "أرسله"، ثم قال له:

(١) ذكر السيوطي في الإتقان-١/٤٥- أن العلماء اختلفوا في معنى الأحرف السبعة على نحو أربعين قولا، والذي أراه منها أن الأحرف السبعة: هي سبع لغات من لغات العرب المشهورة في كلمة واحدة تختلف فيها الألفاظ مع اتفاق للمعاني وعدم تناقضها. وإلى هذا ذهب الإمام الطحاوي -كما سنرى-.

(٢) الطحاوي، الشرح، ١٢١/٨.

(٣) الطحاوي، الشرح، ١٢٤/٨.

(اقرأ)، فقرأ، قال: (هكذا أنزل [illegible] كذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر) "[1].

وهذا الاختلاف عند الإمام الطحاوي محمول على اختلاف الألفاظ في المعاني المتفقة[2].

٢-حديث أبي بن كعب في اختلافه مع الرجلين في قراءة حروف من سورة النحل. فعن أبي ن كعب -رضي الله عنه-، قال: "كنت في المسجد فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه[3]، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، و دخل آخر فقرآ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ ، فقرأ، فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري، ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقا، فقال لي: (يا أبي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم، حتى إبراهيم ﷺ) "[4].

واختلاف هؤلاء الثلاثة في القراءة محمول -أيضا- عند الإمام الطحاوي على اختلاف اللفظ في المعنى الواحد، بدليل أن النبي ﷺ عقب على هذا الاختلاف في القراءة بأن القرآن نزل على سبعة أحرف، وهذا عند الإمام الطحاوي دليل واضح على أن الأحرف السبعة معناها ما ذكرناه عنه[5].

٣-قول ابن شهاب الزهري: "بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما تكون في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام". تعقيباً على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ ، قال: (أقرأني جبريل ﷺ على حرف واحد، فراجعته، فلم أزل أستزيده، فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)[6].

وهذا عند الإمام الطحاوي يقوي ما ذهب إليه من معنى الأحرف السبعة، حيث يقول: "ومن ذلك ما قد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مما قد حمله ابن شهاب على المعنى الذي حملناه نحن عليه"[7].

---

(١) رواه البخاري في الصحيح برقم (٢٤١٩)، ومسلم في الصحيح برقم (٨١٨).

(٢) انظر: الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٢١.

(٣)في رواية الطبري أن تلك القراءة كانت في سورة النحل. انظر الطبري، جامع البيان، ١/١٦، ١٧.

(٤) رواه مسلم في الصحيح برقم (٨٢٠).

(٥) انظر: الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٢٤.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٨١٩).

(٧) الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٢٤.

وما ذهب إليه الإمام ال... ر أهل الفقه والحديث -كما ذكر الزركشي[1]-، منهم: سفيان بن عيينة، وابن وهب، وابن جرير الطبري الذي أطال القول فيه، ودافع عنه في مقدمة تفسيره جامع البيان[2]، وأيده ابن عبدالبر في التمهيد ونسبه لأكثر أهل العلم[3]. ورجحه من المحدثين الشيخ محمد أبو زهرة[4]، والشيخ محمد أبو شهبة[5]. وعارضة من المحدثين الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان[6].

بيد أن أمراً هاماً هاهنا وجب التنبيه إليه، وهو أن الإمام الطحاوي راعى قاعدتين في بناء تصوره لمعنى الأحرف السبعة.

الأولى: أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن بلسان قريش فقط[7].

وهذا يعني أن النبي -عليه السلام- ما كان يطلع الصحابة على هذه الأحرف السبعة، إلا من احتاج إليها، فيعطيه النبي -عليه افضل الصلاة والتسليم- بقدر ما يحتاج اليه، وبقدر ما يزيل مشقته.

والأدلة التي ساقها الإمام الطحاوي تشهد لذلك، فعمر لم يكن على علم بقراءة هشام- وهما قرشيان- مع أن كلا منهما قرأ سورة الفرقان على النبي ﷺ، وأبي بن كعب لم يكن كذلك على اطلاع بقراءة الرجلين الآخرين، مع أنه أقرأ هذه الأمة بنص حديث رسول الله ﷺ، وكاتب الوحي.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ لم يطلع الصحابة على الأحرف السبعة، إلا من احتاج إلى شيء منها، كما أنه لم يكن يأمر أحداً بكتابتها.

الثانية: الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف وهذه يرجعها الإمام الطحاوي إلى التخفيف والتيسير على هذه الأمة بهذه الأحرف السبعة، لأن حمل الأمة عنده على لسان واحد فيه مشقة وحرج خاصة بعد دخول القبائل في الإسلام. فإذا كانت المشقة تلحق أهل ذلك اللسان فكيف بمن غيرهم؟ فكل ذي لغة يشق عليه أن يتحول عن لغته، ثم هم محتاجون إلى حفظ ما قد تلاه عليهم الرسول ﷺ مما أنزله الله عز وجل عليه من القرآن ليقرؤوه في صلاتهم، وليعملوا به شرائع دينهم، فوسع عليهم بهذه الأحرف السبع[8].

---

(١) انظر: الزركشي، البرهان، ٣١٣/١.

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٢/١.

(٣) انظر: ابن عبد البر ، التمهيد، ٢٧٢/٨، وما بعدها.

(٤) انظر: محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى، ص ٣٤-٣٦.

(٥) انظر: أبو شهبة، المدخل، ص ١٦٠- ١٦٨.

(٦) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ١٧٤/١-١٧٩.

(٧) انظر: الطحاوي، الشرح، ١١٦/٨، ١١٧.

(٨) انظر: الطحاوي، الشرح، ٨/ ١١٦، ١١٧.

والتوسعة التي ذكرها الإمام الط... المراد من الأحرف السبعة أنها سبع لغات من لغات العرب المشهورة في كلمة واحدة تختلف فيها الألفاظ مع اتفاق المعاني وعدم تناقضها.

ثانيا: هل المصحف العثماني عند الإمام الطحاوي مشتمل على الأحرف السبع، أم لا؟:

اختلف العلماء في هذه القضية، واختلافهم هذا ناشئ عن اختلافهم في معنى الأحرف السبعة، فمن رأى أنها سبع لغات مختلفة في الألفاظ متفقة في المعاني: قال: إن مصحف عثمان كتب على حرف واحد، ومن رأى أنها وجوه كالاختلاف في الإعراب أو التقديم والتأخير، قال: إنها مشتملة على الأحرف السبعة وكذلك الذين قالوا إنها سبع لغات متفرقة في كتاب الله. ويتلخص ما ذكروه في آراء ثلاثة:

الأول: أن مصحف عثمان –رضي الله عنه– كتب على حرف واحد وممن ذهب إلى ذلك الإمام الطبري، وابن حبان، والحارث المحاسبي، وأبو عمر بن عبد البر والداوودي، وأبو عبيد الله بن أبي صفرة، وأبو عمر الداني[1].

وهؤلاء جميعاً يرون أن عثمان –رضي الله عنه– أمر الرهط الأربعة الذين اشتركوا في جمع المصحف في عصره أن يكتبوا القرآن على حرف واحد كي لا تختلف الأمة في كتابها كما اختلف اليهود والنصارى في كتابهم، ففعلوا، ومن ثم جمع الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن، وترك الناس الأحرف الأخرى طاعة لخليفتهم أمير المؤمنين والتزموا قراءة القرآن وتلاوته على ذلك الحرف غاضين الطرف عن الأحرف الأخرى حتى اندثرت فلا سبيل اليوم لقراءة القرآن عليها لذهابها واندثارها.

الثاني: أن المصحف العثماني مشتمل على الأحرف السبعة جميعها. وإلى هذا ذهب جماعة من الفقهاء والقراء والمتكلمين، منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني، حيث يقول: "الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عن الأمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبرونا بصحتها"[2].

الثالث: أن المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة فقط، جامعة للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل –عليه الصلاة والسلام– متضمنة لها لم تترك حرفا واحدا. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين[3].

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان، ١/٢٤– ٢٩، والزركشي، البرهان، ١/١٢٣، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٦/١٠٠، وأبا عمرو الداني، المقنع، ص ١١٨– ١٢٥.

(٢) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٦/١٠٠، والزركشي، البرهان، ١/٣١٦.

(٣) انظر: ابن الجزري، النشر في القراآت العشر، ١/٣١. والذي أراه من هذه الأقوال الثلاثة قول الإمام الطبري ومن وافقه، هذا وسأذكر من كلام الإمام الطحاوي ما يدل على صحة هذا القول.

وإذا ما انتقلنا إلى الإمام ... الآثار ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول من أن المصحف العثماني مشتمل على حرف واحد، هو حرف قريش.

يقول الإمام الطحاوي: "ومن ذلك ما اختص به عثمان –رضي الله عنه- من كتابة المصاحف، وبثها في البلدان حتى جمع الله الناس به على حرف واحد، أقام به الحجة، وأبان به أن من خالف حرفاً منه، كان كافراً ، وأعاذنا الله عز وجل به أن نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتى تهيأ منهم تبديله، وحتى تكافؤوا فيما يدعون من الاختلاف فيه"[(١)].

ويعلل الإمام الطحاوي ذلك بأن نزول الأحرف السبعة كان في وقت خاص لضرورة دعت إليه، لأن كل ذي لغة كان يشق عليه أن يتحول عن لغته، ثم لما كثر الناس والكتاب ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم الأحرف السبعة، وعاد ما يقرأ به حرف واحد يقول الإمام الطحاوي في هذا الصدد: "وكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف في عجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه لما قد تقوم ذكرنا له في هذا الباب، وكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ ، فقووا بذلك على تحفظ القرآن بألفاظه التي نزل بها، فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوه بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف، إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد"[(٢)].

ومما يعزز هذا التعليل عند الإمام الطحاوي:

١-حديث أبي بن كعب –رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ كان على أضاة [(٣)] بني غفار، فأتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أنت وأمتك على حرف، فقال رسول الله ﷺ : (أسأل الله معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تستطيع ذلك، ثم رجع إليه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفين، فقال: "أسأل الله معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تطيق ذلك"، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك، ثم أتاه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك وأمتك أن تقرؤوا القرآن على سبع أحرف، كل ما قرؤوا بها أصابوا)[(٤)].

٢-حديث أبي بكرة –رضي الله عنه-، قال: "جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ ، فقال: اقرأ على حرف، قال: فقال ميكائيل: استزده، فقال: قال اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ إلى سبعة

---

(١) الطحاوي، الشرح، ١٠/٢٥٩.

(٢) الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٢٥.

(٣) قال ابن الأثير: الأضاة بوزن الحصاة، الغدير، وجمعها أضى وإضاء كآكم وإكام، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١/٥٣.

(٤) رواه مسلم في الصحيح برقم (٨٢١).

أحرف، فقال: اقرأه، فكل كاف [illegible] عذاب بآية رحمة، على نحو: هلم، وتعالى، وأقبل، وأذهب، وأسرع، وعجل"[1].

٣-ما كان من أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- من جمع القرآن وكتابته، حيث يقول الإمام الطحاوي: "فدل ما في هذين الحديثين[2] -أيضا- على ما قد ذكرناه مما حملنا وجوه هذه الآثار عليه، ومما يدل على عود التلاوة إلى حرف واحد بعدما كانت قبل ذلك على الأحرف السبعة التي ذكرنا ما قد كان من أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- من جمع القرآن، واكتتابه فيما كان اكتتبه فيه"[3].

المطلب الثاني: القراءات عند الإمام الطحاوي:

القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله -كما هو معلوم-[4].

والإمام الطحاوي كانت عنايته بالقراءات متميزة وخاصة المتواترة منها.

وسأقوم بإبراز هذه العناية من خلال الجوانب التالية:

١-ضوابط القراءة المقبولة.

٢-مخارج القراءات وأسانيدها.

٣-موقف الإمام الطحاوي من القراءات المتواترة.

أولاً: ضوابط القراءة المقبولة عند الإمام الطحاوي:

لقبول القراءة عند الإمام الطحاوي ثلاثة ضوابط، هي على النحو الآتي:

١-صحة المخرج -أو ما يعرف بصحة السند-. فالقراءة عنده تؤخذ بصحة مخرجها، ومما يدل على ذلك تعقيبه على قول يحيى بن أكثم: "إن كانت القراءة تؤخذ بصحة المخرج،... "، بقوله: "وصدق،..."[5].

٢-موافقة الرسم العثماني، يقول الإمام الطحاوي: "ثم المرجوع إليه بعد ذلك في القراءة هو الموجود في المصاحف منها"[6].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٥/٤١، ٥١. وأورده الهيثمي في المجمع (٧/١٥١) وزاد نسبته إلى الطبراني، وقال: "وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح". وهو كما قال فحديث أبي السابق شاهد قوي يقوى به حديث أبي بكرة الذي يدور على علي بن زيد سيء الحفظ.

(٢) يعني حديث أبي، وحديث أبي بكرة.

(٣) الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٢٧.

(٤) ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص ٣.

(٥) الطحاوي، الشرح، ١/٢٦٣.

(٦) الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٤٩.

٣-موافقة اللغة العربية. وهذا يظ... كان اعتماده على اللغة في ذلك واضحاً -كما سنرى-.

وما ذهب إليه الإمام الطحاوي في ذلك قريب مما قرره بعض العلماء فيما بعد، ويأتي في مقدمتهم مكي بن أبي طالب في كتابه الإبانة[١]، وأبو شامة المقدسي صاحب المرشد الوجيز الذي يقول فيه: " ويحمل على اعتقاد ذلك ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ولا يلتزم فيه التواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة، وموافقة خط المصحف، بمعنى أنها لا تنافيه، وعدم المنكرين لها نقلاً وتوجيهاً من حيث اللغة، فكل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فهي قراءة صحيحة معتبرة"[٢]. ومن هؤلاء أيضاً ابن الجزري في طيبة النشر، حيث يقول:

"فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة"[٣].

مع أنه في منجد المقرئين اشترط التواتر في القراءة المقبولة[٤].

وبذلك يكون الإمام الطحاوي أصلاً لهؤلاء جميعاً.

ثانياً: مخارج القرآت وأسانيدها عند الإمام الطحاوي:

والإمام الطحاوي هنا يذكر لنا مخارج ثلاث قرآت، هي: قراءة عاصم، وحمزة، ونافع.

أما قراءة عاصم فمردها -عنده- إلى **مخرجين:**

الأول: إلى عبد الرحمن السلمي، وهذا قرأ على علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما-، وكلاهما قرأ على النبي ﷺ .

الثاني: إلى زر بن حبيش، وهذا أخذ القراءة عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وقرأ ابن مسعود على النبي ﷺ [٥].

وأما قراءة حمزة فلها عنده مخرجان -أيضاً-:

الأول: مخرج الأعمش، وقراءة الأعمش على يحيى بن وثاب، وقراءة يحيى على عبيد بن نضيلة، وقراءة عبيد على علقمة بن قيس النخعي، وقراءة علقمة على ابن مسعود، وقراءة ابن مسعود على النبي ﷺ .

---

(١) انظر: مكي بن أبي طالب، الإبانة، ص ٣٩.

(٢) أبو شامة، المرشد الوجيز، ص ١٧١، ١٧٢.

(٣) ابن الجزري، طيبة النشر، ص ٣.

(٤) انظر: الجزري، منجد المقرئين، ص ٥٧ وما بعدها.

(٥) انظر: الطحاوي، الشرح، ١/٢٦٣، و ١٤/ ٢١، ٢٢.

الثاني: مخرج محمد بن عبد الر... أ علي على النبي ﷺ [(1)].

وأما قراءة نافع فهي عند الإمام الطحاوي مأخوذة عن جماعة، منهم: أبو جعفر يزيد بن القعقاع، الذي قرأ على مولاه عبد الله بن عياش، وقرأ عبد الله على أبي بن كعب، وقرأ أبي على النبي ﷺ [(2)].

والإمام الطحاوي في ذلك لم يخرج عما قرره العلماء فيما بعد، من مثل ابن الجزري في كتابه النشر في القراآت العشر[(3)].

ثالثاً: موقف الإمام الطحاوي من القراآت المتواترة:

ويمكن حصره فيما يأتي:

١-طريقته في عرض القراآت المتواترة.

٢-توجيه القراآت على المعاني المختلفة.

٣-التنبيه على أن الاختلاف بين القراآت اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد.

٤-الترجيح بين القراآت المتواترة.

١-طريقة الإمام الطحاوي في عرض القراآت المتواترة:

يسلك الإمام الطحاوي في عرض القراآت المتواترة الطريقة التالية الذكر:

أ-من حيث نسبة القراءة إلى قرائها:

والإمام الطحاوي في ذلك تارة ينسب كلا من القراءتين إلى قرائها، وهو الغالب، ومن ذلك نسبته قراءة ﴿غيرُ﴾ بالضم إلى عاصم، والأعمش، وأبي عمرو، وحمزة، وقراءة ﴿غيرَ﴾ بالنصب إلى أبي جعفر، وشيبة، ونافع، وابن كثير[(4)]، وابن عامر[(5)].

وتارة أخرى ينسب إحدى القراءتين دون الأخرى، وكان ذلك منه في ثلاثة مواضع:

الأول: لما نسب قراءة ﴿والأرحامَ﴾ بالنصب إلى أكثر القراء: عاصم، ونافع، وأبي عمرو. ولم ينسب القراءة الأخرى، قراءة حمزة: ﴿والأرحامِ﴾ بالخفض[(6)].

الثاني: عندما نسب قراءة ﴿حمئة﴾ إلى نافع، وعاصم، والأعمش، وحمزة[(7)]. في حين أنه لم ينسب القراءة الأخرى ﴿حامية﴾ [(1)] [(2)].

---

(١) انظر: الطحاوي، الشرح، ١/٣٠٩، و ١٤/٢٣.

(٢) انظر: الطحاوي، الشرح، ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، و ١٤/٢٣.

(٣) انظر: ابن الجزري، النشر، ١/١١٢، ١٥٥، ١٦٥.

(٤) ابن مجاهد في كتابه السبعة عد ابن كثير ممن قرأ (غير) بالرفع لا بالنصب. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٢٣٧.

(٥) انظر: الطحاوي، الشرح، ٤/ ١٥٣، ١٥٤.

(٦) انظر: الطحاوي، الشرح، ١/ ٢٢٦.

(٧) عد ابن مجاهد حمزة ممن قرأ هذا الحرف (حامية) وليس (حمئة). انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٣٩٨.

الثالث: عندما نسب قراءة ﴿يصـ [illegible] اءة نافع وابن عامر والكسائي ﴿يصدون﴾ بالضم إلى أحد من القراء[3].

وتارة ثالثة يذكر القراءتين ولا ينسبها. وهذا كان منه في قوله: "ثم وجدنا أهل القراءة قد اختلفوا في أشياء مما يقرؤون القرآن عليها مما هي في الخط مؤتلفة، وفي ألفاظهم بها مختلفة، منها قوله عز وجل: ﴿إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾[4]، وفي قراءة غيره منهم: ﴿فتثبتوا﴾[5].

ومنها قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[6] في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره: ﴿فتثبتوا﴾.

ومنها قوله عز وجل: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفاً﴾[7] في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره: ﴿لنثوينهم من الجنة غرفاً﴾[8].

ومنها قوله عز وجل: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشرها﴾[9] في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره منهم: ﴿ننشزها﴾[10]"[11].

ب-من حيث موضع القراءة في الذكر تقديما وتأخيراً:

لقد وجدنا الإمام الطحاوي يقدم في الذكر قراءة ابن كثير وأبي عمرو على غيرهما من السبعة، إلا في خمسة مواضع، هي على النحو التالي:

١-عند قوله تعالى: ﴿وأرسلنا الريح لواقح﴾[1]. حيث يقدم الإمام الطحاوي هنا قراءة حمزة: ﴿الريح﴾، على قراءة الباقين: ﴿الرياح﴾[2].

---

(١) وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم من رواية أبي بكر. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٣٩٨.

(٢) انظر: الطحاوي، الشرح، ١/ ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٤.

(٣) انظر: الطحاوي، الشرح، ٣/٢١، ٣/١٩، ٢٠.

(٤) النساء/ ٩٤.

(٥) قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم (فتبينوا) بالتاء. وقرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا) بالثاء. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٢٣٦.

(٦) الحجرات/ ٦.

(٧) العنكبوت/ ٥٨.

(٨) قرأ عاصم، وابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، (لنبوئنهم) بالهمز, وقرأ حمزة والكسائي: (لنثوينهم) بالثاء. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٥٠٢.

(٩) البقرة / ٢٥٩.

(١٠) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو :(ننشرها) بالراء. وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي: (ننشزها) بالزاي. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ١٨٩.

(١١) الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٣٩، ١٤٠.

٢-توجيه القراآت المتواترة ع

اهتم الإمام الطحاوي بتوجيه القراآت المتواترة على المعاني المختلفة، وسنقف على شيء من ذلك عند الحديث عن موقف الإمام الطحاوي في التنبيه على أن الاختلاف بين القراآت المتواترة اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، وفي الترجيح بين القراآت المتواترة.

أما هنا فسأكتفي بمثال واحد، فمن ذلك توجيه الإمام الطحاوي لقراءة ﴿الظاء﴾ و﴿الضاد﴾ في ﴿بضنين﴾[٢] في قوله تعالى: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾[٣].

فقراءة ﴿الظاء﴾ عند الإمام الطحاوي تحمل على نفي قممة الخيانة وكتمان الوحي عن الرسول ﷺ.

وأما قراءة ﴿الضاد﴾ فهي عنده على معنى نفي كونه ﷺ يبخل بالغيب.

يقول الإمام الطحاوي: "ثم نظرنا في الأولى من هاتين القراءتين بما جاءت به الآثار الدالة على ذلك، فكان الذين قرؤوها ﴿بالضاد﴾ معناه يكون بخيلاً بالغيب، والذين قرؤوها ﴿بالظاء﴾ نفوا عنه أن يكون متهماً في ذلك"[٤].

٣-التنبيه على أن الاختلاف بين القراآت المتواترة اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد:

الاختلاف بين القراآت المتواترة عند الإمام الطحاوي يرجع إلى نوعين من الاختلاف.

الأول: الاختلاف بين القراآت في النطق واللفظ مع الاتفاق في الخط. يقول الإمام الطحاوي: "باب بيان مشكل ما روي في الحروف المتفقة في الخطر، المختلفة في اللفظ"[٥].

ثم يقول: " ثم وجدنا أهل القراءة قد اختلفوا في أشياء مما يقرؤون القرآن عليها مما هي في الخط مؤتلفة، وفي ألفاظهم بها مختلفة، منها قوله عز وجل: ﴿إذا ضربتم في سبيل فتبينوا﴾، وفي قراءة غيره منهم: ﴿فتثبتوا﴾.

ومنها قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره: ﴿فتثبتوا﴾.

ومنها قوله عز وجل: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوأنهم من الجنة غرفاً﴾ في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره: ﴿لنثوئنهم من الجنة غرفاً﴾.

---

(١) انظر: الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٥٤، ١٥٥.

(٢) قرأ الكسائي وابن كثير وأبو عمرو بالظاء، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة بالضاد. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٦٧٣.

(٣) التكوير/ ٢٤.

(٤) الطحاوي، الشرح، ١٤/ ٢٣٩.

(٥) الطحاوي، الشرح، ٨/١٣٥.

ومنها قوله عز وجل: ﴿ ... م، وفي قراءة غيره منـــهم: ﴿ننشزها﴾"(1).

ويرد الإمام الطحاوي هذا النوع من الاختلاف إلى أمرين:

أ-إلى كتابة المصاحف زمن عثمان –رضي الله عنه-، حيث لم يستعمل فيها النقط والشكل.

ب-إلى حضور العرضة الأخيرة، فمن الصحابة من حضرها، ومنهم من لم يحضرها، وإنما تؤخذ القراءة عـــن الصحابة(2).

الثاني: الاختلاف بين القراآت زيادة ونقصاناً. وفي هذا يقول الإمام الطحاوي: "باب بيان مشكل مـا روي عن رسول الله ﷺ مما قد اختلف القراء فيه فزاد بعضهم على بعض فيه ما قصر عنه غيره منهم"(3).

ويمثل الإمام الطحاوي على ذلك بقراءة ﴿زكية﴾، و﴿زاكية﴾ في قول الله تعالى: ﴿أقتلـــت نفســـاً زكية بغير نفس، لقد جئت شيئاً نكرا﴾ (4).

والثمرة المترتبة على مثل هذا الاختلاف بين القراآت المتواترة عند الإمام الطحاوي أن الكل محمـــود ولا يعنف، حيث يقول الإمام الطحاوي: "فمثل تلك الحروف التي ذكرناها، وذكرنا اختلافهم فيـــها مـــن القرآن على هذا المعنى، وكل فريق منهم على ما هو عليه محمود، والقراآت كلها فعن الله عز وجل، لا يجب تعنيف من قرأ بشيء منها، وخالف ما سواه، والله عز وجل نسأله التوفيق"(5).

وهذا تنبيه صريح من الإمام الطحاوي على أن اختلاف هؤلاء القراء المعتبرين في القراءة، إنما هو في حقيقة الأمر اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد.

وتوظيفاً لهذا الأصل والتنبيه وجدنا الإمام الطحاوي يجمع بين القراءتين إذا اتحدتا في المعنى تـــارة، وتارة أخرى ينبه على عدم تناقض القراءتين المختلفتين في المعنى مع عدم إمكانية الجمع بينهما.

فمن الأول وهو اتحاد القراءتين في المعنى، جمعه بين قراءة ﴿زكية﴾، و ﴿زاكية﴾ (6) في قوله تعـــالى: ﴿أقتلت نفساً زكية بغير نفس، لقد جئت شيئاً نكراً﴾ (7).

---

(1) الطحاوي، الشرح، 8/139، 140.

(2) انظر: الطحاوي، الشرح، 8/141، 142.

(3) الطحاوي، الشرح، 8/ 143.

(4) انظر: الطحاوي، الشرح، 8/ 143- 149.

(5) الطحاوي، الشرح، 8/142، وانظر: 8/148، 149.

(6) قرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (زكية)، وقرأ ابن كثير ونافع وأبي عمرو (زاكية). انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص 395.

(7) الكهف/ 74.

وهاتان القراءتان عند الكسائي، فزكي بمعنى زاكـــي، كما أن زاكي بمعنى زكي. ومثل هذا تؤيده اللغة وتشهد له، فالعرب تستعمل القصي والقـــاصي في معـــنى واحد، وتطلق العلي والعالي على معنى واحد. ومن ذلك ما أنشده أحد العرب مخاطباً زوجته في ولد ولدتـــه فأنكره:

لتقعدن مقعد القصي

أو تحلفي بربك العلي

إني أبو ذيالك الصبي

يريبني بالمنظر التركي

ومقلة كمقلة الكركي[1].

والإمام الطحاوي بذلك يرد على أبي عبيد قوله في ترجيح قراءة ﴿زاكية﴾ على قراءة ﴿زكيـــة﴾، بدعوى أن أبا عمر ويفرق بين القراءتين في المعنى، فقراءة ﴿زاكية﴾ عند أبي عمرو تحمل على النفس الـــتي لم تذنب قط، أما قراءة ﴿زكية﴾ فحمولة عنده على النفس التي قد أذنبت ثم غفر لها، وإنما كان الخضر قتـــل الغلام صغيراً لم يبلغ الحنث. وهذا عند أبي عمرو وأبي عبيد يقوي قراءة من قرأ ﴿زاكية﴾ بالألف على قراءة من قرأها بغير ألف ﴿زكية﴾[2].

والإمام الطحاوي يرفض حجتهما تلك، موضحاً أن الغلام في اللغة يسمى به البالغ كما يسمى بـــه الصغير، وقول الله تعالى: ﴿أقتلت نفساً زكية بغير نفس﴾ دليل على أن هذا الغلام كان بالغاً، لأن في الآيـــة أن هذا الغلام مستحق للقتل فيما لو قتل نفساً، وهو لا يستحق ذلك إلا وقد تقدم بلوغه، فعاد بذلك كـــلاً من الحرفين إلى معنى واحد، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن قوله تعالى: ﴿لأهب لك غلاماً زكياً﴾[3] يدل على فساد ما ذهب إليه أبـــو عمرو وأبو عبيد، ففي الآية استعمال ﴿زكية﴾ -التي هي عندهما في الغلام البالغ الذي أذنب وغفر ذنبه- في الغلام الذي لم يبلغ. وبذلك يرجع القول عند الإمام الطحاوي إلى ما قاله الكسائي من أنهما لغتان في معـــنى واحد[4].

---

(١) انظر: الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٤٧، ١٤٨.

(٢) انظر: الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٤٦.

(٣) مريم/ ١٩.

(٤) انظر: الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٤٦- ١٤٨.

ومن الثاني وهو اختلا[...]ما وليس بينهما تناقض، ما كان من الإمام الطحاوي من اعتبار قراءة من قرأ ﴿حمئة﴾ وقراءة من قرأ ﴿حامية﴾[1] في قول الله تعالى: ﴿حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة ووجد عندها قوماً﴾[2]. موضحاً أن كلا من القراءتين تفيد معنى غير ما تفيده القراءة الأخرى.

يقول الإمام الطحاوي: "والاختلاف في هاتين القراءتين في هذا الحرف من أيسر الاختلاف، لأنا إذا صححنا ما روي في العين التي تغرب فيها الشمس، استحق بذلك الحمأ والحرارة جميعاً، فكانتا من صفاتها وكان من قرأ ﴿حامية﴾ وصفها بإحدى صفاتها، ومن قرأ ﴿حمئة﴾ وصفها بصفتها الأخرى، وذلك واسع غير ضيق على أحد ممن روى قراءة من هاتين القراءتين"[3].

٤-الترجيح بين القراآت المتواترة عند الإمام الطحاوي:

ينقسم المفسرون في الترجيح بين القراآت المتواترة إلى فريقين:

أ-فريق يذهب إلى الترجيح بينها. ومن هؤلاء الإمام الطبري، والزمخشري، وابن عطية، وابن العربي، والقرطبي.

ب-فريق يذهب إلى عدم الترجيح بينها، وامتاز عدد من أصحاب هذا الفريق بالدفاع عن القراءة المتواترة، والتشنيع على من ردها، مستندين في ذلك إلى ما ثبت في لسان العرب وما أجمعت عليه أمة الإسلام. ومن هؤلاء الفخر الرازي وأبو حيان.

يقول الفخر الرازي -راداً على من أنكر قراءة حمزة: ﴿والأرحامِ﴾ بالخفض في قوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[4]، بدعوى عدم جواز عطف الاسم الظاهر المجرور على الضمير المخفوض-: "واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوها قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات، وذلك لأن حمزة أحد القراء السبعة، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه، بل رواها عن رسول الله ﷺ ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السماع لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت.

وأيضاً فإن لهذه القراءة وجهين:

أحدهما: أنها على تقدير تكرير الجار، كما أنه قيل: تساءلون به وبالأرحام.

وثانيها: أنه ورد ذلك في الشعر، وأنشد سيبوية في ذلك:

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم من رواية حفص (حمئة)، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم من رواية ابي بكر (حامية). انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٣٩٨.

(٢) الكهف/ ٨٦.

(٣) الطحاوي، الشرح، ١/ ٢٦٤.

(٤) النساء/ ١.



فاليوم قد بتَّ تهجونا وتشتمنا

وأنشد أيضا:

نعلق في مثل السواري سيوفنا　　　وما بينها والكعبِ غوط نفانفُ

والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القراآت"[١].

أما أبو حيان فيقول: "ولا وجه لترجيح إحدى القراءتين على الأخرى، لأن كلاً منهما متواتر، فهما في الصحة على حد سواء"[٢].

ويقول -أيضا-: "وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون بين القراءتين المتواترتين لا ينبغي، لأن هذا القراآت كلها صحيحة ومروية ثابتة عن النبي ﷺ ، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن ترجيح قراءة على قراءة " [٣].

وإذا ما انتقلنا إلى الإمام الطحاوي فإننا نجده يذهب إلى القول بجواز الترجيح بين القراآت المتواترة، غير أنه يسلك في هذا الترجيح مسلكان:

الأول: الترجيح الذي يقوم على أساس التفاضل والتمايز بين القراآت المتواترة في درجة الفصاحة والبلاغة، والتفاوت بينها في درجة الصحة.

ومما يدل على ذلك أنه رد بعض القراآت المتواترة، من مثل رده قراءة نافع والكسائي وابن عامر: ﴿غير﴾ بالنصب في قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾[٤]، بدعوى أن هذه القراءة يترتب عليها محال شرعاً وعقلاً -وسيأتي توضيح ذلك-.

الثاني: الترجيح الذي يقوم على أساس التمايز المتقارب بين القراآت المتواترة في الفصاحة وبالبلاغة، أو كثرة المعاني واللطائف والخصوصيات.

ومما يعد نصاً في ذلك ما ذكره الإمام الطحاوي في سياق ترجيح قراءة ﴿ضعف﴾ بضم الضاد، على قراءة ﴿ضعف﴾ بفتح الضاد[٥]، في قوله تعالى: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف، ثم جعل من بعد ضعف قوة، ثم جعل من بعد قوة ضعفاً﴾[٦]، حيث يقول الإمام الطحاوي: "... ، فالذي عندنا أن الأولى في ذلك ما قد

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ٩/١٦٣، ١٦٤.

(٢) أبو حيان، البحر المحيط، ١/ ٣٥٧.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط، ٢/٢٧٥.

(٤) النساء/ ٩٥.

(٥) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (ضعف) بضم الضاد، وقرأ عاصم وحمزة (ضعف) بفتح الضاد. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٥٠٢.

(٦) الروم/ ٥٣.

روي عن رسول الله ﷺ فيه، و لأن محالاً عندنا أن يكونوا قرؤوها إلا من حيث جاز لهم أن يقرؤوها، ولأنه قد قرأ كثير منهم هذا الحرف على ما قرأه عليه من قرأها: ﴿ضَعفاً﴾"[1].

فالإمام الطحاوي هنا لم يرد قراءة: ﴿ضعف﴾ بفتح الضاد، على الرغم من ترجيح القراءة الأخرى، وهذا يدل على أن هذا الترجيح عنده هو في حقيقة الأمر تمايز متقارب بين هاتين القراءتين في الفصاحة والبلاغة، أو كثرة المعاني واللطائف والخصوصيات.

والذي أراه في موضوع الترجيح بين القراآت المتواترة، أن القراآت المتواترة حجة في ثبوتها، وحجة في فصاحتها وبلاغتها وإعجازها ومعانيها، لذا لا يجوز الترجيح بينها على أي وجه كان الترجيح.

وبعد، فننتقل إلى تفصيل موقف الإمام الطحاوي في الترجيح بين القراآت المتواترة، وهو يتمثل في الجوانب التالية:

أ-ألفاظ الترجيح بين القراآت المتواترة.

ب-اعتبارات الترجيح بين القراآت المتواترة.

ج-أدلة الترجيح بين القراآت المتواترة.

أ-ألفاظ الترجيح بين القراآت المتواترة عند الإمام الطحاوي:

وقد بان لي في ذلك ثمانية ألفاظ، هي على النحو التالي:

١-الأصح، يقول الإمام الطحاوي -في مقام تصحيحه قراءة: ﴿يصِدون﴾ بالكسر، على قراءة: ﴿يصُدون﴾ بالضم[2]، في قوله تعالى: ﴿إذا قومك منه يصدون﴾[3]-: "وهذه القراءة في المعنى **أصح** أيضاً عند أهل اللغة، ..."[4].

٢-الأولى، ومن ذلك ترجيحه قراءة: ﴿ضُعف﴾ بالضم، على قراءة: ﴿ضَعف﴾ بالفتح، في قوله تعالى: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف، ثم جعل من بعد ضعف قوة، ثم جعل من بعد قوة ضعفاً﴾. حيث يقول الإمام الطحاوي: "فالذي عندنا أن **الأولى** في ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيه، وإن كان واسعاً للناس أن يقرؤوا القراءة الأخرى، لأن محالاً عندنا أن يكونوا قرؤوها إلا من حيث جاز لهم أن يقرؤوها، ولأنه قد قرأ كثير منهم هذا الحرف على ما قرأه عليه من قرأها: ﴿ضَعفاً﴾"[5].

---

(١) الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٥٩.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة: (يصدون) بالكسر، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي: (يصدون) بالضم. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٥٨٧.

(٣) الزخرف/ ٥٧.

(٤) الطحاوي، الشرح، ٣/ ٢٠.

(٥) الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٥٩.

٣-الاختيار، من نحو اختياره على قراءة من قرأ: ﴿لقد كان لسبإ﴾ بالإجراء [1]، في قوله عز وجل: ﴿لقد كان لسبأ في مسكنهم آية﴾ [2].

حيث يقول الإمام الطحاوي: "...، فعاد الاختيار إلى قراءة من قرأها: ﴿لقد كان لسبأ﴾، لا إلى قراءة من قرأ: ﴿لقد كان لسبإ﴾" [3].

٤-القضاء، يقول الإمام الطحاوي: " باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يقضي لبعض القراء على بعض مما يختلفون فيه في قراءتهم: ﴿من لدني﴾ من التثقيل ومن التخفيف" [4][5].

٥-وهي القراءة، من مثل تقديمه قراءة: ﴿والأرحام﴾ بالنصب، على قراءة من قرأها بالجر [6]، في قوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساؤلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [7]. وهنا يذكر الإمام الطحاوي -بعد ترجيحه قراءة النصب- قول خلف -أحد القراء العشرة-: "وهي القراءة" [8].

٦- قرأ النبي ﷺ بكذا لا بكذا، ومثاله المثال السابق، فبعد أن ساق الإمام الطحاوي الأدلة في ترجيح قراءة النصب على قراءة الجر، يقول: "وفي ذلك ما قد دل على أنه [9] قرأها بالنصب لا بالجر" [10].

٧-القول في القراءة المختلف فيها، يقول الإمام الطحاوي: "وفيما رويناه في هذه الآثار ما قد دل على أن القول في القراءة المختلف فيها من قول الله عز وجل: ﴿إذا قومك منه يصدون﴾ بالكسر، و ﴿يصدون﴾ بالضم، هو كما قرأ من قرأها بالكسر" [11].

---

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو: (لقد كان لسبأ) بترك الإجراء، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم وابن عامر ونافع: (لقد كان لسبإ) بالإجراء. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٤٨٠.

(٢) سبأ/ ١٥.

(٣) الطحاوي، الشرح، ٨/ ٤٥٦.

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وابن عامر: (لدنّي) بالتثقيل، وقرأ نافع: (لدني) بالتخفيف، وقرأ عاصم: (لدني) بالتخفيف مع اشمام الدال شيئا من الضم، انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٣٩٦.

(٥) الطحاوي، الشرح، ١٢/ ٤٠١.

(٦) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي وابن عامر ونافع: (والأرحام) بالنصب، وقرأ حمزة: (والأرحام) بالجر. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ٢٢٦.

(٧) النساء/ ١.

(٨) الطحاوي، الشرح، ١/ ٢٢٧.

(٩) أي النبي ﷺ .

(١٠) الطحاوي، الشرح، ١/ ٢٢٦.

(١١) الطحاوي، الشرح، ٣/ ١٩، ٢٠.

٨–القراءة في ذلك، وذلك مثـ ... ة النصب[1]، في قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾[2]. حيث يقول الإمام الطحاوي: "وفيما ذكرنا ما قد دل على أن القراءة في ذلك كما قرأها من قرأها بالرفع، ...، لا كما قرأها مخالفوهم: ﴿غير أولي الضرر﴾ بالنصب"[3].

ب–اعتبارات الترجيح بين القراآت المتواترة عند الإمام الطحاوي:

ويمكن أن نحدد هذه الاعتبارات في اعتبارين اثنين:

الأول: تحكيم المذهب على القراءة المتواترة، وأعني بذلك أن الناظر في واقع ترجيح العلماء –ومنهم الإمام الطحاوي– بين القراآت المتواترة يلحظ أن المفسر تسيطر عليه فكرة ما –صحيحة أو خاطئة– عند تفسير الآية يجعلها حكماً على النص القرآني أو القراءة المتواترة، وهذه الفكرة قد تكون المعنى الذي يتصوره في تفسير الآية، أو قاعدة من قواعد اللغة والنحو، أو قاعدة من قواعد علم الكلام، أو غير ذلك.

الثاني: ترجيح القراءة لشهرتها واستفاضتها، أو لكثرة عدد القراء بها.

وأسوق على ذلك الأمثلة المختلفة والمتنوعة، فمن ذلك:

١–اختياره قراءة: ﴿والأرحام﴾ بالنصب، على قراءة الخفض، في قوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾. وذلك لأمرين:

الأول: لأن المعنى عنده: اتقوا الأرحام أن تقطعوها. بدليل أن النبي ﷺ قرأها وتلاها في مقام الحض على التواصل وترك قطيعة الأرحام، لا في مقام التساؤل بالله وبالأرحام[4].

---

(١)قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة: (غير) بالرفع، وقرأ نافع والكسائي وابن عامر: (غير) بالنصب. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ٢٣٧.

(٢)النساء/ ٩٥.

(٣) الطحاوي، الشرح، ٤/ ١٥٣، ١٥٤.

(٤) وذلك في حديث جرير بن عبد الله –رضي الله عنه–، قال: "كنا عند النبي –عليه السلام– في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار، متقلدي السيوف، وعامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فرأيت وجه النبي –عليه السلام– يتغير لما رأى بهم من الفاقة، ثم دخل بيته، ثم خرج، فأمر بلالا فأذن، وأقام فصلى الظهر، ثم خطب: ﴿ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده﴾ إلى آخر الآية: ﴿إن الله كان عليكم رقيبا﴾، والآية التي في الحشر: ﴿ ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره ﴾، حتى قال: ﴿من شق تمرة﴾ فجاء رجل من الأنصار بصرة قد كان كفه تعجز عنها، بل قد عجزت عنها، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، ورأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة"، ثم قال: ﴿ من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيئا ﴾ ". انظر: الطحاوي، الشرح، ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، برقم (٢٤٣). وهو عند مسلم في الصحيح برقم (١٠١٧).

يقول الإمام الطحاوي: ... على الناس: ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ عند حضه إياهم على صلة أرحامهم لما رأى من أهلها من الجهد، والضر، والحاجة.

فكان ذلك دليلاً أنه قرأها بالنصب بمعنى: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وكان ما حملها عليه من قرأها بالجر على تساؤلهم كان بينهم بالله تعالى والأرحام، ولم تكن تلاوة رسول الله ﷺ إياها على من تلاها عليه على التساؤل، وإنما كان على الحض على التواصل، وترك قطيعة الأرحام، وفي ذلك ما قد دل على أنه قرأها بالنصب لا بالجر"[١].

الثاني: لشهرتها واستفاضتها، حيث قرأ بها أكثر القراء، يقول الإمام الطحاوي: "وقد قرأها كذلك أكثر القراء"[٢].

٢-تقديمه قراءة من قرأ: ﴿لقد كان لسبأ﴾ بترك الإجراء، على قراءة من قرأها بالإجراء، في قوله تعالى: ﴿لقد كان لسبأ في مسكنهم آية﴾. لأجل أن سبأ هنا اسم للأرض أو للقبيلة التي يسكنها من ينتسبون إلى ذلك الرجل الذي يدعى سبأ، لا أنه اسم لذلك الرجل، ولا للحي وسكانه -أيضا-.

يقول الإمام الطحاوي: "فأما الاختيار عندنا في القراءة في هذا، فهو قراءة أبي عمرو، ومن وافقه ممن ذكرنا موافقته إياه عليه، لأنه وإن كان رجلا، فقد عاد إلى أن صار قبيلة كما قيل: ثمود، وهو رجل فلم يجر، ورد إلى القبيلة، فمثل ذلك سبأ لما رد القبيلة كان مثل ذلك في انتفاء الجر عنه"[٣].

وكان قبل ذلك قد قال: "ولما تأملنا ذلك، وجدنا في حديث محمد بن سليمان[٤]: "لا بل أهل سبأ"، فعلمنا بذلك أن المراد بسبأ أرض فيها المنتسبون إلى سبأ، ووجدنا ما هو فوق ذلك، وهو قول الله في كتابه في حكايته عن الهدهد في قوله لسليمان ﷺ : ﴿وجئتك من سبأ بنبأ يقين إني وجدت امرأة تملكهم﴾[٥]، فكان ذلك -أيضا- قد وكد أنهم سكان أرض تدعى سبأ، واحتمل أن تكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلدان، فقيل: همدان للقبيلة التي نزلتها همدان، وقيل: مراد للقبيلة التي نزلتها مراد، وقيل: حمير للقبيلة التي نزلتها حمير -في أشباه ذلك-، فيحتمل أن يكون قيل: سبأ للقبيلة التي نزلها من يرجع بنسبه إلى سبأ- فإن كان الاسم للأرض وجب أن لا يجرى، وإن كان لسكانها لأنهم يرجعون بأنسابهم إلى سبأ

---

(١) الطحاوي، الشرح، ١/ ٢٢٦.

(٢) الطحاوي، الشرح، ١/٢٢٦.

(٣) الطحاوي، الشرح، ٨/ ٤٥٨.

(٤) وهو حديث فروة بن مسيك الغطفاني -رضي الله عنه- يسأل فيه الرسول ﷺ قتال من أدبر من قومه بمن أقبل منهم. انظر: الطحاوي، الشرح، ٨/ ٤٥٤، برقم (٣٣٧٩). ورواه أبو داود في السنن برقم (٣٩٨٨)، والترمذي في السنن برقم (٣٢٢٢)، وقال: "حسن غريب".

(٥) النمل/ ٢٢، ٢٣.

الرجل الذي ولدهم، فهم قبيلة ... قرأها: ﴿لقد كان لسبأ﴾ لا إلى قراءة من قرأ: ﴿لقد كان لسبا﴾"[١].

٣-تصحيحه قراءة من قرأ﴿: يصدون﴾ بالكسر، على قراءة من قرأها بالضم: ﴿يصدون﴾، في قوله تعالى: ﴿إذا قومك منه يصدون﴾.

وهنا يبرز عند الإمام الطحاوي تحكيم المذهب اللغوي على القراءة المتواترة، فالفعل: ﴿يصدون﴾ تعدى هنا بـ: ﴿من﴾، وهذا يعني أن المراد من الفعل هو معنى الضجيج من الصديد، فإذا كان الأمر كذلك كانت القراءة بالكسر لا بالضم، لأنها إلى جانب ذلك لو كانت بالضم لكان يفترض أن يتعدى هذا الفعل بـ: ﴿عن﴾، إلا أنه لم يتعد به، فعاد الاختيار عند الإمام الطحاوي لأجل ذلك إلى قراءة من قرأها بالكسر لا بالضم.

يقول الإمام الطحاوي: "وفيما رويناه في هذه الآثار ما قد دل على أن القول في القراءة المختلف فيما من قول الله عز وجل: ﴿إذا قومك منه يصدون﴾ بالكسر، و﴿يصدون﴾ بالضم، هو كما قرأ من قرأها بالكسر، لأن من قرأها بالضم أراد الصدود، ومن قرأها بالكسر أراد الضجيج، وإنما كان نزولها عند ضجيج المشركين كما نزلت هذه الآية من الآيتين المذكورتين[٢] في هذا الحديث[٣]. وهذه القراءة في المعنى أصح - أيضاً- عند أهل اللغة، لأنها لو كانت على الصدود لكانت: إذا قومك عنه يصُدون، كمثل ما قال الله عز وجل: ﴿إن الذين كفروا يصُدون عن سبيل الله﴾[٤]، وكما قال عز وجل: ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم﴾[٥]، وكما قال عز وجل: ﴿وصدوا عن السبيل﴾[٦]، وكما قال: ﴿وصدوكم عن المسجد الحرام﴾[٧]"[٨].

٤-ترجيحه قراءة ﴿ملك﴾ على قراءة ﴿مالك﴾[٩] في فاتحة الكتاب[١٠].

---

(١) الطحاوي، الشرح، ٨/ ٤٥٦.

(٢) يقصد آية الزخرف/ ٥٧، وهي قوله تعالى: ﴿ إذا قومك منه يصدون﴾، وآية الأنبياء/ ١٠١، وهي قوله تعالى: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾.

(٣) وهو حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في سبب نزول آية الزخرف وآية الأنبياء، انظر: الطحاوي، الشرح، ٨/ ١٥، ١٦، برقم (٩٨٦). وهو عند الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٢٧٣٩).

(٤) الحج/ ٢٥.

(٥) محمد/ ١.

(٦) الرعد/ ٣٣.

(٧) الفتح/ ٢٥.

(٨) الطحاوي، الشرح، ٣/ ١٩، ٢٠.

(٩) قرأ نافع وابن كثير وحمزة وأبو عمرو وابن عامر: (ملك)، وقرأ عاصم والكسائي: (مالك). انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ١٠٤.

(١٠) الفاتحة / ٤.

وهنا يحكم الإمام الط... ...تواترة، وهذه القاعدة هـي: إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات.

يقول الإمام الطحاوي: "وكان أولى ما قرأت عليه عندنا –والله أعلم– أن يرجع فيما سمى الله عز وجل به نفسه إلى ما سمى الله به نفسه، فقد سمى الله نفسه في كتابه بما قد تلوناه فيه: ﴿قل أعوذ برب الناس، ملك الناس﴾[1]، وبما ذكره في سورة الحشر من قوله: ﴿هو الله الذي لا إله هو الملك القدوس﴾[2]، وبما ذكره في سورة الجمعة في قوله: ﴿يسبح الله ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس﴾[3]، فكان ما سمى به نفسه مما قد تلوناه في هذه الآيات أولى ما رد إليه الحرف المختلف فيه الذي قد ذكرناه من ﴿مالك﴾ ومن ﴿ملك﴾، إلى ﴿ملك﴾ لا إلى ﴿مالك﴾، وبالله التوفيق"[4].

ج–أدلة الترجيح بين القرآات المتواترة عند الإمام الطحاوي:

لقد وجدنا الإمام الطحاوي وهو يرجح بين القرآات المتواترة يعتمد على الأدلة التالية:

١–القرآن.

٢–الحديث.

٣–اللغة.

٤–العقل.

والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر منها ثلاثة فقط.

المثال الأول: ترجيحه قراءة ﴿غيرُ﴾ بالرفع، على قراءة النصب ﴿غيرَ﴾، في قول الله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾.

واعتمد الإمام الطحاوي في ذلك على كل تلك الأدلة السالفة الذكر.

فأما دليله من القرآن:

١–قوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله، ما على المحسنين من سبيل، والله غفور رحيم. ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون، إنما السبيل على الذين يستئذنونك وهم أغنياء، رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون﴾[5].

---

(١) الناس/ ١، ٢.

(٢) الحشر/ ٢٣.

(٣) الجمعة/ ١.

(٤) الطحاوي، الشرح، ١٤/ ٢٤.

(٥) التوبة / ٩١–٩٣.

٢-قوله تعالى: ﴿ليس على الأع... حرج﴾[١].

وهما عند الإمام الطحاوي يدلان صراحة على أن القاعدين في سورة النساء لم يعن بهم القاعدون بالزمانة الذين لو أطاقوا الجهاد لجاهدوا، وهذا ما تحمل عليه قراءة الاستثناء، وعندها لا يكون المجاهدون أفضل من القاعدين، لأن الأولين جاهدوا بقوتهم، وتخلف الآخرون عن الجهاد بعجزهم عنه. والله قد أثبت في آية النساء فضلاً للمجاهدين على القاعدين. فامتنع لذلك عند الإمام الطحاوي أن تكون قراءة النصب أولى من قراءة الرفع[٢].

وأما دليله من الحديث، فهو سبب نزول قول الله تعالى: ﴿غير أولي الضرر﴾، فعن زيد بن ثابت –رضي الله عنه–، قال: "إن رسول الله ﷺ أملى علي: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾، فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت –وكان رجلاً أعمى–، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله عز وجل ﴿غيرُ أولي الضرر﴾"[٣].

وهذا عند الإمام الطحاوي يدل على نزول: ﴿غيرُ أولي الضرر﴾ بعد أن نزل قبلها: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾، وهذا عنده يعني أن يكون قوله: ﴿غير أولي الضرر﴾ بيان لما كان نزل قبله من القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدين، وهذا ما تحمل عليه قراءة الرفع، فلو كان المعنى على الاستثناء لكان يفترض أن تنزل كلها معا، إلا أنها لم تنزل كلها معا، فكانت قراءة الرفع بذلك أولى من قراءة النصب[٤].

وأما دليله من اللغة، فهو ما لقراءة الرفع من وجه قوي في اللغة، وذلك بحملها على النعت للقاعدين، وعندها تكون: ﴿غير﴾ بالرفع لا بغيره، من نحو قوله تعالى: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة﴾[٥] بجعل ﴿غير﴾ نعتاً للتابعين[٦].

وأما دليله من العقل، فهو عند الإمام الطحاوي ما يترتب على قراءة النصب من محال، وهو تكليف الله خلقه بما هم عاجزون عنه لما كان القاعدون على هذه القراءة هم القاعدون بالزمانة الذين لا يستطيعون الجهاد. وهذا مع إثبات الفضل للمجاهدين على القاعدين – الذين وصفهم على هذه القراءة ما ذكرنا – يعني أن يلحق هؤلاء القاعدون بالجهاد أولئك المجاهدين الذي أثبت لهم الفضل، حتى يكونوا وإياهم في

---

(١) النور/ ٦١.

(٢) انظر: الطحاوي، الشرح، ٤/ ١٥٤، ١٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٢٨٣٢).

(٤) انظر: الطحاوي، الشرح، ٤/ ١٥٤، ١٥٥.

(٥) النور/ ٣١.

(٦) انظر: الطحاوي، الشرح، ٤/ ١٥٥.

الفضل سواء. وهذا تكليف لمـ... ...حيل في حق الله شرعا وعقلا، شرعا لأن الله عز وجل بين في محكم التنزيل أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[1]، وعقلاً لأن التكليف بما لا يطاق يتنافى مع حقيقة العدل الإلهي، والحكمة الإلهية. وهذا يجعل قراءة الرفع عند الإمام الطحاوي أولى من قراءة النصب.

يقول الإمام الطحاوي في هذا الصدد: "ومن حمل الأمر على غير ما ذكرنا، كان قد قال قولاً عظيماً، ونسب الله عز وجل إلى أنه قد تعبد خلقه بما هم عاجزون عنه"[2].

المثال الثاني: ترجيحه قراءة من قرأ: ﴿لدني﴾ بالتثقيل، على من قرأها بالتخفيف، في قوله تعالى: ﴿إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً﴾[3].

وحجته في ذلك: القرآن، والحديث، واللغة.

أما القرآن، فقد جاءت فيه نون ﴿لدن﴾ مثقلة مع نون الجماعة بلا خلاف بين القراء، وهذا يرجح قراءة من قرأ: ﴿لدني﴾ بالتثقيل على من قرأها بالتخفيف.

يقول الإمام الطحاوي: "ومما جاء في القرآن في نون الجماعة في (لدن) : ﴿لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا﴾[4]، ﴿أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا﴾[5]، ﴿وحناناً من لدنا﴾[6].

وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما قد دل على أن أولى القراآت فيما قد ذكرنا اختلافهم فيه ما كان يقرؤه الأعمش وحمزة وأبو عمرو على ما ذكرناه عنهم في ذلك لا سيما قد شدد ذلك بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيه مما يوافق ما قرؤوه عليه، والله نسأله التوفيق"[7].

وأما الحديث، فقد روي عن أبي بن كعب –رضي الله عنه–، قوله: "كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً، فدعا له، بدأ بنفسه، فقال ذات يوم: (رحمة الله علينا، وعلى موسى، لو لبث مع صاحبة، لأبصر العجب العجاب، ولكنه قال: ﴿إن سألتك عن شيء بعدها، فلا تصاحبني، قد بلغت من لدني عذراً﴾) مثقلة"[8].

---

(١) البقرة/ ٢٨٦.

(٢) الطحاوي، الشرح، ٤/ ١٥٥.

(٣) الكهف/ ٧٦.

(٤) الأنبياء/ ١٧.

(٥) القصص/ ٥٧.

(٦) مريم/ ١٣.

(٧) الطحاوي، الشرح، ١٢/ ٤٠٤.

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/١٢٢.

فقول أبي -رضي الله عنه- في ... على أن الأولى في قـــراءة هذا الحرف هو التثقيل[1].

وأما اللغة، فقراءة التثقيل عند الإمام الطحاوي هي اللغة العالية، وينقل في ذلك عن أبي عبيد قولــه: "وكذلك القراءة عندنا، وهي اللغة العالية، وإنما ثقلت النون ليسلم سكونها، وهي في الأصل ساكنة، كقولهم في: من، وعن، ألا ترى أن النون ساكنة في الأصل، كقولك: من فلان، وعنك، فإذا أضفت إلى نفســـك، قلت: مني، وعني، فزدت نوناً ثانية، ليسلم السكون الذي كان فيها، ولو قلت : مِنِي، وعنِـــي مخففتـــين، لذهب السكون، وصارت النون إلى الكسر، فلهذا قالوا: مني، وعني بالتشديد، كذا ﴿لدني﴾" [2].

المثال الثالث: ترجيحه قراءة من قرأ: ﴿الريح﴾، على قراءة من قرأ: ﴿الرياح﴾ [3]، في قوله تعالى: ﴿وأرسلنا الريح لواقح﴾[4].

واعتمد الإمام الطحاوي في ذلك الترجيح على الدليل النقلي: القرآن والحديث.

أما دليل القرآن، فهو قوله تعالى: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان﴾ [5].

وأما دليل الحديث، فهو قول النبي : ﷺ ﴿ لا تسبوا الريح إذا رأيتم منها ما تكرهون، قولوا: اللـــهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيـــها وشر ما أمرت به﴾ [6].

وهما عند الإمام الطحاوي يدلان على أن لفظ ﴿الريح﴾ يأتي في الرحمة كما يأتي في العذاب، وأنه لا فـــرق بينهما إلا في الرحمة والعذاب.

وعليه فهي ريح واحدة لا رياح، وبما أنها كذلك كانت قراءة من قرأها على الإفراد أولى من قراءة من قرأها على الجمع[7].

يقول الإمام الطحاوي: "وفيما قد روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما قد دل أن الاختيار فيما اختلفت فيه القراء الذين ذكرنا من الرياح، ومن الريح، هو الريح لا الرياح"[8].

---

(١) انظر: الطحاوي، الشرح، ١٢/ ٤٠٤.

(٢) انظر: الطحاوي، الشرح، ١٢/ ٤٠٤.

(٣) قرأ حمزة: (الريح)، وقرأ الباقون من السبعة : (الرياح). انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ١٧٢، ١٧٣.

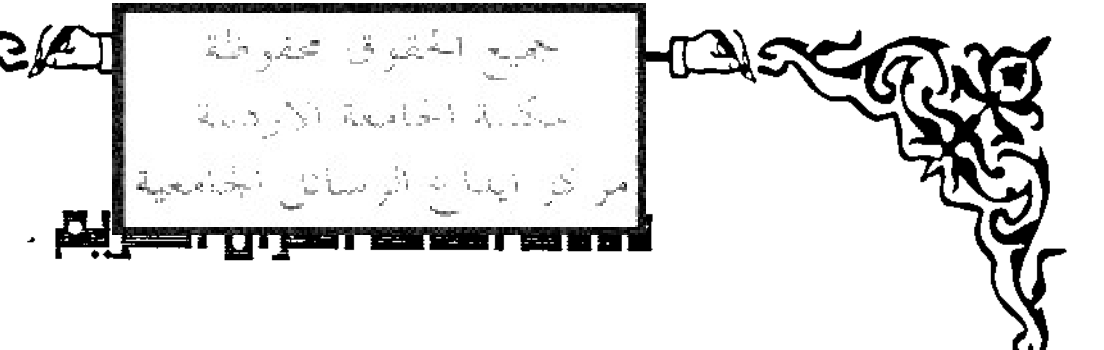
(٤) الحجر/ ٢٢.

(٥) يونس/ ٢٢.

(٦) رواه مسلم في الصحيح بألفاظ مشابهة عن عائشة برقم (٨٩٩).

(٧) انظر: الطحاوي، الشرح، ٢/ ٣٧٩- ٣٨٨.

(٨) الطحاوي، الشرح، ٢/ ٣٨٨.



و يتضمن المباحث التالية :

✿ المبحث الأول : العام و الخاص.

و فيه المطالب التالية :

المطلب الأول : صيغ العموم عند الإمام الطحاوي.

المطلب الثاني : التطبيقات على العام والخاص عند الإمام الطحاوي.

المطلب الثالث : أدلة التخصيص أو مخصصات العام عند الإمام الطحاوي.

✿ المبحث الثاني : المحكم و المتشابه.

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: معنى المحكم و المتشابه عند الإمام الطحاوي.

المطلب الثاني : الثمرة العلمية المترتبة على معرفة المحكم و المتشابه عند الإمام الطحاوي.

✿ المبحث الثالث : النسخ

وفيه المطالب التالية :

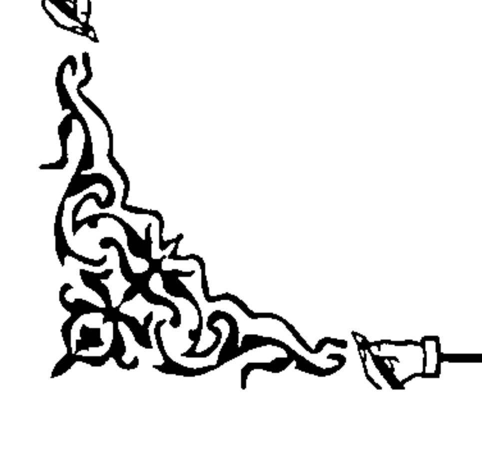
المطلب الأول : تعريف النسخ عند الإمام الطحاوي.

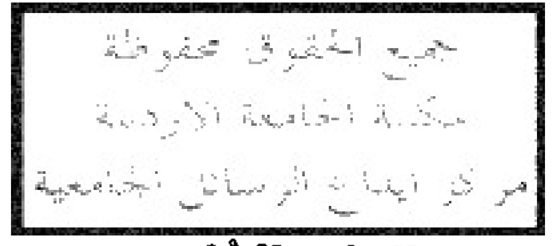
المطلب الثاني : مجال النسخ ودائرته عند الإمام الطحاوي.

المطلب الثالث : أقسام النسخ ـ نسخ القرآن بالسنة.

المطلب الرابع : أنواع النسخ ـ نسخ الحكم و التلاوة.

المطلب الخامس : النسخ إلى بدل.





العام والخاص

يعرف علماء أصول الفقه العام بأنه اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، دفعة واحدة، دون حصر، سواء دل عليها بالوضع اللغوي أم بالقرينة(١).

أما الخاص فهو عندهم اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد(٢). وموضوعات العام والخاص التي يمكن دراستها عند الإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار، هي كما يلي:

١-صيغ العموم.

٢-التطبيقات على العام والخاص.

٣-أدلة التخصيص أو مخصصات العام.

المطلب الأول: صيغ العموم عند الإمام الطحاوي.

نبه الإمام الطحاوي على صيغة واحدة من صيغ العموم؛ وهي النكرة في سياق النفي. يقول الإمام الطحاوي: "وفي حديث عائشة (٣) معنى يجب أن يتأمل وهو قولها: "إني لأستحيي من امرأةٍ تَهَبُ نفسها لرجل بغير مهر". ولم تقصد بذلك الرجل رسول الله ﷺ بل عمت به الرجال إنْ كان ذلك خرج منها مخرج النكرة ، والنكرة تعم الناس جميعاً، فكان قولها قد دل على أنها تستحيي لامرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر، فدخل في ذلك الناس جميعاً "(٤).

ويبقى للعلماء غير هذه الصيغة صيغ أخرى أجملها على النحو التالي:

١- المفرد المحلى بلام أو بالإضافة.

فمن المحلى بلام التعريف قوله تعالى : ﴿والعصر، إنَّ الإنسان لفي خسر﴾ (٥). فلفظ الإنسان مفرد معرف باللام الاستغراقية، فيفيد شموله لأفراد الإنسان جميعاً.

ومن المعرف بالإضافة قوله تعالى: ﴿وإنْ تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ (٦)، فقوله : ﴿نعمة الله﴾ يفيد عموم نعم الله سبحانه.

٢- الجمع المعرف باللام الاستغراقية، أو بالإضافة.

---

(١) أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص٤٩٧.

(٢) المرجع السابق؛ ص ٦٥٨.

(٣) انظر: الطحاوي؛ الشرح؛ ٣٣٦/١٥، ٣٣٧؛ برقم (٦٠٦٣) و (٦٠٦٤) و (٦٠٦٥). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١١٣)؛ ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٤)، وكلاهما بلفظ: "أما تستحي".

(٤) الطحاوي؛ الشرح؛ ٣٤٠/١٥، ٣٤١.

(٥) العصر/ ١، ٢ .

(٦) النحل/١٨.

ومثال الجمع المعرف ... قريش ﴾[1]. والعموم هنا يفهم من لفظ الأئمة.

ومثال الجمع المعرف بالإضافة قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[2]، وقوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[3]. ولفظ الأموال والأولاد جمع مضاف، فيعم جميع الأموال، كما يعم كل ولد من الأولاد بخصوصه.

٣- كل وجميع.

مثال ذلك، قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[4]،وقوله: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[5].

والفرق بين كل وجميع؛ أنَّ كل تفيد الإحاطة والشمول على سبيل الإفراد . في حين جميع تفيده على سبيل الاجتماع، بمعنى أنَّ الحكم يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع[6].

٤-أسماء الشرط، من مثل: مَنْ – ما – أيْنَ – حيث.

يقول الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[7]؛ فلفظ مَنْ عام، يفيد أنَّ كل من علم دخول شهر رمضان، وجب عليه صومه.

ويقول تعالى: ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله، هو خيراً وأعظم أجراً﴾[8]. وما أفادت هنا عموم كل ما يصدر عن الإنسان من أفعال الخير، يعلمه الله، ويجزيه عليه أحسن الجزاء.

ويقول سبحانه: ﴿أينما تكونوا، يدرككُم الموت، ولو كنتم في بروج مشيدة﴾[9]، ويقول: ﴿وحيثما كنتم، فولوا وجوهكم شطره﴾[10]. فأين وحيث هنا لعموم الأمكنة.

٥-أسماء الاستفهام، مثل: مَنْ – ما – متى – أين.

كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾[11]، وكقوله عز وجل:

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٢٩/٣، ١٨٣. والحاكم في المستدرك ٧٦/٤. والبيهقي في الكبرى ١٢١/٣.

(٢) التوبة/١٠٣.

(٣) النساء/١١.

(٤) آل عمران/١٨٥.

(٥) البقرة/٢٩.

(٦) انظر: أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص٥١٠.

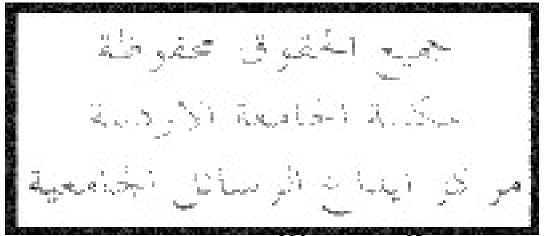
(٧) البقرة/١٨٥.

(٨) البقرة/١١٠.

(٩) النساء/ ٧٨.

(١٠) البقرة/ ١٤٤، و ١٥٠.

(١١) البقرة/ ٢٤٥.



﴿متى نصر الله﴾ [1]، وقوله سبحانه: ﴿أين المفر﴾ [2].

٦- أسماء الموصول، مثل: من – ما – الذي – التي – الذين – اللاتي – اللائي – اللواتي.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ألم تر أنَّ الله يسجد له مَنْ في السماوات ومن في الأرض﴾ [3]، وقوله سبحانه: ﴿ما عندكم ينفد، ومَا عند الله باق﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً، وسيصلون سعيراً﴾ [5]،وقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً﴾ [6]، وقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ [7]، وقوله سبحانه: ﴿واللائي يئسن من المحيض، إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة اشهر﴾ [8] [9].

المطلب الثاني: التطبيقات على العام والخاص عند الإمام الطحاوي.

تطبيقات الإمام الطحاوي على العام والخاص في كتابه شرح مشكل الآثار يمكن تصنيفها بحسب أنواع العام عند الأصوليين. والتي يجعلونها في خمسة أنواع، هي على النحو الآتي:

١-العام الظاهر.

٢-العام الذي يراد به الخاص.

٣-العام المخصوص.

٤-العام الذي يراد منه العموم ويدخله الخصوص.

٥-العام المطلق، أو العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته.

والأنواع الأربعة الأولى أخذها العلماء عن الإمام الشافعي –رحمه الله –[10]،وأضافوا عليها النوع الخامس، ألا وهو العام المطلق.

النوع الأول: العام الظاهر.

---

(١) البقرة/ ٢١٤.

(٢) القيامة/ ١٠.

(٣) الحج/ ١٨.

(٤) النحل/ ٩٦.

(٥) النساء/ ١٠.

(٦) البقرة/ ٢٣٤.

(٧) النساء/ ٣٤.

(٨) الطلاق/ ٤.

(٩) انظر: أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص ٥٠٤ – ٥١٣.

(١٠) انظر: الشافعي؛ الرسالة؛ ص٥٣-٦٢.

وهو العام الذي لا يـ[illegible] في تقرير السنن الإلهية الثابتة، وفي الأحكام التكليفية التي بنيت على علل ثابتة أبدية؛ كالتي تقوم عليها علاقات تؤسس القرابات، والمصاهرة، وصلة الرضاع، أو تنظيم الأسرة[1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿إنّ الله بكل شيء عليم﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾[4].

ومن التطبيقات على هذا النوع عند الإمام الطحاوي:

١-قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾[5].

٢-قوله عز وجل: ﴿ واجتنبوا قول الزور﴾[6].

وهما عنده مما لم يخصص بحال دون حال، ولا بوقت دون وقت، بل هما عامين في جميع الأحوال والأوقات. يقول الإمام الطحاوي: "... ، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾، ووجدناه عز وجل قد قال في كتابه: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾. فكان فيما تلونا أمره عز وجل لصحابة رسول الله ﷺ المؤمنين به أن يكونوا مع الصادقين؛ وهم رسول الله ﷺ ومن تقدمه من أنبيائه – صلوات الله عليهم – ولم يخصص ذلك بحال دون حال، ولا وقت دون وقت، بل عم به الأحوال كلها، والأوقات كلها، وكذلك ما أمر به من اجتنابه فيها هو كذلك على الأوقات كلها، وعلى الأحوال كلها"[7].

النوع الثاني: **العام الذي يراد به الخاص.**

وهنا يكون الحكم للخاص لا للعام. وحتى يتحقق ذلك لابد من قرينة؛ والقرينة قد تكون السياق، أو سبب النزول، أو قرائن الأحوال.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾[8]. فالمقصود هنا بكلمة الناس – وهي صيغة عامة- فرد واحد، هو الرسول ﷺ، لقيام القرينة الدالة على هذه الإرادة[9].

---

(١)انظر: أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص٥١٨.

(٢)الأنبياء/ ٣٠.

(٣)الأنفال/ ٧٥.

(٤)النساء/ ٢٣.

(٥)التوبة/ ١١٩.

(٦)الحج/ ٣٠.

(٧) الطحاوي؛ الشرح؛ ٣٥٧/٧، ٣٥٨.

(٨) النساء/ ٥٤.

(٩) انظر: أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص٥١٩.

ومضر في هذا الحديث ... ما المراد بعض منها، يقول الإمام الطحاوي: "فسال سائل عن وجه عموم مضر مما عمت به فيما رويناه من هذه الآثار.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أنَّ ذلك الكلام وإنْ كان مطلقاً في مضر لم يرد منها إلا من كان منه السبب الذي من أجله قيل ذلك القول دون من سواه منها، والعرب تفعل ذلك في الأشياء الواسعة تقصد ذكر ما كان من بعض أهلها إلى جملة أهلها، وإنما تريد من كان منه ذلك الشيء من أهلها دون من سواه ممن لم يكن منه الشيء. ومنه قول الله لنبيه ﷺ : ﴿وكذب به قومك وهو الحق﴾[1]، لم يرد بذلك إلا من كذب به من قومه دون من سواه منهم، ومن ذلك ما كان من رسول الله ﷺ في قنوته في صلاة الفجر: (واشدد اللهم وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ﷺ)[2]. وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا، ولم يرد بذلك كل مضر، وكيف يكون يريد بذلك كل مضر وهو ﷺ من مضر ومَنْ خلفه في صلاته تلك خيارهم من مضر، وإنما أراد بذلك من مضر من هو على خلاف ما هو عليه، وعلى خلاف مَنْ هو في صلاته تلك منهم عليه.

فمثل ذلك قوله ﷺ : (لا تدع مضر عبداً لله مؤمناً إلا فتنوه)، هو على هذا المعنى، والمراد به منها من يفعل ذلك الفعل منها لا من سواه منها، والله نسأله التوفيق"[3].

٢- حديث: (إنما الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة)[4].

يقول الإمام الطحاوي: "فتأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال القول الذي ذكرناه عنه فيه، فكان ظاهره عمومه الناس جميعاً به، غير أنا عقلنا أنه ﷺ لم يردهم جميعاً به؛ لأنَّ فيهم مَنْ يحمل عن غيره منهم ما يحمله المحمودون من الناس على مَنْ سواهم منهم ممكن يكون في جملة ذلك عنهم، كمثل الرواحل التي تَبِين بما يُحمَلُ عن ما سِواها من الإبل التي ليست من الرواحل التي تحمل.

فقال قائل: أفيجوز هذا في اللغة أنْ يكون شيء يجري على ذكر الناس يراد به خاصاً منهم دون بقيتهم ؟.

قيل له: نعم، هذا جائز فيها، قال الله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إنَّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾[5]، فكان في ذلك ذكره عز وجل القائلين بذلك القول بالناس وذكره عز وجل المخبر عنهم بالجمع أيضاً بالناس، وهناك ناس آخرون وهم المقول لهم ذلك القول.

---

(١) الأنعام/٦٦.

(٢) انظر: الطحاوي؛ الشرح؛ ٢/ ٤٤٠ برقم (٥٦٩). وهو عند البخاري في صحيحه برقم (٨٠٤) و (٤٥٦٠).

(٣) الطحاوي؛ الشرح؛ ٣/ ٢٥، ٢٦.

(٤) الطحاوي؛ الشرح؛ ٤/ ١٠٤، ١٠٥؛ برقم (١٤٦٧)- (١٤٧٠). وهو عند البخاري في صحيحه برقم (٦٤٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٧).

(٥) آل عمران/ ١٧٣.

ولما كان ما ذكرنا حا... قول النبي ﷺ: (الناس كإبل مائة) يريد به خاصاً من الناس وهم الذين لا غنا معهم، ولا منفعة عندهم لمن سواهم من الناس كإبل مائة ليس فيها راحله تحمل ما يحتاج الناس إلى حمله عنهم، و تكون الإبل التي لا راحلة فيها كالناس الذين لا منفعة عندهم من علم يؤخذ عنهم، ولا مما سوى ذلك مما يحتاج بعض الناس إليه من بعض، وفي الناس سواهم بحمد الله ونعمته من هو في هداية الناس لرشدهم وفي تعليمهم إياهم أمر دينهم، وفي تسديدهم لهم في أمورهم، وفي حمل الكل عنهم كثير"[1].

٣- حديث جبير بن مطعم – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: (إنّ للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قريش)[2].

يقول الإمام الطحاوي: "فتأملنا هذا، فكان معناه عندنا -والله أعلم- أنّه على القرشي ذي الرأي، لا على من سواه من غير أهل الرأي وإن كان قرشياً، وذلك أنّ الشيء إذا وصف به رجل من قوم ذوي عدد، جاز أنْ تضاف الصفة إلى أولئك القوم جميعاً، وإنْ كان المراد به خاصاً منهم.

ومثل ذلك قول الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾. يريد به قومه المتبعين له، المؤمنين له دون من سواهم من قومه المخالفين له، الكافرين به[3].

ومثل ذلك قوله أيضاً لنبيه ﷺ : ﴿وكذب به قومك وهو الحق[4]. يريد به قومه المكذبين له، المخالفين عليه دون قومه المتبعين له، المؤمنين به.

ومثل ذلك ما كان منه ﷺ في قنوته في الصلاة من دعائه على مضر: (واشدد وطأتك)[5]، يريد مضر المخالفة عليه لا مضر المتبعة له، وهذا واسع في الكلام"[6].

٤- حديث أبي بكرة -رضي الله عنه -، قال: "سئل النبي ﷺ: أي الناس أفضل ؟" قال: "من طال عمره، وحسن عمله". قيل: "فأي الناس شر ؟". قال: "من طال عمره، وساء عمله"[7].

وهذا أيضاً ليس على عمومه عند الإمام الطحاوي؛ حيث يقول: "فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا من كانت صفته الصفة المذكورة فيه أنه لا يكون بذلك خيراً من الأنبياء، ولا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) الطحاوي؛ الشرح؛ ٤/١٠٦، ١٠٧.

(٢) الطحاوي؛ الشرح؛ ٨/ ١٥٣؛ برقم (٣١٣٠). والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٨١، ٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ١٦٨، وأبو يعلى في المسند برقم (٧٤٠٠). والطبراني في الكبير برقم (١٤٩٠)، والحاكم في المستدرك ٤/٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٨٦. والحديث صححه محقق الشرح. انظر: (الطحاوي؛ الشرح؛ ٨/١٥٣؛ حاشية رقم (١)).

(٣) الزخرف/ ٤٤.

(٤) الأنعام/ ٦٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الطحاوي؛ الشرح؛ ٨/١٥٣، ١٥٤.

(٧) الطحاوي؛ الشرح؛ ١٣/ ٢٠٥ – ٢٠٧؛ برقم (٥٢٠٨) – (٥٢١١). والحديث أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٠. والترمذي في السنن برقم (٢٣٣٠) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

الذين فضلهم الله على من سو[...] قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) [1].

فعقلنا بذلك أنَّ ما في هذا الحديث مما عمَّ به الناس بظاهره، لم يرد به ما يدل عليه ظاهره، وإنما أريد به: مِنْ خير الناس، فعَمَّ بذلك ما المراد بعضه، والعرب تفعل هذا كثيراً، وقد جاء كتاب الله عز وجل بمثل ذلك، قال الله عز وجل في قصة صاحبة النمل: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ [2]، ولم تؤت مما أوتي سليمان ﷺ شيئاً، وقوله عز وجل في الريح: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ [3]، وإنما كان ذلك على خاص من الأشياء، لا على كل الأشياء، فمثل ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث ما قاله هو على بعض مَنْ ذكره لا على كلهم، فيكون قوله: خير الناس، أو أفضل الناس، بمعنى : مِنْ خير الناس، أو مِنْ أفضل الناس" [4].

النوع الثالث: العام المخصوص.

وهو العام الذي اقترن به الدليل المخصص؛ من نص قرآني، أو سنة مأثورة، أو مصلحة مرسلة، أو غير ذلك[5].

ومِنْ الأمثلة على هذا النوع قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [6].

وهذه الآية الكريمة أفادت وجوب الصوم على كل من علم دخول الشهر، ثم اقترن بها ما يخصص هذا العام، ويقصره على من عدا المريض والمسافر[7].

ومن التطبيقات التي يمكن إدراجها تحت هذا النوع عند الإمام الطحاوي حديث: (لا يأوي الضالة إلا ضال)[8]، وحديث: (ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها) [9].

---

(١) الحديد/ ١٠.

(٢) النمل/ ٢٣.

(٣) الأحقاف/ ٢٥.

(٤) الطحاوي؛ الشرح؛ ٢٠٧/١٣.

(٥) أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص٥٢١.

(٦) البقرة/ ١٨٥.

(٧) أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص٥٢١.

(٨) الطحاوي؛ الشرح؛ ١٢/ ١٤٩؛ برقم (٤٧١٩). والحديث رواه أبو داود في السنن برقم (١٧٢٠)، وابن ماجه في السنن برقم (٢٥٠٣)، والنسائي في الكبرى برقم (٥٧٩٩) – (٥٨٠١)، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٠، ٣٦٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٦٥، والطبراني في الكبير برقم (٢٣٧٦) – (٢٣٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٩٠. والحديث حسنه محقق الشرح. انظر: (الطحاوي؛ الشرح؛ ١٢/ ١٤٩؛ حاشية رقم (١)).

(٩) الطحاوي؛ الشرح؛ ١٢/ ١٥٤؛ برقم (٤٧٢٠) – (٤٧٢٥). والحديث رواه النسائي في الكبرى برقم (٥٧٩٣)، وأحمد في المسند ٥/ ٨٠، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٨٦٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٩١، والطبراني في الكبير برقم (٢١١٠). والحديث صححه محقق الشرح. انظر: (الطحاوي؛ الشرح؛ ١٢/ ١٥٤؛ حاشية رقم (٢)).

وهما عند الإمام الط... ل الأحوال؛ بدليل حديث زيد بن خالد الجهني –رضي الله عنه– قال، قال النبي ﷺ : (من آوى ضالة، فهو ضال، ما لم يعرفها)[1].

وفي هذا الحديث لحوق الذم كل من آوى ضالة، ثم اقترن به ما يخصص هذا العام، ويقصره على من لم يعرفها. يقول الإمام الطحاوي: "فعقلنا بذلك أنَّ الإيواء الذي أراده رسول الله ﷺ في الحديث الأول الذي ذكرناه في أول هذا الباب، وفي الأحاديث الثانية التي ذكرناها بعده، إنما هو الإيواء الذي ليست معه التعريف، وعقلنا بهذا الحديث أنَّ الإيواء الذي معه التعريف محمود من صاحبه، وأنه في ذلك بخلاف الضال الذي جعله رسول الله ﷺ بإيواء الضالة ضالاً "[2].

النوع الرابع: العام الذي يراد منه العموم ويدخله الخصوص.

وموضوع هذا النوع الفرض الكفائي، والفرض الكفائي في نصوص الشريعة خرج مخرج العام؛ الذي يكون فيه العموم مراداً، والخصوص مقصوداً في الوقت نفسه. وليس هذا من قبيل التناقض؛ لأنَّ لكل من العموم والخصوص جهة ينصرف إليها، وذلك لا يتنافى مع إرادة الشارع لهما، وقصده إليهما في وقت معاً[3].

والفرض الكفائي على التحقيق **تكليفان:**

الأول: تكليف عام يرتقي إلى مستوى الفرضية على وجه الحتم والإلزام، ويلقي بالمسؤولية على الأمة كافة، إذ لا تكليف بلا مسؤولية.

والثاني: تكليف خاص متعلق بطائفة ممن توافرت فيهم الكفاءة العلمية، أو المهنية، توجه إليهم الطلب الخاص بالقيام بما هم أهل له على أتم وجه، وكانوا مطالبين به على الخصوص.

وبذلك يتحقق التكليف العام، والتكليف الخاص، وكلاهما مقصود من عموم الخطاب. ولا تناقض بين التكليفين لاختلاف نوعية التكليف أو جهته.

فالأول تكليف للأمة بإعداد الوسائل واتخاذ الأسباب، وحمل المختصين وإجبارهم على القيام بالأداء.

والثاني تكليف لأهل الاختصاص – الذين أعدتهم الأمة وهيأتهم – بالقيام بالعمل المطلوب نفسه، لقدرتهم عليه، واستعدادهم له[4].

---

(١) الطحاوي؛ الشرح؛ ١٢/ ١٥٦؛ برقم (٤٧٢٦) و (٤٧٢٧). وهو عند مسلم في الصحيح برقم (١٧٢٥).

(٢) الطحاوي؛ الشرح؛ ١٢/ ١٥٦، ١٥٧.

(٣) انظر: أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص ٥٢٢.

(٤) انظر: المرجع السابق؛ ص ٥٢٤ – ٥٢٧.

ومما يدخل تحت هذا [illegible] كيف يكون رجل في سعة من ترك الجهاد مع الإقبال على أبويه، وقد قال الله عز وجل: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [1]، ولا يكون هذا الوعيد إلا في مفروض، وقد وجدنا الحجة المفروضة لا يقطع عنها لزوم الأبوين من وجد السبيل إليها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنّ الذي تلاه علينا من الوعيد في الجهاد هو على مفروض كما ذكر غير أنه فرض عام يقوم به الخاص عن من سواه من أهله، كغسل موتانا، وكصلاتنا عليهم، وكمواراتنا إياهم جميعاً، كل ذلك فرض علينا و من قام به منا سقط به الفرض عن الباقين، و لو تركناهم جميعا، لكنا من أهل الوعيد الذي تلا علينا"[2].

النوع الخامس: العام المطلق، أو العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته.

ويقصد به؛ العام الذي لم يصحبه دليل ينفي احتمال تخصيصه، أو ينفي إرادة العموم منه[3]. فهو عام مطلق عن القرائن المخصصة، والنافية للتخصيص، ولكنه -مع ذلك- يحتمل التخصيص في ذاته قبل ظهور المخصص بالفعل. ومعظم العمومات التي وردت في القرآن والسنة متعلقة أحكامها بالتشريع من هذا الوجه[4].

ومن التطبيقات على هذا النوع عند الإمام الطحاوي حديث: ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر﴾[5]. فهو عنده من العام الذي لا يجوز إخراجه عن عمومه إلا بمخصص معتبر، وما كان كذلك فهو من العام المطلق الذي يكون فيه الحكم للعام حتى يثبت المخصص.

يقول الإمام الطحاوي: "وكان فيما قد رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله ﷺ من قوله: ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر﴾، ما قد عم به الأهب كلها، ودخل في ذلك جلود السباع، و لم يجز لأحد أنّ يخرج ما قد عمه رسول الله ﷺ بذلك القول إلا بما يوجب له إخراج به من آية مسطورة، ومن سنة مأثورة، ومن إجماع من أهل العلم عليه"[6].

المطلب الثالث: أدلة التخصيص أو مخصصات العام عند الإمام الطحاوي.

---

(١) التوبة/ ٣٩

(٢) الطحاوي؛ الشرح؛ ٣٦٦/٥.

(٣) أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص ٥٣٢.

(٤) أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص ٥٣٢، ٥٣٣.

(٥) الطحاوي؛ الشرح؛ ٢٨٦/٨-١٢٨٨ برقم (٣٢٤٣)- (٣٢٤٦). و رواه الإمام مسلم في الصحيح برقم (٣٦٦).

(٦) الطحاوي؛ الشرح؛ ٢٩٤/٨، ٢٩٥.

ويقصد بالمخصصات ... سواءً أكان الدليل المخصص نصاً أم كان غير ذلك[1].

والمخصصات عند الإمام الطحاوي جاءت على النحو التالي:

١-القرآن الكريم.

٢-السنة المأثورة.

٣-إجماع أهل العلم.

يقول الإمام الطحاوي: "والتخصيص، فلا يكون إلا بآية مسطورة، أو سنة مأثورة، أو بإجماع من أهل العلم على ذلك، وإذا لم يكن ذلك موجوداً، كانت على عمومها"[2].

وهذه المخصصات عند علماء أصول الفقه تندرج تحت الدليل المخصص المستقل المقارن.

وأدلة التخصيص عند الأصوليين تنقسم قسمين:

القسم الأول: الدليل المستقل المقارن.

والقسم الثاني: الدليل غير المستقل.

ويقصدون بالأول؛ المخصص المستقل عن جملة العام مقارناً له في الزمان؛ بأنْ يردا عن الشارع في وقت واحد، وذلك كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[3] [4].

والمخصصات المستقلة تشمل عندهم:

١-النص.

٢-الإجماع.

٣-العقل.

٤-العرف.

٥-القياس.

٦-المصلحة المرسلة[5].

وأما الثاني -وهو الدليل غير المستقل- فيعنون به الدليل الذي يكون جزءاً من النص المشتمل على العام، فهو غير تام بنفسه[6].

ولهذا عدة أنواع أهمها ما يلي:

---

(١) أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص٥٧٥.

(٢) الطحاوي؛ الشرح؛ ١٥/ ٣٣٩.

(٣) البقرة/ ٢٧٥.

(٤) انظر: د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص؛ ٢/ ٩٩.

(٥) انظر: أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص٥٧٦.

(٦) انظر: د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص؛ ٢/ ٩٥.

١-الاستثناء المتصل، كقوله وقلبه مطمئن بالإيمان﴾(١).

٢-الشرط، كقوله تعالى في آية المواريث: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إنْ لم يكن لهن ولد﴾(٢).

٣-الصفة، من نحو قول الله عز وجل: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أنْ ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾(٣). فلفظ الفتيات في الآية عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات ولكن وصفه بالمؤمنات، جعله مقصوراً على المؤمنات دون غيرهن، فالذي يحل من ملك اليمين لغير مستطيع الطول، هو الفتاة الموصوفة بالإيمان.

٤-الغاية؛ وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها، وذلك كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾(٤)، وقوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾(٥).

٥-بدل البعض من الكل، وذلك كقولك: أكرم القوم علماؤهم. ومنه قول الله تعالى: ﴿ثم عموا وصموا كثير منهم﴾(٦)(٧).

ويبقى أنْ ننوه إلى أنّ علماء الحنفية اعتمدوا الدليل المستقل المقارن دون الآخر. في حين اعتمد جمهور المتكلمين الدليلين جميعاً(٨).

---

(١) النحل/ ١٠٦.

(٢) النساء/ ١٢.

(٣) النساء/ ٢٥.

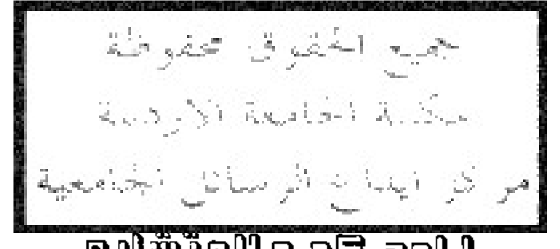
(٤) البقرة/ ٢٢٢.

(٥) المائدة/ ٦.

(٦) المائدة/ ٧١.

(٧) انظر: د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص؛ ٢/ ٩٥ – ٩٧.

(٨) انظر: أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص ٥٧٥، ٥٧٦.



المحكم والمتشابه

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

الأول: معنى المحكم والمتشابه عند الإمام الطحاوي.

والثاني: الثمرة العلمية المترتبة على معرفة المحكم والمتشابه عند الإمام الطحاوي.

المطلب الأول: معنى المحكم والمتشابه عند الإمام الطحاوي.

وهنا مسألتان اثنتان:

المسألة الأولى: معنى المحكم:

وللوقوف على معنى المحكم عند الإمام الطحاوي لابد من توضيح قاعدتين:

القاعدة الأولى: المحكم واضح الدلالة لا يحتمل التأويل:

يقول الإمام الطحاوي: "إنَّ لله شرائع قد شرعها، وتعبد عباده بها، فمنها ما ذكره في كتابه محكماً كشف لهم معناه، ومنها ما ذكره في كتابه متشابهاً. فمن ذلك قوله في كتابه: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات﴾ [1]. وكان المحكم منه الذي كشف لهم معناه قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله: ﴿وبنات الأخت﴾ [2]. . . ، ومنها ما أجراه على لسان نبيه –عليه السلام– على هذا المعنى، وأجرى بعضه على لسانه محكماً مكشوف المعنى، كالصلوات الخمس في اليوم والليلة، وكما يقصره المسافر منها في سفره، وكما لا يقصره منها فيه، ويكن فيه في سفره كمثل ما كان فيه في حضره. ومنها ما تعتد به النساء في أيام حيضهن من ترك الصلاة والصيام ومن قضاء الصيام بعد ذلك في أيام طهرها، وترك قضاء الصلاة بعد ذلك، وكان ذلك مما أجراه على لسانه محكماً"[3].

ويقول في موضع آخر: "فتأملنا هذا الحديث[4] فوجدنا فيه قول الله عز وجل: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب﴾ فأعلمنا عز وجل أنَّ من كتابه آياتٍ محكمات بالتأويل، وهي المتفق على تأويلها والمعقول المراد بها"[5].

القاعدة الثانية: المحكم لا يرد عليه النسخ:

---

(١) آل عمران/ ٧.

(٢) النساء/ ٢٣.

(٣) الطحاوي؛ الشرح؛ ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٤) وهو حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ...) الى آخر الآية". قالت: قال رسول الله ﷺ: (فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم). " وهو عند الطحاوي في الشرح ٦/ ٣٣٤ – ٣٣٧؛ بالأرقام (٢٥١٥) – (٢٥١٨). ورواه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٤٧). ومسلم أيضاً في صحيحه برقم (٢٦٦٥).

(٥) الطحاوي؛ الشرح؛ ٦/٣٣٧.

وكان ذلك منه في آ[illegible] يقطع في أنّ المحكم عند الإمام الطحاوي بعد ثبوت إحكامه لا يتطرق إليه نسخ.

وهاتان الآيتان:

١- آية البقرة، وهي قول الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله، فإنْ أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [١].

يقول الإمام الطحاوي: "وعقلنا بذلك إذ لم يأمر النبي ﷺ فيه[٢]، ولا في حديث ضُباعة[٣] بهدي كان يؤمر المحصور بالهدي الذي يحل به أنّ ذلك كان الحكم في البدء، ثم جعل الله عز وجل الحكم فيمن حبس عن الحج بالإحصار الذي يحبسه عنه من العجز في بدنه، ومما سوى ذلك من العدوّ الذي يصده عنه أنّ عليه الهدي، وأنه لا يحل إلا بنحر الهدي، لقوله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾، فكانت هذه آيةً محكمةً"[٤].

٢- آية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إنْ أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت، تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين﴾ [٥].

وهذه الآية عند الإمام الطحاوي كسابقتها محكمة ثابت إحكامها عنده؛ فهي لذلك باق حكمها، ولم يلحقها نسخ[٦].

والمحصلة العلمية المترتبة على هاتين القاعدتين هي أنّ المحكم عند الإمام الطحاوي هو نفس المحكم عند الحنفية. وهؤلاء يعرفون المحكم بأنه اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا نسخاً[٧].

---

(١) البقرة/ ١٩٦.

(٢) الضمير في "فيه" يرجع إلى حديث النبي ﷺ : ﴿من كُسِرَ أو عرج، فقد حل، وعليه حَجَّةٌ أخرى﴾. وهو عند الطحاوي في الشرح ٢/٧٥، ٧٦. بالأرقام (٦١٥) – (٦١٧). وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٥٠)، وأبو داود في سننه برقم (١٨٦٢)، والترمذي في سننه برقم (٩٤٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٣) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي.

(٣) وهو حديث عائشة -رضي الله عنها – قالت: "دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير يعودها". قال: "لعلك أردت الحج". فقالت: "إني وجعة". قال: "حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني" ، وهو عند الطحاوي في الشرح ١٥/ ١٤٣ – ١٤٦. برقم (٥٩٠٣) – (٥٩٠٨). ورواه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٤) الطحاوي؛ الشرح؛ ١٥/ ١٥١.

(٥) المائدة/ ١٠٦.

(٦) انظر: الطحاوي؛ الشرح؛ ١١/٤٥٧ – ٤٧١.

(٧) انظر: د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص، ١/ ١٧١.

يقول السرخسي: فا[...]ا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب؛ أي الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد، فإنه يرجع إليها"[1].

ثم المحكم عند الحنفية يدخل في دلالة الواضح، بل هو أرقى مراتب الواضح، والذي يشمل عندهم:

١-الظاهر، ويعنون به اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ[2].

٢-النص، ويقصدون به اللفظ الذي يدل على الحكم، الذي سيق لأجله الكلام دلالة واضحة، تحتمل التخصيص والتأويل، احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، مع قبول النسخ في عهد الرسالة[3].

٣-المفسر، وهو عندهم اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، لا يبقى معها احتمال للتأويل، أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة[4].

٤-المحكم.

أما جمهور المتكلمين فالمحكم عندهم هو دلالة الواضح؛ الذي تكون دلالته على المعنى راجحة. وهذا يشمل عندهم:

١-النص، ويقصدون به كل ما كانت دلالته على معناه قطعية، ولا يقبل الاحتمال.

٢-الظاهر، وهو عندهم خلاف النص فكل ما لم تكن دلالته على معناه قطعية، ودخله الاحتمال فهو الظاهر[5].

يقول الفخر الرازي: "اللفظ الذي جعل موضوعاً لمعنى، إما ألا يكون محتملاً لغيره، أو يكون محتملاً لغيره. الأول النص، والثاني إما أنْ يكون احتماله لأحد المعاني راجحاً ولغيره مرجوحاً، وإما أن يكون احتماله لهما بالسوية. واللفظ بالنسبة للمعنى الراجح يسمى ظاهراً، بالنسبة للمعنى المرجوح يسمى مؤولاً، وبالنسبة للمعنيين المتساويين أو المعاني المتساوية يسمى مشتركا، وبالنسبة لأحدهما على التعيين يسمى مجملاً، وقد يسمى اللفظ مشكلاً إذا كانَ معناه الراجح باطلاً، ومعناه المرجوح حقاً.

إذا عرفت هذا فالمحكم ما كان دلالته راجحة، وهو النص والظاهر؛ لاشتراكهما في حصول الترجيح، إلا أنَّ النص راجح مانع من الغير، والظاهر راجح غير مانع منه".[6]

والفرق بين الحنفية وجمهور المتكلمين في ذلك هو أن الحنفية جعلوا المحكم من الواضح. في حين ذهب جمهور المتكلمين إلى أنَّ المحكم هو الواضح الذي ينقسم إلى قسمين؛ النص والظاهر. ومن أهم ما

(١) السرخسي؛ أصول السرخسي؛ ١/١٦٥.

(٢) د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص؛ ١/ ١٤٣.

(٣) د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص؛ ١/ ١٤٩.

(٤) د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص؛ ١/١٦٥.

(٥) انظر: الزرقاني؛ مناهل العرفان؛ ٢/٢٧٤. د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص؛ ١/٢٠٣.

(٦) الرازي؛ التفسير الكبير ٧/ ١٦٨. بتصرف.

ترتب على ذلك عدم لحوق ا... لمتكلمين فلم يشرطوا مثل ذلك في المحكم، بل هو عندهم مما يلحقه نسخ، أو لا يلحقه.

المسألة الثانية: معنى المتشابه عند الإمام الطحاوي.

وللإمام الطحاوي قاعدتان يعرف بهما معنى المتشابه عنده؛ هما على النحو التالي:

القاعدة الأولى: المتشابه مبهم الدلالة مختلف في تأويله:

يقول الإمام الطحاوي: "إنَّ لله شرائع قد شرعها، وتعبد عباده بها، فمنها ما ذكره في كتابه محكماً كشف لهم معناه، ومنها ما ذكره في كتابه متشابهاً. فمن ذلك قوله في كتابه: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات﴾[1] . . .، وكان المتشابه منه الذي لم يكشف لهم مراده فيه قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[2]، ومنه قوله في الصيام: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[3]، ومنه قوله في الآية التي ذكر فيها ما حرم عليكم: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[4]، ومنه قوله: ﴿وأنْ تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾[5]. فكان المحكم والمتشابه اللذان ذكرهما في كتابه هما الجنسان اللذان ذكرنا.

ومنها ما أجراه على لسان نبيه –عليه السلام– على هذا المعنى، . . . ، ومما أجراه على لسانه متشابهاً، منه قوله: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)[6]. ومنه قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)[7] في أشياء من أشكال ذلك، فاحتاجوا إلى طلب حقائقها، وما عليهم فيها، وكان ذلك من جنس ما أنزل الله عليه في كتابه متشابهاً "[8].

ويقول في موضع آخر: ". . . ، وأنَّ منه آيات متشابهات يلتمس تأويلها من الآيات المحكمات اللاتي هن أم الكتاب، وهي الآيات المختلفة في تأويلها"[9].

القاعدة الثانية: الراسخون في العلم يعلمون المتشابه؛ وذلك بطلبهم إياه من المحكم، أو برده إلى المحكم:

---

(١) آل عمران/ ٧

(٢) المائدة/ ٣٨.

(٣) البقرة/ ١٨٧.

(٤)النساء / ٢٤.

(٥)النساء/ ٢٣.

(٦)متفق عليه؛ رواه البخاري في صحيحه برقم (٢١٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣١).

(٧) رواه الترمذي في سننه برقم (٧٧٤) وقال: "وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح". و لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره، إلا أنَّ البخاري رواه معلقاً في صحيحه (انظر: البخاري؛ الصحيح؛ كتاب الصوم؛ باب (٣٢) الحجامة والقيء للصائم). ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٣٢) و (٣٥٣٥) من حديث ثوبان ورافع بن خديج.

(٨) الطحاوي؛ الشرح؛ ٣/٢٢١، ٢٢٢.

(٩) المرجع السابق؛ ٦/ ٣٣٧.

يقول الإمام الطحاوي ... من تأويل المتشابه الذي ذكره فيها بقوله عز وجل: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [1]، ثم أخبر عز وجل بما يقوله الراسخون في العلم في ذلك ليمتثلوه ويتمسكوا ويقتدوا بهم فيه وهو قوله عز وجل: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾، فهكذا يكون أهل الحق في المتشابه من القرآن يردونه إلى عالمه وهو الله عز وجل، ثم يلتمسون تأويله من المحكمات اللاتي هن أم الكتاب، فإن وجدوه فيها عَمِلوا به كما يعملون بالمحكمات، وإنْ لم يجدوه فيها لتقصير علومهم عنه لم يتجاوزوا في ذلك الإيمان به، ورد حقيقته إلى الله عز وجل، ولم يستعملوا في ذلك الظنون التي حرم الله عليهم استعمالها في غيره، وإذا كان استعمالها في غيره حراماً، كان استعمالها فيه أحرم"[2].

والمحصلة العلمية المترتبة على هاتين القاعدتين هي أنّ المتشابه عند الإمام الطحاوي هو المتشابه عند متقدمي الحنفية، وعلى رأسهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص الذي ينقل عنه الكرخي قوله: "المحكم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر"[3].

أما متأخرو الحنفية فالمتشابه عندهم هو اللفظ الذي خفي معناه المراد خفاءً من نفسه، ولم يفسر بكتاب أو سنة، فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة، أو لا ترجى معرفته إلا للراسخين في العلم[4].

والفرق بينهما يمكن جعله في أمرين:

الأول: أنّ المتشابه عند المتقدمين مجاله الأحكام التكليفية و الشرائع التعبدية. بدليل أنّ تطبيقاتهم على المتشابه جاءت في الأحكام الفقهية، وقد شاهدنا شيئاً من هذا القبيل عند الإمام الطحاوي في النص الأول الذي نقلناه عنه في القاعدة الأولى من قاعدتي المتشابه عنده؛ حيث جاءت جميع الأمثلة التي ساقها على المتشابه في الأحكام الفقهية.

أما عند المتأخرين فمجال المتشابه كان بعض مسائل الاعتقاد وخاصة مسألة الأسماء والصفات.

والثاني: أنّ المتشابه عند متقدمي الحنفية يعلمه الراسخون في العلم؛ وذلك بأنْ يطلبوا حقيقته من محكمه. فلا يجوز عندهم أنْ يبقى غامضاً مبهماً بل لا بد من أنْ تتضح حقيقته برده إلى محكمه؛ لأنه عندهم يتعلق بأحكام المكلفين، وهذه يجب أنْ تكون واضحة غير مبهمة، حتى يتسنى بالتالي مطالبة المكلفين بها.

أما متأخروا الحنفية فالمتشابه عندهم مما لا سبيل لأحد من الخلق أنْ يعلمه حتى الراسخين في العلم، ويتأكد هذا إذا ما علمنا أنّ الأكثرين منهم يرون الوقف على لفظ الجلالة في آية آل عمران. فهو لذلك عندهم مما لا يعلمه إلا الله، ويجب الإيمان والتسليم به على مراد الله به[1].

---

(١)وهي آية آل عمران/ ٧.

(٢) الطحاوي؛ الشرح؛ ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣)أخذ عن كتاب تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح؛ ١/ ٣١٢. حيث لم أعثر على كتاب أصول الفقه للجصاص.

(٤)د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص؛ ١/٣١٢.

والمتشابه عند أصوليي ... ب المبهم عندهم تشمل:

١-الخفي، ويقصدون به اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته، ما جعل في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء، لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد، فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد[٢].

٢-المشكل، ويعرفونه بأنه اسم لما خفي المراد منه باللفظ نفسه، لدخوله في أشكاله، بحيث لا يدرك ذلك المراد، إلا بقرينة تميزه من غيره، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب[٣].

٣-المجمل، ويعنون به اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان من المجمِل، سواء أكان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أراده الشارع، أم كان لتزاحم المعاني المتساوية، أم كان لغرابة اللفظ نفسه[٤].

٤-المتشابه[٥].

وأما جمهور المتكلمين فالمتشابه عندهم هو النوع الثاني من نوعي المبهم. أما الأول فهو المجمل[٦].

ويعنون بالمتشابه ما كان غير متضح المعنى. فهو والمجمل سواء، وهذا رأي الأكثرين والقول الأصح عند المتكلمين[٧]؛ فلقد أورده الشيرازي مع عدة أقوال ذكر في مقدمتها أنه هو المجمل نفسه، قال رحمه الله: "وأما المتشابه فقد اختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من قال: هو و المجمل واحد. ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر الله بعلمه و لم يطلع عليه أحداً من خلقه. ومن الناس من قال: المتشابه هو القصص، والأمثال، والحِكَم، والحلال، والحرام. ومنهم من قال: المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور كـ: آلمص، وآلمر، آلم، وغير ذلك. والصحيح الأول؛ لأنَّ حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه. وأما ما ذكروه فلا يوصف بذلك"[٨].

وإلى هذا الاعتبار؛ أي أنَّ المتشابه هو المجمل ذهب إمام الحرمين كما يتضح ذلك من خلال كلامه، فقد جاء في البرهان قوله: "المختار عندنا أن المحكم كل ما علم معناه وأدرك فحواه، والمتشابه هو المجمل"[٩].

والمجمل عند جمهور المتكلمين هو اللفظ الذي دل على المعنى المراد دلالة غير واضحة[١٠].

يقول أبو إسحاق الشيرازي: "أما المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى

---

(١) انظر: المرجع السابق؛ ١/٣١٢ – ٣٢١.

(٢) د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي؛ ١/٢٣١.

(٣) د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي؛ ١/ ٢٥٤.

(٤)د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي؛ ١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨.

(٥) انظر: د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي؛ ١/ ٢٢٩.

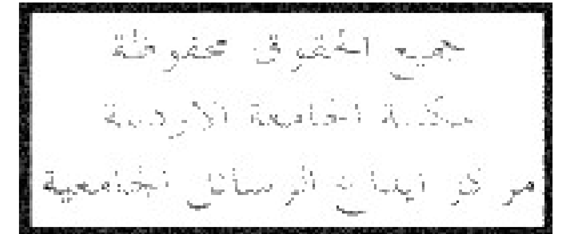
(٦) انظر: د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي؛ ١/ ٣٢٦.

(٧) انظر: المرجع السابق؛ ١/٣٣٢.

(٨) الشيرازي؛ اللمع؛ ص١١٥.

(٩) الجويني؛ البرهان؛ ١/ ٤٢٤.

(١٠)د. محمد أديب صاح؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي؛ ١/ ٣٢٨.



غيره"[١].

ويقول إمام الحرمين الجويني: "ولكن المجمل في اصطلاح الأصوليين: هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه"[٢].

ويرى الآمدي أنّ المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[٣].

وابن الحاجب يذكر أنّ المجمل هو ما لم تتضح دلالته[٤].

وكلها كما نجد عبارات تدل على أنّ المجمل هو ما وصفنا من أنه اللفظ الذي دل على المعنى المراد دلالة غير واضحة.

ومما تقدم يمكننا أن نصنف القوم من خلال نظرتهم إلى المتشابه كما يلي:

١-المتكلمون ومعهم من الحنفية أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص ومن على شاكلتهم قبل القرن الخامس. وهؤلاء جميعاً كان المتشابه عندهم بمعنى واحد؛ وهو اللفظ الذي دل على معناه دلالة غير واضحة. وإنْ كان هذان الفريقان قد يختلفان في تطبيق القاعدة على بعض الجزئيات[٥]. والاختلاف في الجزئيات لا يعني الاختلاف في القاعدة المتفق عليها؛ فكون الفريقان يصدران عن أصل واحد وقاعدة واحدة لا يعني بالضرورة الاتفاق على جميع الجزئيات والتطبيقات على القاعدة المتفق عليها ابتداءً.

٢- الحنفية بدءاً من القرن الخامس؛ وهؤلاء جعلوا المتشابه في اللفظ الذي خفي معناه في ذاته، ثم هو لا ترجى معرفة المراد منه في الدنيا[٦].

والفرق بينهما واضح؛ فالأولون ترجى عندهم معرفة المتشابه في الدنيا. وليس كذلك الآخرون فالمتشابه عندهم مما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته في الدنيا.

المطلب الثاني: الثمرة العلمية المترتبة على معرفة المحكم و المتشابه عند الإمام الطحاوي.

وهذه الثمرة هي تلك القاعدة الأصيلة التي توجب رد المتشابه إلى المحكم، كما أفادته آية آل عمران.

---

(١) الشيرازي، اللمع؛ ص١١١.

(٢)الجويني؛ البرهان؛ ١/ ٤١٩.

(٣)الآمدي؛ الإحكام في أصول الأحكام؛ ٣/ ٨.

(٤)ابن الحاجب؛ مختصر المنتهى؛ ٢/ ١٥٨.

(٥)ومن أبرز مظاهر الاختلاف بين جمهور المتكلمين وبين متقدمي الحنفية في التطبيق على قاعدة المتشابه:

أ- أنّ المتشابه عند متقدمي الحنفية تطلب حقيقته برده إلى محكمه، ولا يجوز عندهم استعمال الظنون في الكشف عن معناه. في حين لا يقف جمهور المتكلمين في معرفة معنى المتشابه برده إلى محكمه، بل يمكن عندهم أن يعرف معناه بالقرائن والاجتهاد.

ب- أنّ المتشابه عند متقدمي الحنفية مجاله الأحكام الفقهية. أما جمهور المتكلمين فلم يحصروه في الأحكام الفقهية بل هو عندهم يكون في الأحكام الفقهية، ويكون في غيرها. (انظر: د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي؛ ١/٣٤٢، ٣٤٣).

(٦) انظر: د. محمد أديب صالح؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي؛ ١/ ٣٤٣.

يقول الإمام الطحاوي: "... الآيات المحكمات اللاتي هـــنّ أم الكتاب"[1].

ويؤكد ذلك بقوله: "... فهكذا يكون أهل الحق في المتشابه يردونه إلى عالمه وهو الله عز وجل، ثم يلتمسون تأويله من المحكمات اللاتي هن أم الكتاب"[2].

وهذه القاعدة أيضاً قد نص عليها أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن؛ فبعد أنْ عرض لقراءة ﴿يطهرن﴾ بالتخفيف والتشديد[3] يقول: "فصارت قراءة التخفيف محكمة، وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المتشابه أنْ يحمل على المحكم ويرد إليه، فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد، وظاهرهما يقتضي إباحـــة الوطء بانقطاع الدم الذي هو خروج من الحيض"[4].

ثم هذا هو منهج الصحابة والتابعين والأئمة كالشافعي وأحمد ومالك وأبي حنيفـــة وأبي يوســـف، وإسحاق بن راهويه؛ فإنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً؛ فإنها كلها من عند الله وما كان من عنـــد الله فـــلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان عند غيره[5].

وهكذا نجد الجميع – الإمام الطحاوي وغيره- يتفقون على تقرير هذه القاعدة؛ قاعدة رد المتشـابه إلى المحكم.

---

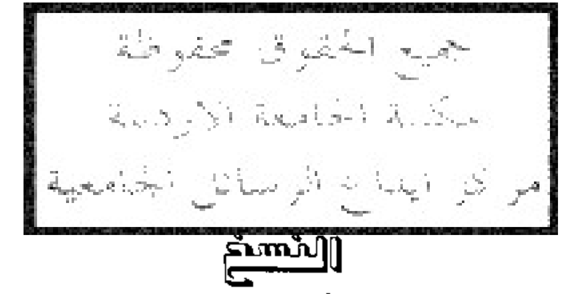
(١) الطحاوي، الشرح، ٦/ ٣٣٧.

(٢) المرجع السابق، ٦/ ٣٤٠.

(٣) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم من رواية حفص (يَطْهُرْنَ) بالتخفيف. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم من رواية أبي بكـر والمفضل (يَطَّهَّرْنَ) بالتشديد. انظر: ابن مجاهد، السبعة، ص ١٨٢.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ٤٢٣.

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٢/ ٢٩٤.



النسخ

لقد جاء كتاب شرح مشكل الآثار حافلاً بقضايا النسخ وموضوعاته، والتي يمكن إجماله في الأمـور التالية:

١-تعريف النسخ.

٢-مجال النسخ ودائرته.

٣-أقسام النسخ – نسخ القرآن بالسنة.

٤-أنواع النسخ – نسخ الحكم والتلاوة.

٥-النسخ إلى بدل.

المطلب الأول: تعريف النسخ عند الإمام الطحاوي:

لم يضع الإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار حداً للنسخ يعرف به، لكننا ومـن خـلال النظر في تطبيقاته على موضوع النسخ نستطيع القول بأنه يتوسع في مفهوم النسخ؛ فهو يشمل عنده جـانبين اثنين: النسخ الأصولي، ورفع البراءة الأصلية.

أولاً: النسخ الأصولي:

وهذا يشمل النسخ الكلي والنسخ الجزئي. وكلاهما عند علماء أصول الفقه يسـمى نسـخاً؛ لأنّ حقيقتهما حقيقة النسخ، وهي رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر أو متراخ عنه.

والفرق بينهما أنّ النسخ الكلي يلغي الحكم العام كلياً، فينتهي معه أمد العمل بالعام بالنسبة لجميـع أفراده.

أما النسخ الجزئي فهو يلغي حكم بعض أفراد الجنس العام بدليل شرعي متراخ زمناً عن دليل الحكم العام[1].

وأود هاهنا أنْ أنبه إلى مسألة لها صلة بموضوعنا وهي أنّ النسخ الجزئي والتخصيص ليسا شيئاً واحداً، بل إنّ النسخ الجزئي يختلف عن التخصيص من جهات ثلاثة:

١- أنّ التخصيص بيان للإرادة الأولى من العام، وهي إرادة الخصوص من الحكم ابتداءً؛ بمعنى أنّ المشـرع لم يرد من العام شموله منذ بدء تشريع حكمه، بل أراد قصر التكليف على البعض ابتداءً.

أما النسخ الجزئي؛ فهو إلغاء للإرادة الأولى، ورفع لها بالنسبة لبعض أفراد العام، بعد أنْ اسـتقرت أو عمل بمقتضاها زمناً، طال أو قصر.

---

(١) انظر: أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص٥٦٧؛ حاشية رقم (١).

فالنسخ الجزئي إذن [illegible] التخصيص.

٢- أنَّ التخصيص يجوز أنْ يكون بالنص، والإجماع، والقياس، والعقل، والعرف، والمصلحة المرسلة.

أما النسخ فلا بد أنْ يكون بنص شرعي موحى به؛ لأنَّ القاعدة الأصولية تقول: إنَّ من كان بيده سلطة التشريع، له وحده الحق في نسخ ما كان قد شرع.

٣- أنَّ التخصيص لابد أنْ يكون مقارناً للعام في زمن تشريعه.

أما النسخ فلا يكون إلا بنص شرعي لاحق؛ أي متأخر عن العمل بالعام إجماعاً[١].

وبعد هذه العجالة ننتقل إلى تطبيقات الإمام الطحاوي على النسخ الأصولي بقسميه الكلي والجزئي.

فمن تطبيقاته على النسخ الكلي:

أ- نسخ تحريم الأكل والشراب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم. فالآن باشروهن، وابتغوا ما كتب الله لكم. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[٢].

يقول الإمام الطحاوي: "فتأملنا هذا[٣] لنقف على المعنى الذي أريد به ما هو ؟. فوجدنا أهل الكتاب من شريعتهم أنهم إذا ناموا في ليلهم حرم عليهم بذلك في بقيته ما يحرم على الصائم من إتيان النساء ومن الأكل ومن الشرب إلى خروجهم من صوم غد تلك الليلة، وكذلك أهل الإسلام في صدر الإسلام حتى نسخ الله ذلك بما نسخه من كتابه"[٤].

ب- نسخ فرض قيام الليل. يقول الإمام الطحاوي: "ومن قوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً﴾ إلى قوله: ﴿ترتيلاً﴾[٥]. فكان ذلك مفروضاً عليه وعلى أمته في قيام الليل، ثم نسخ الله ذلك رحمة منه له ولهم بقوله: ﴿إنَّ ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾ إلى قوله: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾[٦][٧].

ومن تطبيقاته على النسخ الجزئي:

---

(١) انظر: أ.د. فتحي الدريني؛ المناهج الأصولية؛ ص ٥٦٧ - ٥٧٠.

(٢) البقرة / ١٨٧.

(٣) يشير إلى حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ، قال: ﴿ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر﴾. الطحاوي؛ الشرح؛ ٤١٧/١؛ برقم (٤٧٧). وهو عند مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٦).

(٤) الطحاوي؛ الشرح؛ ١/ ٤١٧.

(٥) المزمل/ ١-٤.

(٦) المزمل/ ٢٠.

(٧) الطحاوي؛ الشرح؛ ١/ ٤٣٠. وانظر: ٤/ ٧٠.

أ- نسخ القرعة في القضاء، ... استعمالها في تطييب النفوس، ونفي الظنون[1].

ب- نسخ الأمر بقتل الحيات ذوات البيوت، بعد أنْ كان داخلة في عموم الأمر بقتلها هي وغيرها مدة من الزمن. يقول الإمام الطحاوي: "ففي هذه الأحاديث نهي رسول الله ﷺ عن قتل ذوات البيوت بعد أنْ كان أمر بقتل الحيات كلها، فكان ذلك أولى من الأحاديث الأول[2]؛ لأنّ فيها نسخ بعض ما في الأحاديث الأول "[3].

ثانياً: رفع البراءة الأصلية

ورفع البراءة الأصلية عند الإمام الطحاوي يعد نسخاً. ومن ذلك تحريم التبني – بعد أنْ كان مستعملاً عند العرب في الجاهلية وفي الإسلام-؛ حيث جعله الإمام الطحاوي نسخاً مع أنه في حقيقة الأمر رفع للبراءة الأصلية. يقول الإمام الطحاوي: "غير أنا تأملنا ما كان من رسول الله –عليه السلام- في هذا الحديث[4]من إطلاقه لزيد السفر بزينب، فوجدنا زيداً قد كان حينئذ في تبني رسول الله إياه، حتى كان يقال له بذلك: زيد بن محمد، و لم يزل بعد ذلك إلى أنْ نسخ الله ذلك، فأخرجه من نبوته، ورده إلى أبيه في الحقيقة بقوله: ﴿ما كان محمداً أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [5]، وبقوله لزيد وأمثاله من المتبنين: ﴿أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [6]، وبقوله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ [7]، وبما أنزل الله في زيد خاصة في إباحته تزويج زينب بنت جحش التي كانت قبل ذلك زوجاً لزيد، وبما أنزل في ذلك: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ إلى قوله: ﴿وطراً﴾" [8] [9] .

والذي أراه أنّ رفع البراءة الأصلية من مثل تحريم التبني، وتحريم التوارث بالتبني والحلف، وتحريم الظهار، لا يعد نسخاً. ولتوضيح ذلك نقول:

إنّ البراءة الأصلية تتعلق بأفعال المكلفين وعاداتهم التي لم يرد فيها حكم من الشارع ابتداءً لا بإباحة ولا بغيرها. فإذا ما ورد عليها حكم يخاطب المكلفين بأفعالهم، فإنها حينها تنتقل من البراءة الأصلية إلى ذلك

---

(١) انظر: الطحاوي؛ الشرح؛ ٢/ ٢٠٨ – ٢١٨ . وانظر: ١٢/ ٢١٣.

(٢)انظر الأحاديث ٧/ ٣٧٢ – ١٣٧٨ برقم (٢٩٢٦) – (٢٩٣٧).

(٣) الطحاوي؛ الشرح؛ ٧/٣٧٨.

(٤) وهو حديث عائشة – رضي الله عنها – في أفضل بنات النبي ﷺ من هي منهن ؟. الطحاوي؛ الشرح؛ ١/ ١٣٣، ١٣٤؛ برقم (١٤٢). ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٣، ٤٤) وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

(٥) الأحزاب / ٤٠.

(٦) الأحزاب / ٥.

(٧) الأحزاب / ٤.

(٨) الأحزاب / ٣٧ .

(٩) الطحاوي؛ الشرح؛ ١/ ١٣٥. وانظر: ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤. و ١٣/ ٣٣٠.

الحكم الذي أراده المشرع. وهـ... لأنّ النسخ إنما يـرد علـى الأحكام، والبراءة الأصلية قبل رفعها لم تكن من الأحكام التكليفية حتى يلحقها النسخ[1].

وهكذا نجد أن الإمام الطحاوي يتوسع في مفهوم النسخ؛ بحيث يدخل فيه النسخ عند علماء أصول الفقه، كما يدخل غيره وهو رفع البراءة الأصلية.

المطلب الثاني: مجال النسخ ودائرته عند الإمام الطحاوي.

لكل علم ولكل فن مجال يعمل فيه ودائرة يتحرك فيها، وكذلك علم الناسخ والمنسوخ لا يخرج عن هذه القاعدة. والإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار يحدد وبدقة المجال الذي يعمل فيه النسخ. فهو عنده يلحق الشرائع والأحكام فقط، ولا يجوز أنْ يلحق الأخبار من مثل الإخبار بما هو كائن بحال من الأحوال.

يقول الإمام الطحاوي في سياق توجيه آيات سورة الحج وهي قول الله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد﴾[2]، يقول –رحمه الله تعالى– : "وهذا مما لا يلحقه نسخ لأنّ النسخ لا يلحق الإخبار بما يكون، وإنما يلحق الشرائع التي تحول من تحريم إلى تحليل، أو من تحليل إلى تحريم، لا ما سوى ذلك مما قد أخبر عز وجل أنه يكون ذلك كائناً لا محالة " [3].

وما ذهب إليه الإمام الطحاوي هو المستقر عليه في كتب أصول الفقه. فالشوكاني في كتابه إرشاد الفحول يقول في الشرط السابع من شروط النسخ: "أنْ يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأنّ الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت، وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة كمعرفة الله ووحدانيته ونحوه فلا يدخله النسخ، ومن هنا يعلم أنه لا نسخ في الأخبار؛ إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق"[4].

المطلب الثالث: أقسام النسخ – نسخ القرآن بالسنة:

وفي هذه المسألة يذهب الإمام الطحاوي إلى ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس، وأصحاب أبي حنيفة، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، من القول بجواز نسخ القرآن بالسنة[5].

يقول الإمام الطحاوي: " ومذهبنا أنّ السنة قد تنسخ القرآن؛ لأنّ كل واحد منهما من عند الله ينسخ ما شاء منهما بما شاء منهما، ولأنا قد وجدنا كتاب الله قد دلنا على ذلك، وهو قوله فيه: ﴿واللاتي

(١) انظر: الزرقاني؛ مناهل العرفان؛ ٢/ ١٧٦، و ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) الحج/ ١٩ – ٢٤.

(٣) الطحاوي؛ الشرح؛ ١٢/ ٥١٨. وانظر: ٤/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٤) الشوكاني؛ إرشاد الفحول؛ ص ١٨٦.

(٥) انظر: الشوكاني؛ إرشاد الفحول؛ ص١٨٨.

يأتين الفاحشة من نسائكم﴾[1]... خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مِائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مِائة والرجم﴾[2]...، قال أبو جعفر: "أفلا ترى أنَّ الله تعالى قد قال في كتابه اللاتي يأتين الفاحشة ما قال، ثم قال: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾، فكان حدهن قبل أنْ يجعل لهن سبيلاً ما ذكره في الآية، فدل ذلك أنَّ السنة قد تنسخ القرآن، كما ينسخ القرآن القرآن، وبالله التوفيق"[3].

وهذا خلاف مذهب الإمام الشافعي الذي يصرح به في رسالته من أنَّ السنة لا تنسخ القرآن، وإنما هي تبع له بمثل ما نزل[4].

وأرى أنَّ مناقشة هذا الموضوع من حيث جوازه عقلاً وشرعاً قد لا يوصلنا إلى نتيجة حاسمة ومقنعة في نفس الوقت. فما ذهب إليه الجمهور محتمل، وكذلك ما ذهب إليه الإمام الشافعي فإنه محتمل أيضاً.

لذا ارتأيت أنْ أُناقش المسألة من زاوية أخرى غير زاوية الجواز عقلاً وشرعاً.

سأناقش المسألة من زاوية ثبوت وقوع مثل ذلك الأمر وهو نسخ القرآن بالسنة.

وهذا هو الطريق الحاسم والقاطع في المسألة؛ فإذا ما ثبت وقوع نسخ القرآن بالسنة قلنا بجوازه بدليل ثبوت وقوعه. أما إذا لم يثبت وقوعه نفينا القول بنسخ القرآن بالسنة بدليل عدم ثبوت وقوعه.

فأقول: إنَّ للعلماء في ثبوت وقوع نسخ القرآن بالسنة أدلة أربعة؛ هي كما يلي مع مناقشتها:

١- آية الجلد؛ وهي: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مِائة جلدة﴾[5]، تشمل المحصنين وغيرهم، ثم جاءت السنة فنسخت عمومها بالسنة إلى المحصنين، وحكمت بأنَّ جزاءهم الرجم.

وهذا الذي أسموه نسخاً هو في حقيقة الأمر تخصيص لعموم الزناة في الآية الكريمة؛ فالله عز وجل لم يرد من هذا النص ابتداءً عموم الزناة، وإنما أراد بعض أفراد هذا الجنس العام وهم الزناة غير المحصنين. بدليل سنة النبي ﷺ التي لم يثبت الدليل على مجيئها متأخرة زمناً عن نزول آية الجلد حتى نقول بالنسخ.

٢- قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إنْ ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾[6]. منسوخ بقوله ﷺ: (لا وصية لوارث)[7].

---

(١) النساء/ ١٥.

(٢) الطحاوي؛ الشرح؛ ١/ ٢٢١، ٢٢٢؛ برقم (٢٤٠)- (٢٤٢). والحديث رواه مسلم في الصحيح؛ برقم (١٦٩٠).

(٣) الطحاوي؛ الشرح؛ ١/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٤) انظر: الشافعي؛ الرسالة؛ ص١٠٦.

(٥) النور/ ٢.

(٦) البقرة/ ١٨٠.

(٧) الحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث). وهو عنده أيضاً من حديث عمرو بن خارجه رقم (٢١٢١)، وقال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح".

والتحقيق أنّ الناسخ ... المذكور: ﴿ إنّ الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ﴾.

ويؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾، قال –رضي الله عنهما-: "فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية المواريث"[1].

وهكذا نجد أنّ الناسخ للقرآن في الحقيقة هو القرآن نفسه، وإنما جاءت السنة عن المصطفى ﷺ لبيان أنّ آيات المواريث نسخت الوصية للوارث. وكلنا نعلم أنّ السنة مبينة ومفسرة لما في القرآن الكريم.

٣- قوله سبحانه: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم. فإنْ شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾[2]. منسوخ بقوله ﷺ : ﴿خذوا عني، خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم﴾[3].

وهذا كالدليل الأول؛ تخصيص لا نسخ؛ لأن الحكم الأول جعل الله له غاية هو الموت أو صدور تشريع جيد في شأن الزانيات. والتحقيق أنّ رفع الحكم ببلوغ غايته المضروبة في دليله الأول ليس نسخاً.

٤- قوله سبحانه: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أنْ يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير، فإنه رجس، أو فسقاً أهل لغير الله به﴾[4].منسوخ بنهي النبي ﷺ من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[5].

وهذا رد بأنّ الآية الكريمة لم تتعرض لإباحة ما عدا الذي ذكر فيها، إنما هو مباح بالبراءة الأصلية والحديث المذكور ما رفع إلا هذه البراءة الأصلية، ورفعها لا يسمى نسخاً كما سلف بيانه[6].

وهكذا ننتهي إلى أنّ وقوع نسخ القرآن بالسنة لا يكاد يثبت ولو بدليل واحد. وعليه فإننا ننفي القول بنسخ القرآن بالسنة لعدم ثبوت وقوعه – والله تعالى أعلم-.

المطلب الرابع: أنواع النسخ – نسخ الحكم والتلاوة:

النسخ عند الإمام الطحاوي ينقسم قسمين:

الأول: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة. ويسميه نسخ العمل.

الثاني: نسخ التلاوة.

---

(١) أبو داود؛ السنن؛ برقم (٢٨٦٩). وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ صحيح سنن أبي داود؛ برقم (٢٤٩٣).

(٢) النساء/ ١٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الأنعام/ ١٤٥.

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٠). ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٤).

(٦) انظر: الزرقاني؛ مناهل العرفان؛ ٢/ ٢٤٢-٢٤٤. والشوكاني؛ إرشاد الفحول؛ ص١٩٢.

يقول الإمام الطحاوي:

أحدهما: نسخ العمل بما في الآي المنسوخة، وإن كانت الآية المنسوخة قرآنا كما هي.

والآخر: إخراجها من القرآن، وهي محفوظة في القلوب أو خارجة من القلوب غير محفوظة"[١].

والأول؛ وهو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة. يمثل له الإمام الطحاوي بمثالين، يقول -رحمه الله-: "فأما المنسوخ من القرآن مما نسخ العمل به، وبقي قرآناً هو، فمثل قول الله عز وجل في سورة الأنفال: ﴿إنْ يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإنْ يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً﴾[٢]، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أنَّ فيكم ضعفاً فإنْ يكن منكم مِائة صابرة يغلبوا مائتين وإنْ يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾[٣].

ومثل ذلك قوله عز وجل في سورة المزمل: ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً﴾[٤]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿علم أنْ سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه﴾[٥]، فهذا المنسوخ العمل به الباقي قرآناً كما كان قبل ذلك"[٦].

وهذا القسم، وهو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة لا خلاف فيه بين العلماء.

وأما الثاني؛ وهو نسخ التلاوة، فعلى ضربين عند الإمام الطحاوي:

الأول: ما خرج من القلوب كما خرج من القرآن.

الثاني: ما خرج من القرآن وبقي في القلوب.

يقول الإمام الطحاوي: "وأما المنسوخ الذي يخرج من القرآن فينقسم قسمين:

أحدهما: يخرج من قلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيء،...

والقسم الآخر: أنْ يخرج من القرآن ويبقى في صدور المؤمنين على أنه غير قرآن"[٧].

ودليل ما خرج من القرآن والقلوب معاً عند الإمام الطحاوي، حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: "أنَّ رهطاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أخبروه أنه قام رجل منهم في جوف الليل

---

(١) الطحاوي؛ الشرح؛ ٥/ ٢٧٠.

(٢) الأنفال/ ٦٥.

(٣) الأنفال/ ٦٦.

(٤) المزمل/ ١-٤.

(٥) المزمل/ ٢٠.

(٦) الطحاوي؛ الشرح؛ ٥/ ٢٧٠، ٢٧١. وهذه الآيات المذكورة في هذا النص اختلف في نسخها، والصواب أنها منسوخة كما بين الإمام الطحاوي. وانظر: الزرقاني؛ مناهل العرفان؛ ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، و ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠. وانظر أيضاً: أ.د. فضل حسن عباس؛ إتقان البرهان، ٢/ ٢٤، و ٢/ ٣٦.

(٧) الطحاوي؛ الشرح؛ ٥/ ٢٧١-٢٧٣.

يريد أنْ يفتتح سورة قد كان ... الرحمن الرحيم، فأتى باب النبي ﷺ حين أصبح يسأل النبي ﷺ عن ذلك، ثم جاء آخر و آخر حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم؟. فأخبر بعضهم بعضاً بشان تلك السورة، ثم أذن لهم النبي ﷺ فأخبروه خبرهم، وسألوه عن السورة، فسكت ساعة لا يرجع إليهم شيئاً، ثم قال: (نسخت البارحة)، فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه"(١).

وأما ما خرج من القرآن وبقي في القلوب، فيمثل له الإمام الطحاوي بخمس آيات هي على النحو الآتي:

١-آية الرجم؛ وهي: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ (٢).

٢-آيتي الرضعات؛ الأولى: ﴿عشر رضعات معلومات يحرمن﴾ نسختها الثانية وهي: ﴿خمس رضعات معلومات يحرمن﴾ (٣).

٣-آية الجهاد؛ وهي: ﴿جاهدوا كما جاهدتم أول مرة﴾.

٤-آية ﴿لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى ثالثاً و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب﴾.

٥-آية ﴿بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه﴾(٤).

وهذا الأخير عند الإمام الطحاوي بعد أنْ خرج من القرآن عاد إلى السنة، يقول بعد أنْ ساق حديث آية الرجم: "فكان في هذا الحديث من قول عمر –رضي الله عنه– أنَّ الرجم مما أنزله الله عز وجل في كتابه، وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما أنزل قرآناً فوقف عمر على ذلك، ثم نسخ فأخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما قال لهذا المعنى، ووقف على ذلك غيره من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم–، فلم يكتبوها في القرآن لعلمهم أنَّ النسخ قد لحقها، فأخرجت من القرآن فأعيدت إلى السنة"(٥).

ويقول أيضاً بعد أنْ ساق حديث عائشة في الرضعات المحرمات: "ولكن حقيقة الأمر كان في ذلك – والله أعلم– أنَّ ذلك مما قد نزل قرآناً، ثم نسخ، فأخرج من القرآن، وأعيد سنة كما سواه من هذا الجنس مما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا"(٦).

---

(١) الطحاوي؛ الشرح؛ ٥/ ٢٧١، ٢٧٢؛ برقم (٢٠٣٤) و (٢٠٣٥). والحديث أورده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: الطحاوي؛ الشرح؛ ٥/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٣) انظر: الطحاوي؛ الشرح؛ ٥/ ٣١٣، ٣١٤.

(٤) انظر: الطحاوي؛ الشرح؛ ٥/ ٢٧٣-٢٧٩.

(٥) الطحاوي؛ الشرح؛ ٥/ ٣٠٤.

(٦) المرجع السابق؛ ٥/ ٣١٥.

ثم هو أيضاً عند الإ ... كون من فصيح الكلام الذي هو النهاية في الحجة في اللغة، يقول الإمام الطحاوي: "فعقلنا بذلك أن الذي تلي في هذه الآثار على أنه من كتاب الله عز وجل، قد كان من كتاب الله كما قد تلي فيه، ... ، وكان سقوطه من كتاب الله لا يمنع أنَّ يكون من فصيح الكلام الذي هو النهاية في الحجة في اللغة"[1].

وموقف الإمام الطحاوي في أقسام النسخ على هذا النحو، لا يختلف كثيراً عن موقف من جاء بعده، إلا أنَّ من جاء بعده جعلوا النسخ أقساماً ثلاثة؛ هي كما يلي:

١-نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

٢-نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

٣-نسخ التلاوة والحكم جميعاً[2].

ونلاحظ في هذه القسمة الثلاثية أنَّ القسم الأول فيها هو نفسه القسم الأول عند الإمام الطحاوي. في حين نجد أنَّ القسم الثاني والثالث يدخلان تحت ما خرج من القرآن وبقي في القلوب عند الإمام الطحاوي. ثم إنَّ الإمام الطحاوي أضاف ضرباً آخر على نسخ التلاوة؛ هو ما خرج من القرآن والقلوب. فكان نسخ التلاوة عند الإمام الطحاوي بهذين الضربين أشمل وأعم.

وهاهنا لابد من مناقشة الإمام الطحاوي في هذه التقسيمات.

أما القسم الأول؛ وهو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة. فجماهير علماء هذه الأمة متفقة على جوازه ووقوعه بما يقطع جهيزة كل قول سواه.

وأما القسم الثاني؛ وهو نسخ التلاوة[3]. فالضرب الأول؛ وهو ما خرج من القرآن والقلوب. لا نسلم به؛ لأنَّ القرآن بعد نزوله وتبليغه وتلاوته لا ينسى[4] ولا يخرج من القلوب. بدليل ما جاء في القرآن الكريم من أنه كتاب أحكمت آياته، ومن كونه قرآناً مجيداً في لوح محفوظ، ومن أنه هدى ورحمة وموعظة وشفاء إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تبين حفظ القرآن وبقاءه وخلوده. وكل هذا يمنع القول بخروج القرآن من القلوب[5]، إذ كيف يتعهد الله بحفظ القرآن وبقائه بعد نزوله وتبليغه ثم هو يخرجه من قلوب عباده ؟!. وهذا تناقض في حق الله عز وجل لا يليق، وكل ما أوجب ذلك في حقه سبحانه فهو مردود. والقول بخروج القرآن من القلوب يوجب هذا التناقض؛ لذلك فهو قول مردود لا يقبل.

---

(١) الطحاوي؛ الشرح؛ ١٢/ ١١.

(٢) انظر: الزرقاني؛ مناهل العرفان؛ ٢/ ٢١٤، ٢١٥.

(٣) إطلاق النسخ على التلاوة من باب التجوز؛ لأنَّ النسخ كما سلف لا يلحق إلا الأحكام التكليفية.

(٤) لا نقصد بالنسيان هنا النسيان الذي جبل عليه الإنسان وطبع عليه. وإنما نقصد به خروج القرآن من القلب؛ بحيث لا يعود إليه بحال من الأحوال.

(٥) انظر: أ.د. فضل حسن عباس؛ اتقان البرهان، ٢/٥٦-٥٨.

وحديث أبي أمامة ال... القول. على الرغم من نظافة إسناده وقوته[1]، إلا أنه يثبت ما يعارض القرآن ويخالفه. وهنا تقدم ما جاء في القرآن وإن كان المعارض في الحقيقة حديثاً صحيح الإسناد، ويتأكد هذا المعنى إذا ما عرفنا أن الجمع بين ما جاء في القرآن وبين هذا الحديث متعذر ومستحيل.

أما الضرب الثاني؛ وهو ما خرج من القرآن وبقي في القلوب لا نسلم به أيضاً؛ وذلك لأمرين:

الأول: أنَّ مثل ذلك يحتاج ثبوته إلى التواتر؛ ضرورة أنَّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر. و هذا لم يثبت فيه التواتر، وبما أنه كذلك لا يجوز أنْ ننسبه إلى القرآن وإن كان قد خرج منه كما يقولون.

والثاني: أنَّ فصاحة ما ذكروه من آيات على هذا النوع قاصرة عن فصاحة القرآن، وهذا تأكيد جديد على أنها لم تكن من القرآن أصلاً حتى تخرج منه[2].

وغاية ما يقال في هذا أنه ليس هناك قرآناً نسخت تلاوته ثم بقي في القلوب، ولكن ماذا نفعل بالأحاديث الصحيحة التي تثبت ذلك؟.

أقول: هي صحيحة، ومعمول بها على أنها سنة من سنن النبي ﷺ. أما ما تثبته من وجود آيات نسخت تلاوتها ثم بقيت في القلوب، فأحاله وهم وقع فيه بعض رواة هذه الأحاديث.

المطلب الخامس: النسخ إلى بدل:

الإمام الطحاوي يجعل النسخ إلى بدل على ضربين:

الأول: نسخ التغليظ بالتخفيف.

الثاني: نسخ التخفيف بالتغليظ.

ويقول في ذلك: "إنَّ نسخ الأشياء تكون بمعنى من معنيين؛ فمعنى منها للعقوبة، وهو نسخ التخفيف بالتغليظ، وهو قول الله تعالى: ﴿ فبظلم من الذين هادوا﴾ الآية[3].

ومعنى منها بخلاف العقوبة، وهو نسخ التغليظ بالتخفيف، وذلك رحمة من الله، وتخفيف عن عباده، ومنه قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ إلى قوله: ﴿من الذين كفروا﴾ [4]، فكان فرض الله تعالى عليهم في هذه الآية أنْ لا يفروا من عشرة أمثالهم، وكان معقولاً في ذلك أنه جائز لهم أنْ يفروا مما هو أكثر من هذا، ثم نسخها رحمة منه لهم وتخفيفاً لضعفهم، فقال: ﴿ الآن خفف الله عنكم﴾ الآية[5]، فرد الله فرضه عليهم أنْ لا يفروا من مثليهم وكان معقولاً في ذلك أنَّ لهم أنْ يفروا من أكثر من مثليهم من

---

(١) انظر: الطحاوي؛ الشرح؛ ٥/ ٢٧٢، ٢٧٣؛ حاشية رقم (١).

(٢) انظر: أ.د. فضل حسن عباس؛ اتقان البرهان؛ ٢/ ٣٨-٥٦.

(٣) النساء/ ١٦٠.

(٤) الأنفال/ ٦٥.

(٥) الأنفال/ ٦٦.

العدد. ومنه قوله تعالى: ﴿يا [illegible]﴾[1]،فكان ذلك مفروضاً عليه وعلى أمته في قيام الليل، ثم نسخ الله ذلك رحمة منه له ولهم بقوله: ﴿إنّ ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾ إلى قوله: ﴿فأقرءوا ما تيسر منه﴾[2] "[3].

وإلى جانب هذين الضربين يضيف علماء أصول الفقه ضرباً ثالثاً هو النسخ إلى بدل مساو للحكم الأول في خفته أو ثقله على نفس المكلف.

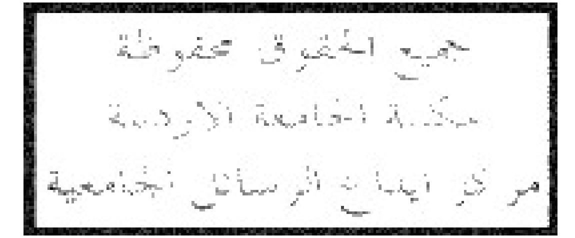
يقول الشوكاني: "المسألة السادسة: النسخ إلى بدل يقع على وجوه: الأول أنْ يكون الناسخ مثل المنسوخ في التخفيف والتغليظ وهذا لا خلاف فيه، وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة. الثاني نسخ الأغلظ بالأخف وهو أيضاً مما لا خلاف فيه، وذلك كنسخ العدة حولاً بالعدة أربعة أشهر وعشراً. الثالث نسخ الأخف إلى الأغلظ فذهب الجمهور إلى جوازه خلافاً للظاهرية، والحق الجواز والوقوع، كما في نسخ وضع القتال في أول الإسلام بفرضه بعد ذلك، ونسخ التخيير بين الصوم والفدية بفرضية الصوم، ونسخ تحليل الخمر بتحريمها، ونسخ نكاح المتعة بعد تجوزيها، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان"[4].

(١) المزمل/ ١-٤.

(٢) المزمل/ ٢٠.

(٣) الطحاوي؛ الشرح؛ ١/ ٤٣٠. وانظر: ٢/ ١٨.

(٤) الشوكاني؛ إرشاد الفحول؛ ص١٨٨.



الحمد لله أولا و آخرا ، والصلاة و السلام على نبينا محمد ، و بعد :

فإنه يمكننا بعد هذا العرض أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث :

١- إن الإمام الطحاوي يعد واحدا من الشخصيات العليمة المتميزة في التاريخ الإسلامي ؛ اتقن العديد من العلوم و المعارف الإسلامية كالفقه و الحديث و اللغة و التفسير و القراآت و غيرها .

٢- إن الإمام الطحاوي أحد الأعلام الذين كان لهم دور هام وفاعل في خدمة النص القرآني ، فقد قدم في كتابه شرح مشكل الآثار جهودا واضحة في التفسير و علوم القرآن توجت في هذه الدراسة .

٣- إن الإمام الطحاوي فسر العديد من آيات الذكر الحكيم في كتابه شرح مشكل الآثار ، وكان الطابع العام لتفسيره الإجابة عن العديد من الإشكالات التي قد ترد على النص القرآني ، ولهذا قيمة عليمة من جهتين :

الأولى : إثبات سلامة النص القرآني من أي فساد أو خلل في النظم أو المعنى ، فهذا القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه و لامن خلفه .

الثانية : في المنهجية العلمية المتميزة التي اعتمدها الإمام الطحاوي في دراسة هذه الإشكالات .

٤- إن المصادر التي اعتمدها الإمام الطحاوي في التفسير ؛ قامت على مصدرين أساسين : الأول معاني القرآن للفراء ، والثاني مجاز القرآن لأبي عبيدة .

٥- إن الدراسة في منهج الإمام الطحاوي في التفسير أوضحت الحقائق الآتية :

أ- إن الاتجاه العام الذي يميز تفسير الإمام الطحاوي ؛ هو الاتجاه الأثري ، وبذلك يكون الإمام الطحاوي أحد أعلام مدرسة التفسير بالمأثور .

ب- إن الإمام الطحاوي لم يكتف في تفسيره بالمأثور و المنقول ، و إنما جمع إلى ذلك التفسير بالرأي الممدوح بألوانه المختلفة ؛ كالتفسير اللغوي ، والفقهي ، والعلمي ، والموضوعي .

ج- لقد كان في تفسير الإمام الطحاوي ما يمثل البذور الأولى والنواة لبعض أنماط التفسير التي نضجت في العصر الحديث ؛ من مثل : التفسير العلمي ، و التفسير الموضوعي .

د- إن الإمام الطحاوي لم يقدم لنا موقفا واضحا عن رواية الإسرائيليات في التفسير ، و إنما غاية ما قدمه القول بجواز روايتها في التفسير للاعتبار و الاتعاظ .

٦- إن المقارنة التي عقدتها بين منهج الإمام الطحاوي ومنهج الإمام الطبري في التفسير أظهرت لنا جوانب التقارب و التباعد بينهما في المنهج على النحو التالي :

أ- في التفسير بالمأثور : وكان هذا هو الطابع العام الذي ميز تفسيرهما ، وكان واضحا اعتمادهما الرواية بالإسناد ، غير أن الإمام الطحاوي امتاز عن قرينه بنقد الحديث و الروايات سندا ومتنا ، وهذا بالكاد نجده عند الإمام الطبري .

ب- في التفسير بالرأي : امت... ر بالمأثور بأنهما جمعا بين التفسير بالمأثور و التفسير بالرأي الجائز ، فكان عندهما : التفسير اللغوي ، و التفسير الفقهي ، والتفسير العقدي .

ففي التفسير اللغوي توسع الإمام الطبري في مباحث اللغة في التفسير فتوسع في المعاني و اللغات و الاشتقاق و النحو و التصريف و البلاغة و الشعر ،في حين لم يعالج الإمام الطحاوي من موضوعات اللغة إلا القدر الذي يتم به المعنى المراد من الآية الكريمة .

و في التفسير الفقهي امتاز الإمامان بدراسة العديد من مسائل الفقه الإسلامي في التفسير ، من دون أن يخرجا بالتفسير عن مقصده الرئيس .

و في التفسير العقدي وجدنا الإمام الطبري يكثر من دراسة و مناقشة مسائل الاعتقاد التي دار حولها نقاش طويل في تلك الحقبة الزمنية من التاريخ الإسلامي .

أما الإمام الطحاوي فإنه لم يكثر من دراسة تلك المسائل في التفسير في كتابه شرح مشكل الآثار ، وقد رجعنا ذلك إلى أنه حسم القول في مثل هذه المسائل في متنه الشهير في الاعتقاد .

٧- إن الإمام الطحاوي كانت له أراء و دراسات متعددة في علوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار ؛ شملت : المكي و المدني ، و آخر ما نزل ، و تحزيب القرآن الكريم ، و أسباب النزول ، و الأحرف السبعة و القرآت ، والعام والخاص ، و المحكم و المتشابه ، والنسخ .

٨- إن الإمام الطحاوي توسع في عدد من المصطلحات في علوم القرآن و اللغة -كما هو الحال عند أغلب المتقدمين- ؛ وهذه المصطلحات : سبب النزول ، النسخ .

٩- إن الإمام الطحاوي اعتمد التقسيم الكاني في تعريف المكي و المدني ، كما أنه ذهب إلى القول بجواز مجيء آيات مدنية في سور مكية .

١٠- في موضوع آخر ما نزل من القرآن الكريم ، رجح الإمام الطحاوي أن تكون سورة المائدة هي آخر ما نزل على الإطلاق .

١١- لقد رجح الإمام الطحاوي في مسألة أول المفصل من القرآن أن يكون أوله سور (ق) .

١٢- إن الإمام الطحاوي كان له منهج محدد في دراسة روايات أسباب النزول في الحادثة الواحدة ، أو في الحوادث المتعددة .

١٣- الأحرف السبعة عند الإمام الطحاوي تعني سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة ، وهذا ما يعرف باختلاف اللفظ في المعنى الواحد ، وهذا رأي جمهور أهل الفقه و الحديث .

١٤- إن الإمام الطحاوي أفرد في كتابه شرح مشكل الآثار العديد من الأبواب عالج فيها موضوع القرآت . و أبرز ما يمكن أن نسجله في هذه الخاتمة موقفه من الترجيح بين القرآت المتواترة . فقد ذهب الإمام الطحاوي إلى جواز ذلك ، وسلك في الترجيح بينها مسلكان :

الأول : الترجيح الذي يقو... لتواترة في درجة الفصاحة و البلاغة و التفاوت بينها في درجة الصحة .

الثاني : الترجيح الذي يقوم على أساس التمايز المتقارب بين القراآت المتواترة في الفصاحة و البلاغة ، أو كثرة المعاني و اللطائف و الخصوصيات .

١٥- إن كلام الإمام الطحاوي في دلالة العام و الخاص و المحكم و المتشابه يمكن أن يخرج على أصول المذهب الحنفي .

١٦- إن الإمام الطحاوي عالج في موضوع النسخ مفردات متعددة ، وأهم النتائج التي يمكن أن تسجل هنا :

أ- إنه ذهب إلى القول بنسخ التلاوة .

ب- إنه لم يتوسع في ادعاء النسخ في كتابه شرح مشكل الآثار .

(و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

- القرآن الكريم .
- الآمدي ؛ سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (٦٣١ هـ).

الإحكام في أصول الأحكام ؛ محقق ؛ ط ١٩٦٨م .
- الأتابكي ؛ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (٨٧٤ هـ).

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ؛ تحقيق محمد حسين شمس الدين ؛ دار الكتب العلمية بيروت؛ ط١ ؛ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .
- أحمد أمين .

ظهر الإسلام ؛ مكتبة النهضة المصرية ؛ مصر ؛ ط٣ ؛ ١٩٦٢م.
- أحمد بن حنبل ؛ أبو عبد الله (٢٤١ هـ) .

مسند الإمام أحمد بن حنبل ؛ مؤسسة قرطبة ؛ د.ط .
- الأسنوي ؛ جمال الدين عبد الرحيم .

طبقات الشافعية ؛ رئاسة ديوان الأوقاف و إحياء التراث ؛ بغداد ؛ د.ط ؛ ١٩٧١م.
- البخاري ؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (٢٥٦ هـ) .

صحيح البخاري ؛ انظر ابن حجر العسقلاني ؛ فتح الباري .
- أبو البركات ؛ ابن الأنبياري (٥٧٧ هـ) .

البيان في غريب إعراب القرآن ؛ تحقيق د. طه عبد الحميد طه ؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب ؛ ط ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .
- بروكلمان .

تاريخ الأدب العربي ؛ ترجمة د . عبد الحليم النجار ؛ ط٥ ؛ دار المعارف ؛ القاهرة .
- البزار ؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢ هـ) .

البحر الزخار المعروف بمسند البزار ؛ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ؛ مكتبة العلوم و الحكم - المدينة المنورة ؛ ط١ ؛ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

□ البغوي ؛ أبو محمد الح

معالم التنزيل ؛ تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، و مروان سوار ؛ دار المعرفة ؛ بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

□ ابن بلبان ؛ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) .

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط ؛ مؤسسة الرسالة - بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

□ البيهقي ؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ)

١- السنن الكبرى ؛ دار المعرفة ؛ بيروت ؛ د.ط .

٢- شعب الإيمان ؛ تحقيق أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

□ الترمذي ؛ أبو عيس محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧ هـ) .

الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ؛ تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر ؛ دار إحياء التراث العربي- بيروت ؛ د. ط .

□ ابن تيمية ؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ) .

مقدمة في أصول التفسير ؛ تحقيق عدنان زرزور ؛ دار القرآن الكريم - الكويت ؛ ط١ ؛ ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

□ ابن الأثير ؛ مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ) .

النهاية في غريب الحديث و الأثر ؛ تحقيق محمود محمد الطناحي ؛ دار الفكر - بيروت .

□ ابن الأثير الجزري ؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم (٦٣٠ هـ) .

١- الكامل في التاريخ ؛ دار الكتب العلمية - بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

٢- اللباب في تهذيب الأنساب ؛ مكتبة القدسي - القاهرة ؛ ط١٣٥٦ هـ .

□ ابن الجزري ؛ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي (٨٣٣ هـ) .

١- طيبة النشر في القراآت العشر ؛ تحقيق علي محمد الصباغ ؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر ؛ ط١ ؛ ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م .

٢- منجد المقرئين و مرشد الطالبين ؛ مكتبة القدسي - القاهرة ؛ ط١٣٥٠ هـ .

٣- النشر في القراآت العشر ؛ دار الكتب العلمية - بيروت ؛ د . ط .

- الجصاص ؛ أبو بكر

أحكام القرآن ؛ تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ؛ دار الكتب العليمة – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ابن جني ؛ أبو الفتح عثمان بن جني (٣٩٢ هـ) .

المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراآت و الإيضاح عنها ؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

- ابن الجوزي ؛ أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي (٥٩٧ هـ) .

١- زاد المسير في علم التفسير ؛ المكتب الإسلامي – بيروت ؛ ط٣ ؛ ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م.

٢- المنتظم في تاريخ الأمم و الملوك ؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، و مصطفى عبد القادر عطا ، و نعيم زرزور ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

٣- نواسخ القرآن ؛ تحقيق محمد أشرف علي الملباري ؛ الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ؛ المجلس العلمي - إحياء الترث الإسلامي (١٣) ؛ ط١ ؛ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

- الجوهري ؛ إسماعيل بن حماد .

الصحاح ؛ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ؛ دار العلم للملايين – بيروت ؛ ط٣ ؛ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

- الجويني ؛ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨ هـ) .

البرهان في أصول الفقه ؛ تحقيق د . عبد العظيم الديب ؛ طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ؛ ط١ ؛ ١٣٩٩ هـ .

- ابن أبي حاتم الرازي ؛ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ) .

١- تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول ﷺ و الصحابة و التابعين :

أ- تحقيق د. حكمت بشير ياسين ؛ مكتبة الدار – المدينة المنورة ، دار طيبة – الرياض ، دار ابن القيم – الدمام ؛ ط١ ؛ ١٤٠٨ هـ .

ب- تحقيق أسعد محمد الطيب ؛ المكتبة العصرية – صيدا ؛ ط٢ ؛ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م .

٢- الجرح و التعديل ؛ مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن ، الهند ؛ ط١ ؛ ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣م .

□ ابن الحاجب المالكي

مختصر المنتهى ، و معه شرح القاضي عضد الدولة و الدين (٧٥٦ هـ) ، و بالهامش حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (٧٩١ هـ) ؛ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ؛ ط١ ؛ ١٣١٧ هـ .

□ حاجي خليفة ؛ العلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي (١٠٦٧ هـ) .

كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ؛ دار الفكر – بيروت ؛ د . ط .

□ الحاكم النيسابوري ؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٤٠٥ هـ) .

المستدرك على الصحيحين في الحديث ؛ مكتبة و مطابع النصر الحديثة – الرياض ؛ د . ط .

□ ابن حزم ؛ أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي (٤٥٦ هـ) .

جمهرة أنساب العرب ؛ تحقيق إ. ليفي بروفنسال ؛ دار المعارف – مصر ؛ ط١٣٦٨ هـ – ١٩٤٨م .

□ د. حسن إبراهيم حسن .

تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي ؛ مكتبة النهضة – مصر ؛ ط٧ ؛ ١٩٦٥م.

□ أبو حيان الأندلسي ؛ محمد بن يوسف (٧٤٥ هـ) .

البحر المحيط ؛ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و آخرون ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

□ ابن خلدون ؛ عبد الرحمن بن خلدون .

مقدمة ابن خلدون ؛ دار القلم –بيروت ؛ ط١ ؛ ١٩٧٨م.

□ ابن خلكان ؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١ هـ) .

وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ؛ تحقيق د . إحسان عباس ؛ دار الثقافة – بيروت ؛ د . ط .

□ الدارقطني ؛ علي بن عمر (٣٨٥ هـ) .

سنن الدراقطني ، و بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ؛ عالم الكتب – بيروت ؛ ط ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

□ الدارمي ؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥ هـ) .

سنن الدارمي ؛ دار إحياء السنة النبوية ؛ د . ط .

□ أبو داود السجستاني ؛ سليمان بن شعيب (٢٧٥ هـ) .

سنن أبي داود ؛ تعليق عزت عبيد الدعاس ؛ دار الحديث – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٣٨٩ – ١٩٧٠م.

□ أبو داود الطيالسي).

مسند أبي داود الطيالسي ؛ مجلس دائرة المعارف النظامية – حيد آباد الدكن ، الهند ؛ ط ١٣٢١ هـ .

□ الداوودي ؛ الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥ هـ) .

طبقات المفسرين ؛ تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر ؛ دار الكتب العلمية – بيروت .

□ الدمياطي ؛ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني البناء (١١١٧ هـ).

إتحاف فضلاء البشر في القراآت الأربعة عشر ؛ تحقيق أنس مهران ؛ دار الكتب العليمة ؛ ط١ ؛ ١٤١٩ – ١٩٩٨م .

□ الذهبي ؛ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ) .

١- تذكرة الحفاظ ؛ دار الكتب العلمية – بيروت .

٢- سير أعلام النبلاء ؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط ؛ مؤسسة الرسالة – بيروت ؛ ط ١١؛ ١٤١٧ هـ -١٩٩٦م .

٣- العبر في خبر من غبر ؛ تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

□ الرماني ؛ أبو الحسن علي بن عيسى (٣٨٦ هـ) .

النكت في إعجاز القرآن ؛ ضمن ثلاثة رسائل في إعجاز القرآن ؛ تحقيق د. محمد خلق الله ، و د. محمد زغلول ؛ دار العارف – مصر ؛ ط٢ ؛ ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٨م .

□ ابن الزبير الغرناطي ؛ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الأندليس (٧٠٨ هـ) .

ملاك التأويل ؛ تحقيق د. محمود كامل أحمد ؛ دار النهضة العربية – بيروت؛ ط١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

□ الزجاج ؛ أبو إسحاق إبراهيم السَّرِي (٣١١ هـ) .

معاني القرآن و إعرابه ؛ تحقيق د. عبد الجليل شلبي ؛ عالم الكتب – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

□ الزركشي ؛ الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤ هـ) .

البرهان في علوم القرآن ؛ تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي و آخرون ؛ دار المعرفة – بيروت ؛ ط٢ ؛ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

□ الزركلي ؛ خير الدين .

الأعلام ؛ دار العلم للملايين – بيروت ؛ ط٤ ؛ ١٩٧٩م .

□ الزمخشري ؛ محمود

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل؛ تحقيق مصطفى حسين أحمد؛ دار الريان – القاهرة ؛ دار الكتاب العربي – بيروت ؛ ط٣ ؛ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

□ السبكي ؛ أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١ هـ) .

طبقات الشافعية الكبرى ؛ تحقيق محمود محمد الطناحي ، و عبد الفتاح محمد الحلو ؛ مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه – مصر ؛ ط١ ؛ ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م.

□ السخاوي ؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أحمد بن عمر بن خلف بن محمود الحنفي .

تحفة الأحباب و بغية الطلاب في الخطط و المزارات و التراجم و البقاع المباركات ؛ د . ط .

□ السرخسي ؛ أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠ هـ) .

أصول السرخسي ؛ مطابع دار الكتاب العربي – مصر ؛ ط ١٣٧٢ هـ .

□ سعد بشير أسعد شرف .

الإمام أبو جعفر الطحاوي و منهجه في الفقه الإسلامي ؛ دار النفائس – عمان ؛ ط١ ؛ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

□ السمعاني ؛ الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التيمي (٥٦٢ هـ) .

الأنساب ؛ تحقي محمد عوامه ؛ الناشر محمد أمين دمج – بيروت ؛ مطبعة محمد هاشم الكتبي – دمشق ؛ ط٢ ؛ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

□ سيد قطب .

في ظلال القرآن ؛ دار الشروق ؛ ط٢٣ ؛ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

□ السيوطي ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان (٩١١ هـ) .

١- الإتقان في علوم القرآن ؛ المكتبة الثقافية – بيروت ؛ ط ١٩٧٣م .

٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ؛ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ؛ دار الكتب الحديثة ؛ ط٢ ؛ ١٩٦٦م.

٣- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ؛ دار الفكر – بيروت ؛ ط٢ ؛ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٥- طبقات الحفاظ ؛ تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط٢ ؛ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

□ الشافعي ؛ محمد بن

الرسالة ؛ تحقيق أحمد محمد شاكر ؛ دار الكتب العلمية — بيروت ؛ د . ط .

□ أبو شامة المقدسي ؛ شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (٦٦٥ هـ) .

المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ؛ تحقيق طيار آلتي قولاج ؛ در صادر — بيروت ؛ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

□ الشنقيطي ؛ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني .

دفع إيهام الاضراب عن آيات الكتاب ؛ و هو الجزء العاشر من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ؛ عالم الكتب — بيروت ؛ د . ط .

□ الشهاب الخفاجي ؛ أحمد بن محمد بن عمر (١٠٦٩ هـ) .

عناية القاضي و كفاية الراضي على تفسير البيضاوي ؛ تحقيق الشيخ عبد الرزاق المهدي ؛ دار الكتب العلمية — بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م .

□ الشوكاني ؛ محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥ هـ) .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ؛ دار الفكر — بيروت ؛ د.ط .

□ ابن أبي شيبة ؛ أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (٢٣٥ هـ) .

مصنف ابن أبي شيبة ؛ مراجعة عبد الخالق الأفغاني ؛ إدارة القرآن و العلوم الإسلامية — باكستان ؛ ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

□ الشيخ زاده ؛ محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي (٩٥١ هـ) .

حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي (٦٨٥ هـ) ؛ تحقيق محمد عبد القادر شاهين ؛ دار الكتب العلمية — بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

□ الشيرازي ؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي (٤٧٦ هـ) .

١- طبقات الفقهاء ؛ تحقيق د. إحسان عباس ؛ دار الرائد العربي — بيروت ؛ ط ١٩٧٠م .

٢- اللمع في أصول الفقه ؛ تحقيق محيي الدين ديب ، و يوسف علي بدوي ؛ دار الكلم الطيب ، و دار ابن كثير — دمشق ، بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م .

□ الصفدي ؛ صلاح الدين خليل بن أيبك .

كتاب الوافي بالوفيات ؛ يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبتادن ؛ ط٢ ؛ ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م.

□ الصنعاني ؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١ هـ) .

المصنف ؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ؛ منشورات المجلس العلمي ؛ ط١ ؛ ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.

□ طاش كبرى زاده ؛

مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم ؛ تحقيق كامل بكري و عبد الوهاب أبو النور؛ دار الكتب الحديثة – مصر ؛ د.ط .

□ الطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ) .

المعجم الكبير ؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ؛ الدار العربية للطباعة – بغداد ؛ ط١ ؛ ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م .

□ الطبري ؛ أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ) .

١- تاريخ الأمم و الملوك ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط٢ ؛ ١٩٨٨م .

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

أ- دار الفكر – بيروت ؛ د.ط .

ب- دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط٣ ؛ ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م .

□ الطحاوي ؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١ هـ) .

١- بيان عقيدة أهل السنة و الجماعة ؛ دار ابن حزم – بيروت ؛ مؤسسة الريان – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

٢- شرح مشكل الآثار ؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط ؛ مؤسسة الرسالة – بيروت ؛ ط١ .

□ ابن عبد البر .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ؛ تحقيق محمد الفلاح ؛ المغرب – وزارة الأوقاف ؛ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

□ د.عبد الله نذير أحمد .

مقدمة كتاب مختصر اختلاف العلماء للجصاص ؛ دار البشائر الإسلامية – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م .

□ عبد المجيد محمود .

أبو جعفر الطحاوي و أثره في الحديث ؛ المكتبة العربية – القاهرة ؛ ط ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

□ أبو عبيدة ؛ معمر بن المثنى التيمي (٢١٠ هـ) .

مجاز القرآن ؛ تحقيق محمد فؤاد سزكين ؛ مؤسسة الرسالة – بيروت ؛ ط٢ ؛ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

□ العراقي ؛ الحافظ زي

التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ؛ تحقيق عبد الرحمن عثمان ؛ مطبعة العاصمة — القاهرة؛ ط١ ؛ ١٩٦٩م .

□ ابن العربي المالكي ؛ أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ) .

أحكام القرآن ؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا ؛ دار الفكر — بيروت ؛ دار الكتب العلمية — بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

□ د. عزيزة البابتي .

الإطار الأدبي في مطلع العصر العباسي ؛ دار الشمال — طرابلس ؛ ط١٠ ، ١٩٨٦م .

□ ابن عساكر ؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (٥٧١ هـ) .

تاريخ دمشق الكبير ؛ تهذيب و ترتيب الشيخ عبد القادر بدران ؛ دار إحياء الترث العربي — بيروت ؛ ط٣ ؛ ١٤٠٧ - ١٩٨٧م .

□ العسقلاني ؛ أحمد بن علي بن حجر الشافعي (٨٥٢ هـ) .

١- تقريب التهذيب ؛ تحقيق محمد عوامة ؛ دار الرشيد — حلب ؛ ط٣ ؛ ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .

٢-تهذيب التهذيب ؛ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا و آخرون ؛ دار المعرفة — بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ؛ دار الريان للتراث — القاهرة ؛ ط١ ؛ ١٤٠٧ هـ -١٩٨٦م .

٤- لسان الميزان ؛ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، و الشيخ علي محمد معوض ؛ دار الكتب العلمية — بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م .

□ ابن عطية ؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (٥٤٦ هـ) .

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ؛ طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر — الدوحة ؛ ط١٣٩٨ - ١٩٧٧م .

□ ابن عقيل ؛ عبد الله بن عقيل الهمداني المصري (٧٦٩ هـ) .

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ؛ ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحيي الدين عبد الحميد ؛ دار الخير — بيروت ، دمشق ؛ ط١ ؛ ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م .

- علي باشا مبارك .

الخطط التوفيقية لمصر والقاهرة و مدنها و بلادها القديمة و الشهيرة ؛ المطبعة الكبرى – بولاق ؛ ط١؛ ١٣٠٥ هـ .

- ابن العماد الحنبلي؛شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الدمشقي (١٠٨٩ هـ).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ؛ تحقيق محمود الأرنؤوط ؛ دار ابن كثير – دمشق ، بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

- عمر رضا كحالة .

معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة ؛ المكتبة الهاشمية – دمشق ؛ ط١٣٦٨ -١٩٤٩م .

- أبو عمرو الداني ؛ عثمان بن سعيد (٤٤٤ هـ) .

المقنع في رسم مصاحف الأمصار ؛ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ؛ مكتبة الكليات الأزهري – القاهرة ؛ د.ط .

- الغزالي ؛ أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) .

إحياء علوم الدين ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

- د. فؤاد سزكين .

تاريخ التراث العربي ؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ؛ ط١٤١١ هـ -١٩٩١م.

- أ.د. فتحي الدريني .

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ؛ دار الكتاب الحديث – دمشق ؛ ط١ ؛ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

- الفراء ؛ أبو زكريا يحيى بن زياد (٢٠٧ هـ) .

معاني القرآن :

أ- الجزء الأول ؛ تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، و محمد علي النجار ؛ مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة ؛ ط١٣٧٤ هـ -١٩٥٥م .

ب- الجزء الثاني ؛ تحقيق الإستاذ محمد علي النجار ؛ الدر المصرية للتأليف و الترجمة .

ج- الجزء الثالث ؛ تحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي ؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب ؛ ط١٩٧٢م .

- أ.د. فضل حسن عباس .

١- إتقان البرهان في علوم القرآن ؛ دار الفرقان – عمان ؛ ط١ ؛ ١٩٩٧م .

٢- إعجاز القرآن الكريم ؛ د.ط .

٣- البلاغة فنونها و أفنانها ... ط٢ ؛ ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م .
٤- البلاغة فنونها و أفنانها – علم المعاني – ؛ دار الفرقان – عمان ؛ ط٢ ؛ ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.
٥- رسالة الرماني – النكت في إعجاز القرآن – تحليل و نقد [بحث] .
٦- لطائف المنان و روائع البيان في دعوى الزيادة في القرآن ؛ دار النور – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م .

- ابن قتيبة ؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦ هـ) .

تأويل مختلف الحديث ؛ تحقيق محمد محيي الدين الأصفر ؛ المكتب الإسلامي – بيروت ؛ مؤسسة الإشراق – الدوحة ؛ ط٢ ؛ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م .

- القرشي ؛ أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي (٧٧٥ هـ) .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية ؛ تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ؛ مؤسسة الرسالة – بيروت ؛ ط٢ ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م .

- القرطبي ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد (٦٧١ هـ) .

الجامع لأحكام القرآن ؛ مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ؛ د.ط .

- القزويني ؛ محمد بن عبد الرحمن الخطيب (٧٣٩ هـ) .

تلخيص المفتاح في المعاني و البيان و البديع ، و بهامشه شرح مختصر المعاني لمسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بسعد الدين التفتازاني (٧٩١ هـ) ؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده –مصر ؛ ط١ ؛ ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م .

- ابن قطلوبغا ؛ زين الدين أبو العدل قاسم الحنفي (٨٧٩ هـ).

تاج التراجم في من صنف من الحنفية ؛ تحقيق إبراهيم صالح ؛ دار المأمون للتراث – دمشق ، بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

- القلقشندي ؛ أبو العباس أحمد بن علي (٨٢١ هـ) .

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ؛ تحقيق إبراهيم الإبياري ؛ الناشر الشركة العربية للطباعة و النشر – القاهرة ؛ ط١ ؛ ١٩٥٩م .

- ابن قيم الجوزية ؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١ هـ).

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ دارالجيل – بيروت ؛ د.ط .
٢- زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ دار الكتاب العربي – بيروت ؛ د.ط .

▫ الكاندهلوي ؛ محمد

أماني الأحبار في شرح معاني الآثار ؛ مطبوعات الجمعية بريس دلي ؛ ط١٣٧٩ هـ .

▫ ابن كثير ؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) .

١- البداية و النهاية ؛ تحقيق د. أحمد أبو ملحم و آخرون ؛ دار الكتب العليمة – بيروت ؛ ط٣ ؛ ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م .

٢- تفسير القرآن العظيم ؛ الدار المصرية اللبنانية ؛ ط١ ؛ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

▫ الكندي ؛ محمد بن يوسف .

الولاة و القضاة ؛ مطبعة الآباء اليسوعيين – بيروت ؛ د.ط ؛ ١٩٨٠م. و انظر طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ؛ ط ١٩٧٧م .

▫ الكوثري ؛ محمد زاهد الكوثري .

الحاوي في سير الإمام أبي جعفر الطحاوي –رضي الله عنه–؛ مطبعة الأنوار–القاهرة؛ ط١٣٦٨ هـ .

▫ اللكنوي .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية ؛ مكتبة ندوة المعارف – بنارس ، الهند ؛ ط ١٩٦٧م .

▫ ابن ماجة ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) .

سنن ابن ماجة ؛ تحقيق ؛ محمد فؤاد عبد الباقي ؛ دار إحياء التراث العربي – بيروت ؛ ط ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م .

▫ ابن ماكولا (٤٧٥ هـ) .

الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف و المختلف في الأسماء و الكنى و الأنساب ؛ تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ؛ الناشر محمد أمين دمج – بيروت .

▫ مالك بن أنس (١٧٩ هـ) .

الموطأ ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ؛ دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي و شركاه – مصر ؛ ط١٣٧٠ هـ -١٩٥١م .

▫ المبرِّد ؛ أبو العباس محمد بن يزيد (٢٨٦ هـ).

المقتضب ؛ تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ؛ ط٢ ؛ ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م .

▫ ابن مجاهد .

السبعة في القرآت ؛ تحقيق د. شوقي ضيف ؛ دار المعارف – مصر ؛ د.ط .

- مجاهد بن جبر ؛ أبو

تفسير مجاهد ؛ تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ؛ طبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ؛ ط١ ؛ ١٣٩٦ هـ -١٩٧٦م .

- مجموعة من الأساتذة الجامعيين .

تاريخ العلوم عند العرب ؛ المؤسسة الوطنية (بيت الحكمة) -قرطاج ، تونس ؛ د.ط.

- د. محمد أديب صالح .

تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ؛ ط٣ ؛ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

- د. محمد حسن الذهبي .

الإسرائليات في التفسير الحديث ؛ مجمع البحوث الإسلامية - دار النصر للطباعة ؛ ١٩٧١م .

- محمد أبو زهرة .

المعجزة الكبرى القرآن ؛ دار الفكر العربي ؛ د.ط .

- محمد الطاهر بن عاشور .

تفسير التحرير و التنوير ؛ الدر التونسية للنشر - تونس ؛ ط ١٩٨٤م .

- محمد عبد العظيم الزرقاني .

مناهل العرفان في علوم القرآن ؛ دار الفكر - بيروت ؛ ط ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م .

- د. محمد بن محمد أبو شهبة .

المدخل لدراسة القرآن الكريم - الطبعة الجديدة - ؛ مكتبة السنة - القاهرة ؛ ط١ ؛ ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م .

- محمد ناصر الدين الألباني .

صحيح سنن أبي داود ؛ الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ؛ ط١ ؛ ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م .

- المرادي ؛ الحسن بن قاسم .

الجنى الداني في حروف المعاني ؛ تحقيق د. فخر الدين قباوه ، و الأستاذ محمد نديم فاضل ؛ دار الكتب العلمية - بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .

- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ؛ أبو الحسين (٢٦١ هـ) .

صحيح مسلم ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ؛ دار الفكر - بيروت ؛ ط٢ ؛ ١٣٩٨ هـ -١٩٧٨م .

▫ د. مصطفى إبراهيم

١- ابن العربي المالكي الإشبيلي و تفسيره أحكام القرآن ؛ دار الجيل – بيروت ، دار عمار – عمان؛ ط١ ؛ ١٤١١ هـ -١٩٩١م .

٢- مدرسة التفسير في الأندلس ؛ مؤسسة الرسالة – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م .

▫ د.مصطفى زيد .

النسخ في القرآن الكريم – دراسة تشريعية تاريخية نقدية ؛ دار الفكر العربي ؛ ط١ ؛ ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م .

▫ المقريزي ؛ أبو العباس أحمد بن علي (٨٤٥ هـ).

المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار – المعروف بالخطط المقريزية ؛ دار صادر – بيروت ؛ طبعة جديدة بالأوفست .

▫ مكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ) .

الإبانة عن معاني القراآت ؛ تحقيق د. محيي الدين رمضان ؛ دار المأمون للتراث – دمشق ؛ ط١ ؛ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

▫ الميرزا محمد باقر الموسوي الخراساني الأصبهاني .

روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات ؛ تحقيق أسد الله إسماعيليان ؛ دار الكتاب العربي – بيروت ؛ د.ط.

▫ ابن النديم ؛ أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق .

كتاب الفهرست ؛ تحقيق رضا – تجدد ابن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني .

▫ النسائي ؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ).

السنن الكبرى ؛ تحقيق ؛ د.عبد الغفار سليمان البنداري ، و سيد كسروي حسن ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط١ ؛ ١٤١١ هـ -١٩٩١م .

▫ أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠ هـ).

دلائل النبوة ؛ تحقيق محمد رواس قلعجي ؛ المكتبة العربية – حلب ؛ ط١ ؛ ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .

▫ د. نور الدين عتر .

١- الإمام الترمذي و الموازنة بين جامعه و بين الصحيحين ؛ مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ؛ ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

٢- منهج النقد في علوم الحديث ؛ دار الفكر – دمشق ؛ ط٣ ؛ ١٤٠١ هـ -١٩٨١م .

□ النووي ؛ أبو زكر[illegible] هـ) .

شرح صحيح مسلم ؛ دار الكتب العلمية — بيروت ؛ د.ط .

□ ابن هشام الأنصاري (٧٦١ هـ) .

١- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، و معه كتاب هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد ؛ دار إحياء التراث العربي — بيروت ؛ ط٦ ؛ ١٩٨٠م .

٢- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب؛ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ؛ المكتبة العصرية — صيدا؛ ط ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م .

□ الهيثمي ؛ نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ) .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ مكتبة المقدسي — القاهرة ؛ د.ط.

□ الواحدي ؛ أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (٤٦٨ هـ) .

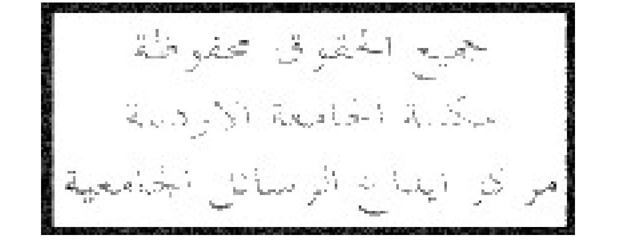
أسباب النزول ؛ طبعة محققة ؛ دار و مكتبة الهلال — بيروت ؛ ط١ ؛ ١٩٨٣م.

□ ياقوت الحموي ؛ أبو عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي (٦٤٦ هـ) .

معجم البلدان ؛ مكتبة الأسدي — طهران ؛ ط ١٩٦٥م .

□ أبو يعلى الموصلي ؛ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧ هـ).

مسند أبي يعلى الموصلي ؛ تحقيق حسين سليم أسد ؛ دار المأمون للتراث — دمشق ؛ ط١ ؛ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .



Abstract

Imam Tahawi's Efforts in interpretation and sciences of Koran in his book Explanation of Equivocal Traditions

Prepared by

Ali Moh'd Abd Kadadah

Supervised by

Dr. Mustafa Ibrahim Mashni

This is a study in which the researcher introduced one of the distinguished personalities of glorious Islamic heritage who had a great role in service of Koran and its sciences. He is Imam Abu Ja'fer Tahawi.

The study dealt with Imam Tahawi's efforts in interpretation and sciences of Koran in his book "Explanation of Equivocal Traditions," in accordance with research and methodological principles approved in scientific research field. The research discussed many items, arranged in three chapters as follows:

- Chapter one:

It was designated for study and analysis of Imam Tahawi's biography. It came in three parts: The first dealt with condition of Abbasyd Caliphate in Imam Tahawi's era and its influence over him. The second treated personal life of Imam Tahawi. The third studied scientific culture of Imam Tahawi.

- Chapter two:

It dealt with Imam Tahawi's interpretation, methodology and comparison with Imam Tabari's methodology. This chapter was divided into introduction and two parts. The introduction discussed stages of interpretation emergence and development. The first part induced the verses interpreted by Imam Tahawi in his book "Explanation of Equivocal Traditions" and they were classified according to belief, call and jurisprudence. The second part studied the fundamentals on which Imam Tahawis' methodology of interpretation was based and comparing them with Imam Tabari's principles of methodology of interpretation.

Chapter Three:

It was designated for study of Koran sciences of Imam Tahawi. This chapter included an introduction and two parts. The introduction talked about meaning of Koran sciences and subjects of Imam Tahawi. Part one discussed history and virtues of Koran as viewed by Imam Tahawi. Part two dealt with Koran vocabularies and significance of its terms with Imam Tahawi.